الشهب والحراب على من حرم النقاب

تأليف
عادل بن يوسف العزازي



الناشر
جمعية الوقف الإسلامي
هولندا - هليموند

الطبعة الأولى للكتاب

١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م

الناشر

جمعية الوقف الإسلامي

١٤ شارع بستوريوس
٥٧٠١ ن س - هلميوند
هاتف / ٠٤٩٢٠ - ٤٢٧٨٨
فاكس ٠٤٩٢٠ - ٤٦٣٧٤



STICHTING ALOUAKF
ALISLAMI

PISTORIUS STR. 14
5701 N.C. HELMOND. HOLLAND
Tel.: 04920 - 42788
Fax: 04920 - 46374

مكتبة التوعية الإسلامية

تطلب جميع مطبوعاتنا فى جمهورية مصر العربية من مكتبة التوعية الاسلامية – ت : ٨٦٨٦٠٥ الهرم

مقدمة

(وفيها : خيبة الآمال فيمن يتكلم باسم الإسلام)

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ، ومن يضلل فما له من هاد .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلوات ربى وتسليماته عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيداً .

وبعـد

فمما يُستخرَج به الضحك أن يحدثك المحدّث أو الكاتب بشيئ سخيف لا يُعقل ، وهو يُبدى لك الجدّ كل الجدّ فيما يحدِّث أو يكتب ، ولكنه عندئذ لا يريد إلا إضحاكك ، فإذا جاء امرؤ يفعل ذلك وهو لا يريد إلا الجد ، لأنه قد بنى حديثه عليه عند نفسه ، وعند سامعه أو قارئه ، فهذا هو المضحك المحزن معاً ، ولكن من العجب أن يكون هذا السَمْتُ الأخير ، هو سمتَ أكثر الذين يكتبون فى « علوم الشريعة » ، ومن البلوى أن يأتى هذا فى زمن أصبحنا وأصبح الناس وكل حرف مكتوب يُعد عندهم كأنه تنزيل يتلقونه بالثقة والتسليم ، لا يكاد امرؤ منهم ينظر فى مأتاه من أين أتى ، ولا فى منتهاه إلى أين ينتهى ، فإذا اجتمع إلى هذه البلوى بلوى الهوى المخلوط بالغلو ، خرج الأمر كله من الضحك والحزن ، إلى الهلاك المطبق الذى يغتال العقول والنفوس جميعاً [1] .

ومن هذا الهلاك تلك الدعوى التى اجتثت من فوق البحث العلمى ما لها من قرار ، رأسها « غَمَيْذر » [2] رد فيها أقوال سلف الأمة وفعل سلفيات المؤمنين ، بسترهن لوجوههن عبادة لله وتَقَرُّبا ، واجترأ بتحريم ما شرعه الله على المؤمنات رغم شيوعه على مر الأزمان وعلى مرأى ومسمع من الصحابة والعلماء ، ويشتد الهلاك والإهلاك عندما ينتصب لهذا التلف المدمر رجال يلبسون للناس ثياب الغيرة فى دين ربهم ، والحمية لماضى أمتهم ، والجهاد فى سبيل إعزاز هذا الدين بأنفسهم وألسنتهم ، وتجتمع عليهم بذلك وعلى الناس صواعق الهلاك ، حين يخدع عامةَ الناس أمرُهم ، فيتلقون عنهم

---

(١) من « السنة المفترين » ... مقال للعلامة النابه محمود شاكر ـ حفظه الله ـ بتصرف يسير .

(٢) الغَمَيْذر : المخلط فى كلامه ومقاله .... « المعجم الفيصل » .

معانى وأحكاماً وأخباراً ، وما شئت من حصائد الألسنة على غير هدًى ولا بيّنة ، فيوشك أمر الناس أن ينتهى إلى الردة الماحقة ، والكفر المستعلن ، كما مضى مثل الأولين . الذين استنصحوا الأحبار والرهبان فأطاعوهم بل واتخذوهم أرباباً من دون الله على غير هدى ولا بينة ولا كتاب منير ، ويهون الخَطْب إذا كان المنتصب يتعرض لنازلة ، فَيُقَعِّد لها القواعد ويستدعى لها الأصول ، فإن زل وكبا ، فقد يعذر ، ويُرد إلى صوابه ، لكن ليس الحال كذلك فيمن يُقحم نفسه فى أمر عُرف على عهد رسول الله ﷺ ، وكان المقتضى لما خرج به هذا المنتصب من بحثه قائماً ، على مر العصور من عصر الرسول إلى أزماننا هذه ، فما كانت هذه ولا تلك ، ولكن ما القول وهو يتجاسر فى مقالاته وردوده على من انتقدوه بأنه لا مانع من أن يكون هو رأس التشريع ، وكان البحث العلمى الذى يحوطه هو « التفرد بالمفاهيم ، والتحرر من أقوال السابقين » إلى مستنقعات الزعم العلمى ، أو لعله بمناظراته للمتصوفة والمتعالمين قد أشبع بتبريراتهم لابتداعهم بقولهم وبئسما يقولون ، « مادام الذى يتمسكون به قد جاء فى أحد الكتب أو على لسان أحد من العلماء ، فلا مانع من التماسهم له ، ولا معنى للإنكار عليهم » ، حتى تجاسر بعض الهالكين لأحد الطغاة بالقول : « ائت بما تشاء من القوانين وسأدلك عليها من كتب الفقه » .

ذلكم هو الذى فعله هذا المتفاصح الخَسَّافْ ، والمتابع لما يرد به على من انتقده يدرك ذلك سريعاً فى ردوده على من انتقده فى الأخطاء اللغوية التى وقع فيها . بعدما نصَّبه صاحبه ، خصماً وقاضياً ، ولا أدرى كيف استساغ ذلك . وهو ابن المهنة ، وقد وجدناه كما وجده غيرنا يتمضمض بالاعتراض ، « ويُبَرِّز باسم العلم وحملته ، فيُنْعم الناظر فى مقالاته ، آلافاً من الأسطر فلا يرى إلا حَمْلَة فى كل جملة من كَيْل القذائف ، وسَلِّ السَّخَائِم على حملة السنة وأوْعية العلم فى الغابر والحاضر » (1) ، فقل لى – بربك – ماذا تقول لرجل يقول « نحن كشعوب شرقية !! متسرعون دائماً ، نحب العجلة مهما كانت على غير إتقان ونضيق بالدقة ولو كانت من لوازم الإحسان !! بينما الشعوب الغربية – الآن – وتأمل – هم رواد البحث العلمى الدقيق بما يتطلبه من دقة التفاصيل ، وصبر على الدرس وكثرة المراجع وحياد فى النتيجة » .

فتأمل قول هذا المغبون المأفون ، وأنعم النظر فى هذه النفثة من نفثات العلامة محمود شاكر فيما اغتر به هذا المغرور وذلك فى « برنامج طبقات فحول الشعراء » إذ

---

(1) التعالم وأثره على الفكر والكتاب للفاضل بكر بن عبد الله أبو زيد بتصرف يسير .

يقول العلاّمة « فهذا المنهج العلمي الذي يختال في طيلسانه ، ليس إلا دروساً أنشأها جماعة من أغتام الأعاجم في زماننا ، فتلقّنوها عنهم حفظاً عن ظهر قلب إلى أن قال ـ لله دَرُّهُ ـ وشوَّه وجه الكتاب العربي هذا السيل الجارف بما يحمل من غُثَاء وجُفاء وقَذَر . هذا عجب) ، ثم بين العلامة ـ حفظه الله تعالى ـ زيف هؤلاء في شخصية أحدهم وبور منهجه العلمي المزعوم في التحطط والتزيد في واحد من كتب علماء المسلمين ، وبين أن هذا الطيلسان الذي يختالون تحتة من تحته ـ زِقٌّ أجوف !!

إن النتيجة التي خرج بها هذا المغرور لهي البلية العظمى التي نتجت عن خضوعنا للفكر الغربي في دروس علوم اللسان العربي المتسلط عليها أذنابهم في جامعاتنا العربية ، مرددين لما يحسبونه من أمهاتْ رءوسهم ، وهو في الحقيقة من أساسيات علومنا ، ولن يتسنى لهم معرفة ذلك إلا أن تُكوى هذه القُرُوح المُمِدّة فتُستأصل من مجتمعاتنا .

وتأمل رحمك الله في قول هذا الدكتور !! وما أدراك ما معنى دكتور ـ تأمل إلى قوله بعد ما يصف نفسه بأنه قد أوتي من الملكات الكثيرَ « ... فقد عرفت الأمة أربعة أو أكثر قليلاً !! من الأئمة الأعلام ، وكذلك قلة من العلماء الأفهام .. بينما عرفت آلاف الكتب ومئات الآلاف من الصحائف والآثار » هكذا حط كامل على علماء الأمة قديماً عدا أربعة أو أكثر قليلاً ، وفي الأولى حط كامل على الشعوب العربية ، ومدح سافر للشعوب الغربية وبرمتها ـ رواد البحث العلمي ـ ألا بئسما يكتبون .

وهذا المتشبع بما لم يُعْطَه ، المتزيد فيما يكتب ، قد ناصره وشايعه وأحاطه بهالة من التوقير والتبجيل أحد رجال الصحافة الذين يُظَن فيهم الإخلاص والتجرد ولكنه ترك له الحبل على الغارب ، وانتصر له في مقالاته ثم في أكثر من عدد لجريدته « النور » يحرص وفي أول صفحة على القول بأنه سينشر الردود والآراء !! حول هذا الموضوع مع تمحيص هذه الردود !! ثم فاجأ الجميع بأن أعطى له ملف القضية !! فجعله خصماً وقاضياً ولم ينشر مقالة واحدة حتى مما استحسنه مفردة دون تمحيصه المزعوم ، حتى يعطي الفرصة للآخرين كما أعطاها له فانتفخ هذا الدكتور وكان كما قال القائل :

وقـال الطّانِـزون لـه فقيـه ∴ فَصَـعَّـدَ حاجبيـه بـه وتاهـا
وأطـرق للمســائل أي بأنـي ∴ ولا يـدري لعمـرك ما طحاهـا

وفتحو بما قعدوه من قواعد لو ألزمناهم بلازمها لشاركناهم فى غَىٍّ مهلك ، وفتحنا باباً يشفى صدور قوم مجرمين .

ولقد ظن بعض ذوى النوايا الحسنة أن السكوت على مثل هذا الهُراء أسلم ليموت إن شاء كمداً أو حسرة ، ولكن اغتر بذلك أسير الحظ الزائل ، ومازاد أن صار بُوقا ينفخ به العدو الصائل ، وانتفض مفتراً مغروراً أنه لا يستطيع أن يرد عليه إلا العلامة ابن باز أو العلامةالألبانى ورأيناه يسفه كل من يرد عليه ، ويتحالم أحياناً ليُغْتَر بباطله فحفزنا إخواننا أن رُدوا هذا الباطل علّه ينكشف فيندرس .

وقد علمت أن كثيراً من إخواننا هم بصدد كشف هذا الباطل وتعريته ، وهذا الكتاب هو أحد هذه البحوث الطيبة تجد فيه ـ قارئى الكريم ـ تفنيد شبهات هذا المتجاسر المتطاول بلسانه المتسلط بالبلايا والرزايا الذى وصل به التيه إلى رؤية الحسن قبيحاً والقبيح حسناً .

فيا هذا : ـ والله ـ لو اتبعت سبيل المؤمنين لنجوت

يا هذا إنك لا تبحث عن نازلة فتقعد لها القواعد ، وتستدعى لها الأصول بالمنقول والمعقول إنما تبحث فى النقاب المعروف على عهد رسولنا الكريم ﷺ وصحابته الميامين وسلفنا الصالح الأمين .

يا هذا : لا تَبْعُد عن سبيل العلماء فتكن عوناً للظالمين .

يا هذا : هذه كلمتنا علّها تكون تنبيهاً لك ولغيرك لتردك عن غيك ، وأنعم النظر فى هذا المؤلف لعلك تجد ما يردك إلى رشدك فترعوى . وتبعد عن الإصرار والقِحَّة والغرور .

تولانا الله وإياك بهدايته ، وجنبنا مواقع الفتن ، ومزالق الزلل ... آمين .

أبو عمر البناوى
عماد صابر المرسى
٤/١١/١٩٩٠م

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، و أشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا و أنتم مسلمون ﴾.

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً ، واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديدا ، يصلح لكم أعمالكم ، ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما ﴾.

أما بعد ؛ فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار .

فمن المعلوم من خلال عصور المسلمين من زمن النبى ﷺ ومن بعده أن النساء كن يعرفن بالحشمة والوقار ، متجلببات بمروطهن ،ساترات لوجوههن ولم يكن فى ذلك شذوذ فى المجتمع ، حيث كان هذا هو الطابع الذى يراه الصغيرويهرم عليه الكبير ، وقد شاء الله لنا أن نرى بقايا النساء اللواتى كن على هذه الهيئة الوقورة من جداتنا حيث إنهن لم يستطعن - وقد تَرَبَّيْنَ حياتّهن كلّها على هذا الوقار - أن ينزعن ذلك الثوب عن وجوههن ، ورأين فى نزعهن له نزعا لحيائهن الذى دعا إليه أرباب تحريرالمرأة ، وكان فى مقدمتهم قاسم أمين ، وسعد زغلول وصفية زغلول وهدى شعراوى ، فهؤلاء جميعاً ثاروا على القيم والأخلاق ، ودعوا النساء لنزع ذلك الحياء عنهن لكى يحصل لمجتمعهم تقدم أوربا وحضارتها - زعموا - وكان لدعوتهم الشيطانية أثر فعال جرى فى المجتمع جريان السم فى الدم ، فأصيب المجتمع عن بكرة أبيه بهذا الداء ، ورفعت المرأة عن وجهها النقاب ، وخرجت متبرجة كاسية عارية لتنال بذلك لعنة الله ولعنة رسوله ﷺ ولعنة المؤمنين ، وجنى المجتمع حصاد الهشيم بانتهاك الأعراض ، فلقد خرجت المرأة بعد الشرارة الأولى (نزع الحجاب) لترقص عارية على المسرح لتنال إعجاب الجمهور بها ، وهى تتمايل أمامهم مبرزة لمفاتنها كلها ، وخرجت لتغنى أغانى

الفجور والبغاء ، وخرج وراءها الشياطين يزمرون لها ، ويرفعون من شأن الساقطات (الفنانة ... الكوكب ... النجوم) وهكذا خدِّر المجتمع ، وأصبح الرجل لا يغار أن يرى ابنته أو أمه أو زوجه ، وَهِيَ تخرج من بيتها كاسية عارية ، أو عارية شبه كاسية ، لقد انطفأت حرارة الإيمان ، وانقلبت الموازين ، وفتح الصغار أعينهم أمام هذا الفسوق عن طاعة الله فألفوه ، وظنوه دينا (لأنه فى مجتمعات تدعى الإسلام) وأمام هذا العفن الذى غرق فيه المجتمع ، أبت النفوس الزكية أن تعيش هكذا همجًا مع الرعاع ، وأخذوا يبحثون عن أسباب العفة والوقار ، ووجدوا ضالتهم المنشودة فى كتاب ربهم ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ ، ووجدوا ضالتهم فى سنة نبيهم ﷺ وهدى النساء المؤمنات . قالت عائشة رضى الله عنها : ﴿ يرحم الله نساء المهاجرين لما أنزل . ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها) رواه البخارى ، فلما وجدوا ضالتهم ، صاحوا فى وجه الفجور والعهر ، وعزموا على الحشمة والوقار فأمر الرجال نساء هم بما كان عليه السلف ، بل سبقت النساء أمر رجالهن فالتزمن أمر الله ، وتحدين بذلك أهل الأرض جميعاً . ولكنهن ظهرن فى المجتمع شواذ ، بدا فكرهن غريبا وتنطعا ، فلقين بذلك شدة وعناءً ، وهنَّ يتمثلن قول النبى ﷺ « صبرًا آل ياسر ، فإن موعدكم الجنة » فاحتملن الأذى فى الله ولله . دون أن يتزعزعن من تجريح المجرحين لهن ، واستهزاء المستهزئين بهن » فشع النور شيئا فشيئا ، وازدادت الصحوة وكثرت بين الجامعيات على وجه الخصوص ، وبين غيرهن على وجه العموم .

ولكن ؛ هل يهدأ الشيطان بعدما حقق آمالاً بالسفور والتبرج ؟ لا ... لقد أوحى إلى أصحابه وأعوانه (من شياطين الإنس) أن التشهير بهؤلاء العفيفات لا يكفى ولابد من ضربة قوية تمنع الحياء من بروزه مرة ثانية ، فلا بد أن تقفوا فى طريقهن ، وتمنعوهن من دخول الجامعة ، قولوا لهن : ﴿ أخرجوا آل لوط من قريتكم إنهم أناس يتطهرون ﴾

نعم . للمرأة حقها الشخصى أن تلبس ما تشاء إذا جاءت إلى الجامعة (بالشورت – بالمنى چب – بالمكروچب – بالبنطلون – شبه عارية) ليس هناك قانون يمنع من ذلك ، ولا نحتاج إلى فتوى نعتمد عليها فى منع هذا التبرج ، ولكن ليس لها أن تدخل علينا وقوراً لا يُجرح حياؤها بشىء .

فوقفوا أمامها – و كأنها ارتكبت جرما واقترفت إثما – يحاربونها ، وكان المأمـول

عندها أن تنال احتراماً لدينها ، ولكن ليس ذلك لها فى زمان " القابض على دينه كالقابض على الجمر ".

ولم يكتف دعاة الإباحية بحربهن حتى حاولوا أن يتخذوا أسلوبا آخر ، بأن يكسبوا إلى صفوفهم فتاوى من بعض العلماء – فى الوقت الذى لم يستفتوا فيه عن المتبرجات بشئ – فأقحم فى الفتنة بعض المشايخ ، بل مشاهير الدعاة كالشيخ محمد الغزالي – ثم أخيراً فتوى المفتى " سيد الطنطاوى " حيث زعم أن النقاب ليس فرضا ولا سنة !! وكنت أتعجب كثيراً لهذا القول ، وأقول فى نفسى : إذاً ماذا يعنى المفتى ؟! ... ولا أظن أنه يقول : إنه مكروه أو حرام ، و كنت أهدئ من الثورة التى فى نفسى وأعزيها بقولى : لعله يقول : إنه فضيلة فحسب أو إنه مباح فحسب .

لكن الشيطان ينسج نسجه ، فيثير الفتنة ، ويشعل النار شيئا فشيئا ، فبعد أن صدرت فتوى المفتى ، واتكأ عليها دعاة الإباحية ، وكادت الفتنة أن تهدأ ، وقد أدلى كلٌ بدلوه . بعد ذلك كله ، إذْ " بالحمزة دعبس " محرر جريدة النور ينشر مقالا يشيب من هوله الولدان وعندما قرأت عنوان المقال لم أعبأ به ، ولم أفكر فى قراءته ، لأنه كان يغيب عن ذهنى بالمرة أنه يحتوى على معنى " تحريم النقاب " وعلى الرغم من عنوان المقـــال (تذكير الأصحاب بتحريم النقاب) إلا أننى ظننت أنه سينتقد قولا من الأقوال التى تكلمت عن النقاب ، ولكنى فوجئت بكثير من الشباب يشير إلى هذه الفتنة الجديدة ، والتى أثارها " الحمزة دعبس " وحمل لواءها المدعو الدكتور " إسماعيل منصور " وتأملت المقالة – وكنت أربأ بالحمزة دعبس أن يثير مثل هذه الفتن خاصة وهو يدعى أنه حريص على نشر المقالات التى تنفع الناس – و اتخذ ذلك ذريعة بمنع نشر مقالات الأخ الفاضل " أبو إسحاق الحوينى " – فى تصحيح وتضعيف بعض الأحاديث – وتتابعت المقالات ، وصمم " الحمزة دعبس " على نشرها رغم النصائح التى وجهت له ، و أخيراً صدرت هذه المقالات مجموعة فى كتاب ويبدو أن المؤلف أخذه شئ من الغرور حيث أضاف إلى عنوان الكتاب بعد قوله (تذكير الأصحاب بتحريم النقاب) أضاف إليه – زيادة عما كان ينشر فى الجرائد :- " وفق القواعد المستمدة من علمى الأصول والحديث" ثم ادّعى فى مقدمة الكتاب ص٥ أنه (اجتهد رأيه بعد أن حصل أكثر أسباب الاجتهاد ...) ودعا إلى حسن الظن به ، ولكى يوحى للقارئ صحة دعاواه ، وينخدع الناس بكلامه ذكر أنه ما كتب شيئا إلا بعد استخارة وعلى وضوء .

وأقول : إن ما ذكرته ذلك إنما ينفعك عند الله إن كنت صادقا خالياً من الهوى – ولا تأثير له فى صحة الفتوى (المبتدعة) التى خالفت فيها إجماع الأمة ، وليس كل من أوتى القرآن أو – على زعمك – حصل أسباب الاجتهاد تكون فتواه صحيحة ، أو حتى مجرد منهجه فى الفتوى صحيحاً إن لم يصاحب ذلك السلامة من الهوى والغى ، بل إن أكثر الذين ابتدعوا فى الدين كانوا من الذين لهم فى العلم نصيب ، ففى أول حديث فى صحيح مسلم سؤال يحيى بن يعمر لعبد الله بن عمر وفيه (... فقلت : أبا عبد الرحمن ؛ إنه قد ظهر قِبلَنا ناس يقرءون القرآن ، ويتقفرون العلم – وذكر من شأنهم – و أنهم يزعمون أن لا قدر، وأن الأمر أُنُف ...) .

وكذلك أورد ابن كثير فى تفسير قوله تعالى ﴿ واتل عليهم نبأ الذى آتيناه آياتنا ... ﴾ ما رواه ابن حبان (٨١) والبزار (١٧٥) بسند حسن عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : (إن ما أتخوف عليكم رجل قرأ القرآن حتى إذا رئيت بهجته عليه وكان ردءا للإسلام ، غيَّره إلى ما شاء الله ، فانسلخ منه ، ونبذه وراء ظهره ، وسعى على جاره بالسيف ، ورماه بالشرك .)

قال ابن كثير : وهذا إسناد جيد وكذلك حسنه الهيثمى فى " مجمع الزوائد " (١/١٨٧ ، ١٨٨) .

وعلى أية حال فنسأل الله أن تكون صادقاً فى دعواك ، وأن ترجع للحق بعد أن نبينه لك .

أخى القارىء : وقد أعرضت فى بادىء الأمر عن الجواب على هذه البدعة اكتفاءً بأن عموم الناس لن يعبأوا بها ، إلا أن الصياح من بعض الناس بتأييد هذه الفتوى أخذ يسرى ، وافتتن بذلك بعض الرعاع ، ووجد أصحاب الهوى ملجأ يتشفون به من المنتقبات بالاستهزاء والسخرية .

فأخذت العهد والميثاق على تتبع كلامه ، وبيان عَوَاره ، وكيف نستره وقد أباح كشفه ؟!! فتتبعت كلامه نصاً نصاً ، وأجبت عليه ليعلم الناس حقيقة الأمر فإنه قد اتخذ محاور رئيسة أدار حولها البحث الذى زعم أنه بحث علمي وهذه المحاور هى : –

١ – عمد إلى الآيات التى تكلمت عن الحجاب ، وحاول تحرير أنها خاصة بأمهات المؤمنين ، والآيات التى تدل على العموم ادعى أنها لم تتحدث عن النقاب ولكن عن الحجاب فقط (دون تغطية الوجه) .

٢ – رد بعض الأحاديث و الآثار الصحيحة إما بأنه لم يعرفها !! ، أو بِلَيِّ معناها عن وجهته الصحيحة [١] .

٣ – تجاهل ذكر بعض الآثار التى تدل على النقاب وهو يعلمها .

٤ – أخذ يفتش فى كتب التاريخ عن بعض الحالات ، وفيها ذكر وصف للمرأة [٢] – دون أن يحقق صحة النصوص ، أو إثبات إمكانية الاستدلال بها – ، وقد أكثر من ذلك مع دعواه التى ملأ بها صفحات كتابه بأن شعار المؤمنات فى العصور المفضلة كان هو كشف الوجه .

ثم هو بعد ذلك يغرر بالقارىء ؛ حيث يدعى مرة أن قوله بتحريم النقاب هو الموافق لما كان عليه عموم الناس ، ومرة يذكر تفسيراً من عنده للآية ثم يقول ويدعى بأن هذا القول هو الذى عليه عموم العلماء الثقات والمفسرين ، دون أن يذكر لنا عالماً واحداً ، هكذا أخذ فى الشطح والشطط ، ينسب أقوالاً من عنده للعلماء ، أو يشرح كلمة لغوية ، ويذكر كلام بعض أهل اللغة ، الذى يحمل الاحتمال للمعنى الذى ذكره ثم يقول : وهذا هو الذى أجمع عليه أهل اللغة ، أو كلاماً قريبا من هذا ، وسوف أناقش كلامه حرفاً حرفا ، وسأنقله بلفظه فى موضعه ، وبيان ما فيه من أخطاء ، ثم التوجيه الصحيح بإذن الله .

ويكفى إجمالاً أن نقول : إن أول ما يرد هذا الكلام وهذه الفتوى المبتدعة أنه لم يقل أحد من السلف بها نصا : (تحريم النقاب!!) ، فهى فتوى – لا شك – من سبيل غير المؤمنين ، والمؤلف يشعر بذلك جيدا حيث ذكر أقوال السابقين فى مسألة النقاب ، وادعى أنهم لم يجمعوا على شىء ، فمنهم من قال بالوجوب ، ومنهم من قال بالاستحباب ومنهم من قال بالإباحة ، ومنهم من قال بالفضيلة ، ثم لم يجد المؤلف قولاً لواحد منهم قال بالحرمة ، إلا أنه أراد أن يمهد لنفسه الطريق ؛ فتوصل إلى نتيجة من خلال هذا الاختلاف من العلماء إلى أن الأدلة ظنية وليس هناك إجماع ، ولذلك فله الحق أن ينظر فيها ، وأن يستنبط منها ، وبدلاً من أن يحسم الخلاف وسع شقته – إذا اعتبرنا أن خلافه يعد ضمن الخلاف – فخرج علينا بذلك القول المنكر والزور فى دين الله .

(١) انظر جوابنا على حديث أسماء رضى الله عنها (ص ١٤ – ٢٣) .

(٢) من ذلك مثلا ما أورده مرتين فى كتابه ص ١٨٠ ، ٢٠٩ (فى قصة صلب ابن الزبير أن أم (أسماء بنت أبى بكر) جاءت مسفرة الوجه مبتسمة) هذا ما ذكره المؤلف ، وبحساب يسير جداً ، رأينا أن عُمر أسماء يوم مات ابنها عبد الله (٩١) سنة . فهى من القواعد . وسيأتى الجواب مفصلاً (ص ٨٨ – ٨٩)

وأقول بداية : رغم خلاف العلماء فى حكم النقاب ، فهم لا يختلفون على أدنى درجات (الفضيلة) ، فالكل متفق عليها ، وبعضهم زاد عليها الاستحباب أو الوجوب ، فثبت بذلك أن حكم (الفضيلة) للنقاب إجماع ، وهذا وحده دليل شرعى كاف فى نبذ كلام الدكتور إسماعيل منصور ، والله تعالى يقول ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ، ونصله جهنم وساءت مصيرا ﴾ .

هذا ، وحيث إن الله حرس سماءه بالشهب الحارقة لمسترقى السمع من الجن ، فآياته وحججه وبراهينه شهب تقطع على أهل الباطل باطلهم ، وتنير الطريق لأهل الحق ليرسخ فى قلوبهم ، فقد سميت جوابى هذا (الشُّهُب والحراب على من حرم النقاب)وقسمته إلى خمسة فصول وخاتمة بعد هذه المقدمة على النحو الآتى : -

الفصل الأول : فى الجواب عن شبهات المؤلف وبيان الحق فيها ، وذكرت فيها ثلاثة عشر نصا أوردها المؤلف .

الفصل الثانى : شبهات أخرى ذكرها المؤلف ضمن كلامه .

الفصل الثالث : شبهات أخرى ربما يتعلق بها البعض على إباحة السفور .

الفصل الرابع : نصوص تغاضى عنها المؤلف تدل على الوجوب ، وهى قذى فى عينه .

الفصل الخامس : تحليل علمى لبعض تدليسات المؤلف ، وسوء فهمه للنصوص ، وفيه الرد على تهكماته على المنتقبات .

الخاتمة : دعوة المؤلف إلى إعلان التوبة ، والبراءة من فتواه الشاذة المنكرة ، وفيه تحذير المسلمين من خداع أصحاب الأهواء .

هذا ، ونسأله سبحانه أن يعيننا جميعاً على التبصر فى الدين ، والعمل للحق ، فاللهم أرنا الحق حقاً ، وارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلاً و ارزقنا اجتنابه .

كما أسأله سبحانه أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه ، مثقلاً لميزانى يوم العرض عليه ، إنه هو ملاذنا وملجؤنا ، وهو وحده نعم المولى ونعم النصير . وصلى الله على عبده ونبيه محمد وعلى آله وصحبه ، ومن اتبع سنته إلى يوم الدين .

كتبه

عادل يوسف حسن العزازى

الفصل الأول
في الجواب عن شبهات المؤلف

حول الآيات والأحاديث الآتية :

١ – ذكر حديث أسماء رضى الله عنها .

٢ – قوله تعالى ﴿ يا بنى آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يوارى سوءاتكم ......﴾ الآية

٣ – آية الحجاب من سورة الأحزاب .

٤ – قوله تعالى ﴿يا أيها النبى قل لأزواجك ... ﴾ الآيه

٥ – قوله تعالى ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ... ﴾ الآية

٦ – قوله تعالى ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ... ﴾ الآية

٧ – حديث المرأة الخثعمية .

٨ – حديث المرأة الواهبة نفسها للنبى ﷺ .

٩ – حديث المرأة السفعاء الخدين .

١٠ – حديث عائشة : يرحم الله نساء المهاجرات ...

١١ – حديث عائشة : كن نساء المؤمنات يشهدن ... متلفعات بمروطهن ....

١٢ – حديث ابن عباس : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ... الحديث

١٣ – أثر سمرة بن جندب .

الشبهة الأولى

الجواب عن حديث أسماء رضى الله عنها

وقد رأيت أن أقدمه بالذكر علماً بأن المؤلف – هداه الله – جعله من آخر النصوص التى أوردها ، وإنما قدمته بالذكر ؛ لأن فى إيضاحه للقارىء بياناً واضحاً لرد كل الدعاوى الزائفة التى شغّب بها المؤلف بأن شعار المسلمات فى القرون الأولى (خير القرون) ، وبأن عموم النساء فيها كن سافرات الوجوه ، هذا هو زعمه ، والله حسيبه .

والآن نشرع – إن شاء الله تعالى – فى مناقشة كلام المؤلف :

عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت :

(كنا نغطى وجوهنا من الرجال ، وكنا نمتشط قبل ذلك فى الإحرام) [1]

وعلى الرغم من شعور المؤلف بأن النص قذيفة فى وجهه ؛ يخرس بها لسانه ؛ إلاّ أنه حاول جاهداً أن ينطح الصخر ، أو يقف حائلا فى طريق السيل ، و لكن هيهات هيهات ، فإن الحق أقوى من ذلك الزبد وسيجرفه فى تياره ، ولن يبقى إلا ما ينفع الناس .

ابتدأ المؤلف حديثه بدعوى الحياد والإنصاف زعم (!) ، ثم فجأة وجدناه يقول (إن البعض رأى فى هذا الحديث دليلا على غطاء الوجه ، ... وهذا أمر لا يستقيم إطلاقا من الناحية الشرعية للأسباب العلمية الآتية) وقبل أن نسوق أسبابه العلمية (!!) أحب أن ألفت نظر القارىء إلى أسلوب المؤلف ، ولا تنس أنه ادعى الإنصاف فى كلامه لكى يوحى بِقِلّة المخالفين له ، فانظر مثلاً هنا وهو يقول : (إن البعض) يا ترى من هم هؤلاء البعض ؟؟!! أهم القلة القليلة التى لا يكاد أحد يعبأ بهم ؟

إن كان كذلك فهذا هو محض الكذب والافتراء ، ولكى تعرف أخى القارىء من هم هؤلاء البعض الذين استهان بهم المؤلف ، اقرأ معى ما ذكره الحافظ فى الفتح (٤٠٦/٣) قال : (وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله ، والخفاف ، وأن لها أن تغطى رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال ، ولا تخمره ، إلا ما روى عن فاطمة بنت المنذر قالت : (كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبى بكر يعنى جدتها . قال : ويحتمل

---

(١) أخرجه الحاكم وقال : "صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبى . (٤٥٤/١)

أن يكون ذلك التخمير سدلاً خفيفاً) أ . هـ .

فانظر إلى قول ابن المنذر : (أجمعوا) ، وإلى قول الفيلسوف ابن منصور (البعض!) مدى التغرير الذى يحاول أن يخدع به القراء .

والآن نقف مع تحاليله العلمية !! التى تَغَنَّى بها فى رده لما أجمع عليه الناس لنرى العجب العجاب . وقال - هداه الله - :

(إنهم استدلوا على ما ذهبوا إليه بحديث آخر أخرجه أبو داود ... عن عائشة رضى الله عنها تقول فيه « كان الركبان يمرون بنا ، ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذَوْا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه) ... إلى أن قال : ومثله لا يقوى - باعترافهم هم أنفسهم بقولهم إنه حسن بالشواهد ، وليس حسنا لذاته ولا صحيحاً - على إقامة حكم شرعى) - ثم قال (ثم إننا - بعد التحقيق - تبينا أن الحديث إنما هو حديث ضعيف ، ومثله يستحيل أن يقوم به حكم تكليفى) أ . هـ

وبعد ذلك أحال القارىء إلى أن الحافظ ابن حجر ضعَّف الحديث فى الفتح .

وأقول : نعم ؛ إليك كلام الحافظ ابن حجر (٤٠٦/٣)

قال الحافظ : (وهذا الحديث أخرجه " هو "[١] من طريق مجاهد عنها ، وفى إسناده ضعف) هذا هو كلام الحافظ رحمه الله ، والآن نناقش الفقرة السابقة من كلام المؤلف فنقول وبالله التوفيق :

أولاً : كان يجب على المؤلف أن يذكر لنا كلام الحافظ ابن حجر خاصة و هو - أى المؤلف - يدعى الحياد والإنصاف ، لكنه لم يفعل ذلك ؛ لأنه سيضطر إلى نقل كلام ابن المنذر وهو ينقل الإجماع على جواز السدل للمحرمة ، وسيكون ذلك خزياً له ، ولذلك فإن المؤلف اكتفى بالإحالة إلى تضعيف الحافظ ، فأشار إلى شىء وترك شيئا ﴿ وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين ﴾ [٢] .

ثانياً : لم يقل الحافظ : إن الحديث ضعيف ، وإنما قال : (و فى سنده ضعف)

---

(١) أى ابن المنذر

(٢) وسيتضح ذلك أكثر عندما تعلم أنه لم يشر إلى الرواية الثانية الصحيحة عن عائشة . والتى ذكرها الحافظ فى نفس الصفحة المشار اليها.

ولا يخفاك أن هناك فرقاً شاسعاً بين اللفظين ، فالحديث الذى " فى سنده ضعف " قد يأتى إسناد آخر يتقوى به ، وهذا ما نقوله هنا فإن حديث أسماء شاهد لحديث عائشة رضى الله عنهما جميعاً .(١)

ثالثا : سلمنا أن حديث عائشة ضعيف ، لكن المؤلف أهمل رواية أخرى عن عائشة رضى الله عنها وإسنادها صحيح ، والعجيب أن الحافظ ابن حجر ذكر هذه الرواية فى نفس الصفحة التى نقل منها المؤلف تضعيفه للرواية الثانية ، وبذلك تعلم أخى القارىء إلى أى مدى يذهب الهوى بأصحابه ، وسأنقل لك لفظ الرواية بتمامها لتكون على دراية وبينة ؛ قال الحافظ رحمه الله :

(وقال سعيد بن منصور : حدثنا هشيم ، حدثنا الأعمش عن إبراهيم ، عن الأسود عن عائشة قالت : " تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها ") (١)

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرطهما ، وهو أقوى فى الدلالة من الرواية الضعيفة لأن الرواية الضعيفة مقيدة بوقت الإحرام ، وأما هذه فعامة : فى وقت الإحرام وغيره . فتأمل .

رابعا : وبعد إثبات صحة الرواية عن عائشة ، هل ذلك سيكفى المؤلف لأن يتوب إلى الله ، أم أنه سيتمادى فى غَيِّه ويتبع غير سبيل المؤمنين الذين أجمعوا (كما ذكر ابن المنذر) على جواز السدل للمحرمة .

وأياً كان الأمر فهى (يعنى الرواية الصحيحة) داحضة لمزاعمك السابقة (بعدم نهوضها لإقامة حكم تكليفى) كما زعمت ، كما هى داحضة لدعاواك اللاحقة حيث تقول :

(إن الحديث مع ضعفه لا يفيد شيئا فى إثبات ما يريدون إثباته من تغطية وجوه النساء عموماً ، لأنه لا يعدو – مع افتراض تحسينه بالشواهد – أن يكون وصفاً لحال السيدة عائشة رضى الله عنها ومعها أمهات المؤمنين رضى الله عنهن ، وليست لسائر النساء على العموم ، ودليله نص الحديث على مقولة (ونحن مع رسول الله ﷺ) التى تفيد قصر الأمر على زوجاته ﷺ وحدهن).

قلت : وهذه كارثة علمية ومغالطات من المؤلف (الذى يدعى أنه أوتى أسباب الاجتهاد !).

(١) وثبت ذلك أيضا عن عائشة من طريق آخر صحيح . انظر(ص ١٢٤).

فمن ذلك ادعاؤه - على افتراض صحة الحديث عنده - الخصوصية فى الوقت الذى هاجم فيه العلماء كثيراً ورماهم بأنهم يخصصون الحديث بالظن والتخمين ، ولا أدرى إذا لم يكن تخصيصه هنا ظناً وتخميناً فما هو الظن والتخمين ؟! .

ومما يبطل هذا الوهم الذى عاش فيه المؤلف كثيراً الرواية الثانية التى ذكرناها ، وفيها تَأْمُر أو تُفْتى أم المؤمنين عائشة بالإسدال للمرأة على وجهها على وجه العموم ، وهى لاشك تخرس لسانه ، وتقطع على أهل السفور دعاواهم الكاذبة .[1]

ومما يضحك العقول زعم المؤلف أن قولها " ونحن مع رسول الله ﷺ " دليل على الخصوصية لزوجاته !!! ولا أجد جواباً إلا حمداً لله على السلامة من هذا الفهم لكتابه وسنة نبيه ﷺ . وأنت خبير أيها القارىء أن هذا لا يقوله إلا من حكّم هواه ولا أطيل معه الكلام ففى إثبات صحة الحديث (الرواية الثانية) جواب كاف شاف .

وننتقل معه إلى سبب آخر من أسبابه العلمية (!!) - زعم - التى جعلته يحكم بأن حديث أسماء لا يصلح للاستدلال حيث قال :

(كذلك فإن ما فهموه من الحديث - وهو عموم التغطية لوجوه النساء - معارض تماماً لسنة الرسول ﷺ (الثابتة الصحيحة) فكيف يستقيم فهم نص إذا كان معارضاً نصاً آخر ثابتا وصحيحا ... (لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين وهو حديث صحيح) أ . هـ كلامه .

أقول : الاستقامة فى ذلك أيها الفيلسوف أن لا يُرَدّ حديث رسول الله ﷺ ، ولا يُلوى عن وجهته الصحيحة - كما ستفعل بعد قليل مع حديث أسماء - فعلينا أن نسلم لكل ما جاء صحيحاً عن النبى ﷺ ، وأن نجمع بين النصوص وفقاً لفهم سلفنا الكرام رضى الله عنهم وهو (سبيل المؤمنين) ولا نحيد عن فهمهم ولا عن طريقهم .

ثم نسأل : أى تعارض هذا الذى بين رواية أسماء و حديث " لا تنتقب المرأة " هل هذا الحديث أمر من النبى ﷺ بكشف الوجه ، إنه لم يأمر بذلك ، ولذلك قال ابن القيم : (فإن النبى ﷺ لم يشرع لها كشف الوجه في الإحرام ولا غيره ، وإنما جاء النصُّ بالنهى عن النقاب خاصة ، كما جاء بالنهى عن القفازين ، وجاء بالنهى عن القميص والسراويل .

ومعلوم أن نهيه عن لبس هذه الأشياء ، لم يُرِد أنها تكون مكشوفة لا تُسْتَرُ البتة بل

(١) وانظر أيضا (ص ١٢٤)

قد أجمع الناس على أن المحرمة تستر بدنها بقميصها ودرْعها ، وأن الرجل يستر بدنه بالرداء و أسافله بالإزار ، مع أن مخرج النهى عن النقاب والقفازين والقميص والسراويل واحد ، وكيف يُزاد على موجَب النص ويُفهم منه أنه شرع لها كشف وجهها بين الملأ جهارًا ؟ فأى نص اقتضى هذا أو مفهومٍ أوعمومٍ أو قياسٍ أو مصلحة ؟ بل وجه المرأة كبدن الرجل ، يحرم ستره بالمفصل على قدره كالنقاب والبُرقع ، بل وكيدها يحرم سترها بالمفصَّل على قدر اليد كالقُفَّاز ، وأما سترها بالكم وستر الوجه بالملاءة والخمار والثوب فلم يُنْه عنه البتة ، ومن قال : إن وجهها كرأس المحرم فليس معه بذلك نص ولا عموم ، ولا يصح قياسه على رأس المُحرِم ، لما جعل الله بينهما من الفرق .

وقول من قال من السلف : إحرام المرأة في وجهها إنما أراد به هذا المعنى ، أى لا يلزمها اجتناب اللباس كما تُلزم الرجل ، بل يلزمها اجتناب النقاب ، فيكون وجهها كبدن الرجل ، ولو قُدِّر أنه أراد وجوبَ كشفه فقوله ليس بحجة ما لم يثبت عن صاحب الشرع أنه قال ذلك وأراد به وجوب كشف الوجه ولا سبيل إلى واحدٍ من الأمرين . وقد قالت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها : (كنا إذا مَرَّ بنا الركبان سدلت إحدانا الجلباب على وجهها) ولم تكن إحداهن تتخذ عوداً تجعله بين وجهها وبين الجلباب [1] كما قاله بعض الفقهاء ، ولا يُعْرَفُ هذا عن امرأة من نساء الصحابة ولا أمهات المؤمنين البتة لا عملاً ولا فتوى ، ومستحيل أن يكون هذا من شعار الإحرام ، ولا يكون ظاهراً مشهوراً بينهن يعرفه الخاص والعام ، ومن آثر الإنصاف وسلك العلم والعدل تبين له راجح المذاهب من مرجوحها ، وفاسدها من صحيحها ، والله الموفق والهادى) [2] أ . هـ

أما أنت فقد خالفت الإجماع كما ذكرنا من كلام ابن المنذر . وخالفت فتوى أُمّ المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، ورددت رواية فاطمة بنت المنذر بحجة أنك لم تعرفها [3] ؟!! . والله حسبنا ونعم الوكيل.

قال المؤلف ساخراً ومستهزئاً :

(٣ - ويبدو أن هذا التعارض الواضح قد ألجأ البعض إلى محاولة حل المشكلة فزعم أن المفهوم من النص هو مجرد السدل (التغطية الخفيفة الطارئة) وليس الانتقاب والوجه)

(١) انظر : « نيل الأوطار » (٥ / ٧١) .

(٢) « بدائع الفوائد » (٣ / ١٤١ - ١٤٢) .

(٣) وسيأتى الجواب قريباً إن شاء الله .

قلت : مازال المؤلف يخدع القارىء باختيار الألفاظ التى توحى بقلة المخالفين له ، فهو يكرر لفظ " البعض " مرة أخرى ، وقد أريناك - أخى القارىء - أن هذا البعض الذى يستخف به المؤلف هو " الإجماع " الذى نقله ابن المنذر (راجع فتح البارى ٣/٤٠٦) .

ووالله ؛ لأن نفهم النصوص كما فهمها سلفنا الكرام رضى الله عنهم خير لنا من فهم أصحاب الهوى والبدع ، الذين أسكرهم الهوى فزين لهم سوء أعمالهم ، ولو كانوا عقلاء منصفين فى بحثهم لتركوا الجدال ولاقتدوا بأهل العلم حقا - (ليس الذين يدعون الاجتهاد زوراً) - لأن الله يقول ﴿ ... ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ لكن الدكتور أبى إلا أن يخالف أمة محمد ﷺ جمعاء ، وسوف يتضح لك بجلاء محاولاته الهابطة فى تقرير مزاعمه ، وذلك فى نقد كلماته الآتية ، حيث رد أثراً صحيحاً ، ولوى معنى حديث آخر ، كل ذلك لأنهما (الأثر والحديث) شوكة فى جبينه [1] .

قال "محرم النقاب " :

(ولا ندرى من أين أتوا بهذا القول ؟؟ ولعلهم أتوا به من رواية أخرى عن فاطمة بنت المنذر تقول : (كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبى بكر) ، ونحن نقول - الكلام ما زال للدكتور إسماعيل - إن قول فاطمة بنت المنذر عن جدتها أسماء بنت أبى بكر لم يثبت ولا نعرف له سندا ، اللهم إلا أنه روى بصيغة التمريض التى لا يعتد بها فى " الإثبات " وهى (رُوِى) ... وبذلك لا نجد سندا صحيحا ، ولا رواية ثابتة يمكن أن يعتمد عليها لإثبات ما يقولون) أ . هـ كلامه .

سبحانك اللهم ؛ لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ، تأمل على أى شىء يؤسس بنيانه وهو المحقق (!) زعم أنه أوتى أكثر أسباب الاجتهاد (!) وأن نقاشه بالحياد (!) والإنصاف (!) ، ثم بعد ذلك الوصف نراه يرد الرواية لأنه لم يعرفها !! عجبا ؛ وهل عرفت كل شىء ؟؟ بأى منهج أم بأى لغة تتكلم ؟ وكيف سمحت لك نفسك أن تخوض مع النصوص هذا الخوض ؟ ومن هو يا ترى الذى روى لنا الحديث بصيغة التمريض كما

(١) فضلا عن نصوص أخرى لم يذكرها مثل أثر عائشة رضى الله عنها الذى ذكرناه لك ، وكذلك آثار أخرى عن عمر وعن ابن عباس وسيأتى ذلك كله بتمامه إن شاء الله تعالى.

زعمت ؟ ليتك ذكرت لنا المصدر ، ولكنك تعلم أن ذكرك له سيفتح عليك باباً لا تستطيع إغلاقه حيث يعلم الناس أنك ذكرت شيئا وأخفيت شيئا ، (ولكى يتضح الأمر للقارىء فإنك اعتمدت على كلام ابن المنذر – الذى لم تذكره - وقد ذكرناه للقارىء بتمامه) . ولا شك أن ثبوت صحة هذا الخبر عن فاطمة بنت المنذر سيقضى على كل شغبك الذى زعمته مع النصوص بأن شعار المؤمنات هو كشف الوجوه (!!) .

والآن إليك هذا الشهاب الذى يحرق كل الباطل الذى أتيت به ، بأن تعرف صحة الأثر الذى رددته ، لأنك (أيها الفيلسوف المحقق) لا تعرفه ، وسوف لا أتعبك كثيرا فهو فى أقرب كتب السنة (موطأ الإمام مالك (١/٣٢٨) قال : باب تخمير المحرم وجهه، حدثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت : (كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبى بكر الصديق) .

أرأيت سند هذا الحديث المسلسل بالأقارب (فهشام بن عروة) زوج فاطمة بنت المنذر وأسماء جدتها . وهو إسناد صحيح على شرطهما .

وكان يكفينا بعد ذلك أن نقطع الحديث فى الرد عليك ، لأن هذا الشهاب وحده كاف فى الجواب عن بقية كتابك [1] وعن الفوضى واللامنهجية التى تدور حولها ، ولكن أخذنا العهد أن نحرق – بإذن الله – كل شبهة أوردتها ﴿ ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حىّ عن بينة ﴾.

قال المؤلف " محرم النقاب" (ينبغى بعد ذلك أن تقول : فما معنى هذا الحديث الذى نحن بصدده إذن إذا لم يكن يفيد إثبات التغطية فى الإحرام) .

ولا شك أنه سيبنى كلامه بعد المقدمتين السابقتين وقد دحضتا:-

الأولى : تضعيفه لحديث عائشة ، وقد أثبتنا له رواية أخرى صحيحة وأقوى فى الدلالة .

الثانية : رده لحديث فاطمة بنت المنذر لأنه لا يعرفه (!) وقد بينا صحته .

ولذلك فإن كلامه الآتى هراء لا يستحق النظر فيه لأنه بنى على باطل ، وما بنى على

---

(١) فقد كرر فى كتابه كثيرا أن النقاب لم يكن معروفا عند (النساء المؤمنات) فى خير القرون إلا لزوجات النبى ﷺ ، بل زاد من تعنته أنه قال : ليس فى القرآن آية تعرف باسم (آية النقاب)

باطل فهو باطل ، إلا أننى سأناقش كلامه - على سبيل الفرض لصحته - لكى أظهر عواره ، ولكى يعرف القارىء طريقة المؤلف فى لَــيِّهِ للنصوص لتســـير تبعا لهـــواه . فاستمع الآن إلى كلامه حيث يقول :

(إن هذا الحديث ... يفيد معنى آخر ... إنها تحكى عن أمرين كن النساء يفعلنهما قبل ذلك فى الإحرام ، ثم جاء الشرع بعد ذلك بالنهى عنهما ، فامتنع الرجوع إليهما بعد تمام الدين ... إن الصحيح أن نفهم أن تعبير (قبل ذلك) تعبيرحكيم يدل على أن ماورد قبله من أمر إنما كان فيما قبل ، أى فيما مضى من الزمان كمن يتذكر أمراً مضى وأصبح لا يعود !!) أ .هـ كلامه.

أرأيت - أخى القارىء - كيف يذهب الهوى بأصحابه !! وهل يمكن أن يقال : إن هذا الكلام خرج من رجل يدعى الإنصاف والحياد ؟!! لو أن أعداء الإسلام لعبوا بالنصوص ما جاءوا بأكثر مما جئت به أيها المحقق !! . وسوف نناقشك لعلك ترجع عن غيك إلى رشدك وصوابك :

أولا : ما هو مقصودك بأن أسماء تحكى عن أمرين كان النساء يفعلنهما قبل ذلك ، هل "قبل ذلك " فى الجاهلية أم فى الإسلام قبل نزول آيات الحجاب :

إن كان مقصودك فى الجاهلية فهو محض الكذب والافتراء ؛ وذلك لسببين :

الأول : لأن أسماء رضى الله عنها تقول " كنا نخمر .." فهو يشعر بأنها كانت ضمن النساء اللواتى يخمرن وجوههن ، و كون ذلك فى الجاهلية باطل لأن أسماء كان عمرها يوم بعثة النبى ﷺ (٦) ست سنوات ، فكيف تحكى عن نفسها أمراً لم تفعله ، وهل هذا إلا الكذب الذى تبرأ من مثله أسماء .

الثانى : المعروف أن النساء فى حج الجاهلية والرجال كذلك كانوا يحجون عراة ، وفى ذلك نزل قول الله تعالى ﴿ وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء ﴾ .

ثانيا : لعلك تقول : إن ذلك كان فى أول الإسلام ثم جاء " النهى " عن ذلك ، وهذا هو الشغب والجدال بدون حجة ولا بينة ، وهو باطل للآتى :

١ - فإن فريضة الحج فرضت فى العام السادس أو التاسع (على خلاف بين أهل

العلم) وأول حجة حجها المسلمون فى العام التاسع ، وكان أمير الحجاج أبو بكر الصديق رضى الله عنه ، ثم حجة الوداع فى العام العاشر ، وآيات الحجاب كانت قبل ذلك (فى العام الخامس أو السادس) فمتى حججن رضى الله عنهن وهن مغطيات الوجوه ثم جاء " النهى" كما زعمت أيها الرجل ؟؟!! ، وقد علمت أن فريضة الحج بعد آيات الحجاب .

٢ - لعلك تجادل وتقول : ليس المقصود وقت الحج ، ولكن العمرة ، والجواب على افتراض أنهن كن يعتمرن قبل نزول آيات الحجاب فمن المعلوم عندك وعند عامة المسلمين أن النساء قبل نزول آيات الحجاب كن كاشفات الوجوه بل والأعناق ، فكيف تزعم أنهن كن مغطيات الوجوه بدون بينة أو برهان ؟؟!!

٣ - ومما يقضى على فهمك هذا (!!) أن أسماء كانت تُديم هذا العمل ومعها النساء ، بعد وفاة رسول الله ﷺ ، كما بينت لك فى رواية فاطمة بنت المنذر عنها ، فهل تُتَّهَمُ أسماءُ بمخالفة النهى الذى زعمته ؟!

ثالثاً : قولك : ثم جاء الشرع بعد ذلك بالنهى عنهما (أى تغطية الوجه والامتشاط) من أعجب ما سمعنا ، ويا ترى هل عند هذا المجتهد المحقق نص لم يعلمه أحد من أمة محمد ﷺ . فأين هذا النص الناهى عن تغطية الوجه ؟! إنه الكذب على الله وعلى رسوله ﷺ قال تعالى : ﴿ إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴾ - إلى قوله - ﴿ وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ لو وُجد هذا النص لكفينا الكلام ، ولما ضلت أمة محمد ﷺ خمسة عشر قرنا ، حتى يأتى فيلسوف القرن الخامس عشر بهذه الفتوى !!! فأرنا هذا النص ، أين هو ؟ سبحانك اللهم !! ما يكون لنا أن نتكلم بهذا - سبحانك - هذا بهتان عظيم .

أما إن كان المقصود من " النهى " هو قوله ﷺ " لا تنتقب المحرمة " فهو ادعاء باطل، إذ إنك تزعم أن شعار المؤمنات المعروف فى عهد النبوة هو كشف الوجه ، فكيف إذن أمرهم النبىُّ ﷺ بعدم الانتقاب فى الإحرام ؟!! ، وأيضا فلو كان شعارهن كشف الوجوه فكيف يقعن فى هذا الإثم والغلو والتنطع - حسب مارميت به - فى فريضة الحج ، وفى وجود الصحابة الكرام ، بل وفى عصر النبوة ؟! وفوق هذا كله كيف داومت أسماء بعد ذلك على تخمير الوجه ؟! وأيضا لو كان كذلك لأصبح الحديث حجة عليك ، إذ

يعنى ذلك أنهن كن منتقبات ، بل كن ينتقبن فى الإحرام ، فنهاهن النبى ﷺ عن النقاب فى الإحرام ، لأن ذلك من إحرامها ، لكن من أين لك أن هذا النهى يجرى على غير الإحرام ، وهل هناك تخريص وظن بعد هذا ؟!.

وبعد – أخى القارىء – فهذه هى بضاعة المؤلف مع هذا الحديث قد تركزت حول ثلاث نقاط :–

١ – رد حديث عائشة ، وعدم ذكر الرواية الصحيحة عنها .

٢ – رد حديث فاطمة بنت المنذر لأنه لا يعرفه (!) .

٣ – ليّ المعنى المفهوم من حديث أسماء بنت أبى بكر .

هذه زبدة ما عنده ، فانقلب الحق باطلاً والباطل حقا – وذلك من علامات الساعة – حتى انتهى المؤلف بهذه النتيجة حيث قال :–

(فظهر لك أن الحديث يدل – بلفظ كنا – على النهى لا على الإثبات) أ .هـ .

وأقول ، نعم لتصل لذلك ولأكثر منه ، إذا كانت بضاعتك هى التدليس والزيف على القراء ، وقد ظهر – والحمد لله – حقيقة كلامك ، وبان عواره ، ووجب عليك ستره وتغطيته بالتوبة النصوح إلى الله ، والبراءة منه [١] . والحمد لله رب العالمين.

---

(١) أى من الكلام والفتوى التى جادل من أجلها .

الشبهة الثانية

ذكر فيه المؤلف قول الله عز وجل ﴿ يا بنى آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يوارى سوءاتكم وريشاً ﴾ .

قلت: وهذه الآية إنما وردت مورد الامتنان من الله تعالى على عباده ، ويتضح ذلك من أول كلمة ذكرها ابن كثير فى تفسيره للآية حيث قال رحمه الله :

(يمتن تبارك وتعالى على عباده بما جعل لهم من اللباس والرياش ؛ فاللباس لستر العورات - وهى السوءات - والرياش ما يتجمل به ظاهراً ، فالأول من الضروريات ، والريش من الزيادات والتكملات) أ . هـ .

فالآية إذن لا علاقة لها بموضوع النقاب ـ سواء الإيجاب أو غيره - بل هى امتنان من الله على جميع عباده (المسلمين وغير المسلمين) [1] ؛ إلا أن تهويل المؤلف ليكثر من الحشد والتسويد للصفحات جعله يصدر نصوصه بهذه الآية الكريمة ، ثم أخذ يطيل الحديث فى التحذير من القائلين بتغطية وجه المرأة (!!) إلا بدليل قاطع يدل على أنه عورة ، ثم استطرد الحديث ليشرح معنى العورة ؛ " فسقط فى يده " ، ووقع فى حفرته ، فذكر كلام الراغب الأصفهانى لمعنى العورة حيث يقول : (العورة سوءة الإنسان ، وذلك كناية وأصلها من العار ، وذلك لما يلحق فى ظهوره من العار أى المذمة) ثم قال الدكتور إسماعيل متعجبا وساخراً صـ١٣١ :

(فهل وجه المرأة مما يلحق ظهوره المذمة والعار !!؟ إن ما يلحق ذلك من جسمها معروف ، وهو بلا شك ليس الوجه كما خلقه الله بحال من الأحوال) أ . هـ

ولعلك تتعجب معى أخى القارىء : أى شىء هذا المعروف من جسمها ، وليس موجوداً فى الوجه ؟!!

إن زعمت أن الفتنة تلحق من ظهور الجسم دون الوجه (كما هو الظاهر من كلامك) ، فهو زعم باطل عارٍ عن أى دليل شرعى أو عرفى ، وإذا كان الله عز وجل حرم النظر

---

(١) ولم يذكرها أحد من أهل العلم - فيما أعلم - حجة فى هذا الموضوع ، لكن المؤلف يظن أنه أتى بجديد ، وقد استدل فى آخر كتابه بقوله تعالى ﴿ وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ﴾ على نفس الموضوع من وجوب كشف الوجه (!!) . وقد بيّنا بطلان استدلاله انظر (ص ٨٤)

إلى الوجه كما حرمه إلى الجسم فهل هناك فارق فى علة التحريم !!! إن من له أدنى بصيرة يعلم أن العلة واحدة .

وأيضا : إذا كان النبى ﷺ نهى أن تنعت المرأةُ المرأةَ إلى زوجها ، فهل الوجه خارج من هذا النهى بحيث يجوز للمرأة أن تنعت ملامح ومحاسن وجه المرأة إلى زوجها ؟!!

إن كان جوابك : نعم يجوز ذلك ، كان مكابرة ، ونكون قد كفينا الكلام معك ، وعرفنا فضل الله علينا ، وحمدناه على السلامة من هذا الفهم لكتابه ولسنة نبيه ﷺ .

وإن كان الجواب : " لا يجوز ذلك " - وهذا هو الحق - فسبحان الله ؛ كيف تؤمر بكشفه ، وتنهى عن تغطيته (!) بحيث يكون منعوتا بحاله - لا بوصف واصف - إلى كل من أراد واشتهى النظر .

ثانيا : ما المقصود " بالجسم " فى قولك : (إن ما يلحق من جسمها معروف) ، هل هو البطن والظهر والقدمين والذراعين فقط ، أم يشمل ذلك أيضا شعر الرأس وأظفار القدمين ؟!

إن كان لا يشمل الشعر والأظفار ، فما معنى وجوب تغطيته ؟! أم إنه سيخرج علينا آخر بمقالة جديدة بتحريم تغطيته ؟!!

وإن كان يشمل الشعر ، فأقول : إن الحياء من الله - وهو من لباس التقوى - يمنعنا أن نقول : إن الوجه لا يلحق من ظهوره مذمة ، بينما جزء بسيط جداً من ظفر القدمين يلحق من ظهوره المذمة ؟!!

ولنترك للقارىء الجواب عن هذا السؤال : أيهما يثير الفتنة (النظر إلى الوجه) أم (النظر إلى جزء بسيط من ظفر القدم) !! والجواب عليه يعرفه كل من عنده فطرة ، وميل جنسى إلى أنثى .

فإن ضاقت بك الحيل وانقطعت بك السبل فقلت : لكن (الوجه) مأمور بكشفه !! والشعر وأظفار القدمين مأمور بتغطيته .

قلت : هذه دعوى فى محل نزاعك ، فكيف تجعل دعواك حكما لك إنَّ عليك أوْلاً أن تُثبت صحة هذه الدعوى فإنه لم يُسَلِّم أحد لك فيها - ولن تستطيع ، وبذا فإنه يلزمك أن

تخرج هذا النص من أدلتك (شبهاتك) ، ولا داعى للتهويل من غير دليل .

قال المؤلف – هداه الله – صـ١٣٢ :

(والرسول ﷺ يقول : " لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة " رواه مسلم ... فهل يفهم من ذلك – إذا كان الوجه عورة – أن المرأة لا تنظر إلى وجه المرأة الأخرى ؟؟

... وهل يعنى كذلك قوله تعالى ﴿ أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ﴾ أنهم لم يظهروا على وجوههن ضمن ما لم يظهروا عليه من العورات – ثم قال متهكماً – ولماذا إذن جاء التخصيص فى قوله تعالى " عورات النساء " ولم يأت النص مطلقا بلا تخصيص بقول : " علـــى النـساء " إذا كـانـت النســاء كلهـن عـــورات ؟؟ فتأمل !!) أ . هـ كلامه .

والجواب على هذا الكلام من وجوه :

الوجه الأول : خلاصة كلامك فى هذه الفقرة أن الله إنما أمر بتغطية العورات فجميع بدن المرأة عورة عدا الوجه والكفين ، ولذلك جاز للمرأة – وكذا الطفل – أن ينظروا إلى وجه المرأة لأنه ليس عورة . ثم دعوتنا إلى تأمل كلامك ، أما أنا فقد تأملته فرأيته أعور وسقيماً ، وكان يجب علينا أن نستره ، لولا أنك تغنيت به فأقول :

– هل يجوز – عندك – للمرأة والطفل أن ينظروا إلى شعر المرأة ؟

– هل يجوز – عندك – للمرأة والطفل أن ينظروا إلى ظفر قدم المرأة ؟

– هل يجوز – عندك – أن ترى المرأة والطفل عنق وذراع المرأة ؟

وأظن أن عاقلاً لن يقول : لا يجوز ذلك ؛ علماً بأن الشعر والعنق عورة على الأجنبى والآن ينقلب عليك السؤال : ما معنى (لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ، فهل يقول أحد ؛ لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة أى : إلى شعر رأسها ولا إلى عنقها ولا إلى ظفر قدمها ، وكذلك ما معنى (أو الطفل (الذين لم يظهروا على عورات النساء) هل يقال ... الذين لم يظهروا على شعورهن أو أظفار أقدامهن ؟! أم عندك جواب آخر ؟ إن كان عندك جواب آخر صحيحٌ فهو جوابنا لك بالنسبة للوجه ، وبذا انقلب الدليل عليك ، ومن حفر لأخيه حفرة وقع فيها .

الوجه الثانى : من المعلوم بداهة عند المبتدئين لطلب العلم ، أن اللفظ الواحد قد يراد به أكثر من معنى حسب نظم الكلام ، وكان يجب على من يدعى بأنه حصل أكثر أسباب الاجتهاد أن يكون على بينة بهذا .

وسوف أذكر أولاً مثالين يرسخان هذا المعنى عند المؤلف وعند غيره ممن تسول له نفسه الخوض فى كتاب الله :

المثال الأول : لفظ " الروح " ورد فى القرآن وأريد به أكثر من معنى :-

١ - قال تعالى ﴿ ويسألونك عن الروح ، قل الروح من أمر ربى ﴾ فالروح هنا هو السر الإلهى الذى به قوام الحياة .

٢ - قال تعالى ﴿ نزل به الروح الأمين ﴾ والروح هنا المقصود به "جبريل " عليه السلام .

٣ - قال تعالى : « وأوحينا إليك روحاً من أمرنا » والمقصود به هنا القرآن .

المثال الثانى : كلمة « أمة » أطلقت وأريد بها أكثر من معنى : فيراد بها الجماعة ، ويراد بها الملة ﴿ إن هذه أمتكم أمة واحدة ﴾ ويراد بها الفترة من الزمن ﴿ وقال الذى نجامنهماوادّكر بعد أمة ...﴾ ويراد بها العالم الربانى ﴿ إن ابراهيم كان أمة ﴾ ويراد بها الصنف ﴿ ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم ﴾ .

وبهذا تعلم أن معنى كلمة « عورة ، ليس بهذا الجمود الفكرى الذى أخذت تتهكم به .

ثم تعال معى لنرى ونسمع كلام المفسرين لمعنى الآية :قال شيخ المفسرين ابن جرير الطبرى - رحمه الله - (جـ ١٨ صـ ١٢٤) :

(وقوله : « أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء » يقول تعالى ذكره : أو الطفل الذين لم يكشفوا عن عورات النساء بمجامعتهن فينظروا إليهن لصغرهن) .

وقال القرطبى رحمه الله (١٢/٢٢٦) :

(... (يظهروا) معناه : يطلعوا بالوطء ، أى لم يكشفوا عن عوراتهن للجماع لصغرهن ، وقيل : لم يبلغوا أن يطيقوا النساء ...) .

فالآية إذن تتحدث عن جواز إبداء الزينة لهؤلاء الأطفال الذين لا قدرة لهم - بل ولا

حاجة – على الجماع ، فهؤلاء الأطفال يجوز للمرأة أن تُظهر أمامهم شيئا مما يحرم إبداؤه (كالقدمين والشعر) مثلا ، وإن كان الشئ عورة يحرم عليها إظهاره أمام الأجانب .

وأما شرح الحديث (لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة) فإليك كلام الإمام النووى – رحمه الله – (جـ ٤ صحيح مسلم ص-٣١) قال :

(وأما ضبط العورة فى حق الأجانب فعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة إلى الركبة ، وكذلك المرأة مع المرأة) أ .هـ كلامه

فكان يجب على المؤلف – وقد ادعى أنه أوتى أكثر أسباب الاجتهاد (!) – أن يعلم أن عورة المرأة إلى المرأة تختلف عن عورتها عن الرجل .

وعورتها عن محارمها تختلف كذلك عن غيرهم من الأجانب .

وكذلك عورتها فى الصلاة تختلف عن عورتها خارج الصلاة ، فلفظ العورة يختلف باعتبارات شَتَّى ، فتأمل !

قال ابن تيمية – بعد ذكره لعورة النساء عن الرجال – : فهذا ستر النساء عن الرجال ، ثم قال : وستر الرجال عن الرجال ، والنساء عن النساء فى العورة الخاصة ... فهذا نهى عن النظر واللمس لعورة النظير ، لما فى ذلك من القبح والفحش ، وأما الرجال مع النساء فلأجل شهوة النكاح ، فهذان نوعان ، وفى الصلاة نوع ثالث ... إلخ) [1]

وقال رحمه الله : (... ولهذا أمرت المرأة أن تختمر فى الصلاة ، وأما وجهها ويداها وقدماها فهى إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب ، ولم تنه عن إبدائه للنساء ، ولا لذوى المحارم ، فعلم أنه ليس من جنس عورة الرجل مع الرجل ، والمرأة مع المرأة التى نهى عنها لأجل الفحش ، وقبح كشف العورة ، بل هذا من مقدمات الفاحشة) [1] .

---

(١) " حجاب المرأة ولباسها فى الصلاة " لابن تيمية ، وانظر الفصل الخامس (ص ١٢٨)

الشبهة الثالثة

ادّعى مُحَرِّم النقاب أن آية " الحجاب " خاصة بأمهات المؤمنين (!!) ونص الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى إلاّ أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ، ولكن إذا دعيتم فادخلوا ، فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ، إن ذلكم كان يؤذى النبى فَيَسْتَحْيِى منكم ، والله لا يستحيى من الحق ، وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ، ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ، وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً ، إن ذلكم كان عند الله عظيما ﴾ .

قال محرم النقاب صـ١٣٤ :

(... كما أجمع العلماء كذلك على أنها نزلت تقرر حكما خاصاً بأمهات المؤمنين رضى الله عنهن ، وهو الحجاب الخاص بهن ... إلخ) أ . هـ

لنقف مع كلام المؤلف بإنصاف وتأمل لنعرف حقيقته (صدقه من كذبه) ؛ وبيان ذلك من وجوه :

الوجه الأول : قولك : (أجمع العلماء ... إلخ) من هم يا ترى هؤلاء العلماء الذين أجمعوا – كما زعمت – على أن آية الحجاب تقرر حكما خاصا بأمهات المؤمنين ؟!! لماذا لم تسمهم ، بل لم تسم من نقل هذا الإجماع عنهم ، والحقيقة أنك لم ولن تجد من يدعى هذا الإجماع بحال من الأحوال . بل على النقيض من ذلك فقد ذكرنا كلام ابن المنذر فيما نقله عنه الحافظ فى الفتح ٣ /٤٠٦ وفيه ذكر الإجماع على أنه يجوز للمحرمة أن تسدل على وجهها .

وعجبا لك أيها الرجل ؛ عندما تذكر المخالفين لك – وهم مجموع الأمة – تقول : قال " البعض " لتحقر من شأنهم ، وتقلل من عددهم ، ثم إذا ذكرت قولاً يوافق هواك – وهو قول تدعيه من عندك – تقول أجمع العلماء !!! فتفترى عليهم مرتين ، مرة بأنهم قرروا أن حكم الآية خاصٌ بأمهات المؤمنين ، ومرة بأنهم أجمعوا على ذلك !! ولو أنهم أجمعوا على ذلك [(١)] – كما تدعى – لكفى الله المؤمنين القتال ، ولانتهى النقاش منذ خمسة عشر قرنا .

---

(١) وسيأتى إن شاء الله أقوال الصحابة ، وقد مر بك قريباً . قول عائشة وأسماء ابنتى أبى بكر رضى الله عنهم ، وكذا الإجماع الذى نقله ابن المنذر .

الوجه الثانى : وأما استدلالك بحديث عمر رضى الله عنه حيث يقول للنبى ﷺ : « احجب نساءك » فنزلت الآية فليس فيه دليل على خصوصية الحكم ، فإن الآية قد يكون لها سبب خاص ، ويكون حكمها عاماً ،وكما يذكر العلماء (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) .

الوجه الثالث : نذكر بعض أقوال أهل العلم فى تفسير الآية ، وفى ذكرهم كفاية لإبطال دعوى " الإجماع " الذى تزعمه :

١ - قال شيخ المفسرين ابن جرير الطبرى : (و إذا سألتم أزواج رسول الله ﷺ ونساء المؤمنين اللواتى لسن لكم بأزواج متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب) .

٢ - قال القرطبى - رحمه الله - : (فى هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن فى مسألتهن من وراء حجاب فى حاجة تعرض ، أو مسألة يُسْتَفْتَيْنَ فيها ، ويدخل فى ذلك جميع النساء بالمعنى ...)

٣ - قال أبو بكر الجصاص فى أحكام القرآن ٣/٣٦٩ - ٣٧٠ : (وهذا الحكم وإن نزل خاصاً فى النبى ﷺ وأزواجه ، فالمعنى عام فيه وفى غيره) .

٤ - قال ابن كثير - تحت تفسير قوله تعالى ﴿ لا جناح عليهن فى آبائهن ... ﴾ الآية (لما أمر الله النساء بالحجاب عن الأجانب بين أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب عنهم ...) .

الوجه الرابع : استدل المؤلف على خصوصية الآية بقوله تعالى فى الآية ﴿ إن ذلكم كان يؤذى النبى ﴾ وبقوله ﴿ وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ... ﴾ إلخ الآية ، وبحديث عمر فى سبب نزول الآية ، هكذا كله بعد ادعائه و أن العلماء " أجمعوا " على هذه الخصوصية !! وأقول : بل إن الآية تدل على نقيض ما ذكرت ، فهى تدل على العموم وبيان ذلك كالآتى :

أ - خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة حتى يرد دليل " يقينى " خاص ينقله من العموم إليه .

ب – مما يدل على العموم قوله تعالى ﴿ لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم ﴾ فهل يجوز عند المؤلف أو غيره أن يدخل غير بيت النبى بدون إذن ؟!

جـ – قوله تعالى ﴿ ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ فهل يقال : إن شريعة الله عز وجل ليس لها مقصد إلا تطهير قلوب أزواج النبى ﷺ ، أما غيرهن فليس من مقصدها بل ولا تُرَغِّب فيه على وجه الفضيلة ، بل بناءً على فتوى الدكتور إسماعيل – تحرم عليهن الأخذ فى هذا السبب لتطهير قلوبهن ؟!! تأمل أخى القارىء واحمد الله على السلامة .

د – الخطاب فى الآية موجه إلى الرجال " وإذا سألتموهن " وهم – أى الرجال – ينالون تطهير القلب بالالتزام بهذا الأمر ، فكيف يعقل أن يقال : أيها الرجال إذا خاطبتم أزواج النبى ﷺ – اللائى هن لكم أمهات – فخاطبوهن من وراء حجاب لكى تتطهر قلوبكم وقلوبهن ، أما إذا خاطبتم غيرهن " فيحرم " (!!) عليكم أن تخاطبوهن من وراء حجاب هل يمكن أن يقول ذلك من عنده مسكة عقل ؟؟!! أم هل يقال : لا تخافوا على قلوبكم من الرجس (ضد الطهارة) إلا إذا خاطبتم أزواج النبى ﷺ أما غيرهن فلا تخافوا على أنفسكم شيئا . سبحانك هذا بهتان عظيم !

هـ – قوله تعالى :﴿ إن ذلكم كان يؤذى النبى ﴾ أعتقد ـ يا أستاذ – يجوز لك أن تتأسى برسول الله ﷺ فيؤذيك فى حريمك ما يؤذى رسول الله فى حريمه ، أم إنك ستقول لنا : لا يجوز التأسى به فى ذلك لأن حكم الآية خاصة – وربما ادعيت الإجماع – وبناء على ذلك تقول :

من أراد أن يدخل بيتى فحرام عليه أن يستأذن للدخول ، بل يجب عليه الدخول من غير دعوة ، وإذا طعم فيحرم عليه الانتشار بل يجب الاستئناس للحديث ، وإذا سأل أهلى شيئاً فحرام عليه أن يسألهن من وراء حجاب ، فإن فعل فهو متنطع يحاول أن يتحصل على خصوصية ليست له ... إلخ هذه المعانى التى هى لازم قولك !! هل يمكن أن يقول أحد ذلك ؟؟ إن غَيْرة الإيمان تمنع ذلك ، هذا ما عندى ، فماذا عندك ؟؟!!!

و – ومما يؤكد العموم ما ذكره الحافظ ابن كثير ، فراجع كلامه وقد مر بك .

ز – ومما يؤكد العموم أيضا ما ذكره الأستاذ محمد أديب كلكل فى كتاب " فقه النظر فى الإسلام " : (فادعاء أنها خاصة بنساء النبى ﷺ ...لا ينهض حجة لأن الاستثناء فى آية : ﴿ لا جناح عليهن فى آبائهن ﴾ عام ، وهو فرع من الأصل ، وهو

عام فدعوى تخصيص الأصل يستلزم تخصيص الفرع ، وهو غير مسلم ، لما علم تعميمه فهل يقال لامرأة أباح الله لها أن تظهر على أبيها وابنها وأخيها : إن الله لم يوجب عليك التحجب عن غيرهم ؟) .

الوجه الخامس : ومما يؤكد العموم فهمنا للآية وإمعان النظر فيها ، فيمكننا أن نقسم الآية بناءً على ترتيبها إلى الفقرات الآتية : -

١ - من أول الآية إلى قوله تعالى ﴿ إن ذلكم كان يؤذى النبى فيستحيى منكم ﴾ .

٢ - ﴿ وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ، ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ .

٣ - ﴿ وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ...﴾ إلى آخر الآية .

فالفقرة الأولى تعرضت لتوقير بيوت النبى ﷺ بالاستئذان ، والانتشار بعد الإطعام ، ويلاحظ أن هذا الحكم حتى لو لم يكن بها نساء - فلو سلمنا أن هناك خصوصية لقلنا الخصوصية فى هذه الفقرة تنتهى عند قوله تعالى ﴿ إن ذلكم كان يؤذى النبى ﴾ .

ولو كان مراد الآية تخصيص الاحتجاب لأخّر مثلا قوله تعالى ﴿ إن ذلكم كان يؤذى النبى ﴾ بعد قوله ﴿ وإذا سألتموهن متاعا ....﴾ .

ثم جاءت الفقرة الأخيرة لتنهى المؤمنين عن إيذاء الرسول ﷺ على وجه العموم سواء فيما ذكر فى الآية أو شئ آخر - ويدخل ضمنا مسألة احتجابهن - ثم خصص بالذكر أمراً فَضَّلَ الله به زوجات النبى ﷺ ، بقوله ﴿ ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا ﴾ . وما بين هاتين الفقرتين ، جاءت الفقرة بينهما بصيغة تدل على العموم وليس فيها أى إيحاء بأنها خاصة بأمهات المؤمنين ، فانظر كيف انتهت الفقرة الأولى بقوله ﴿ إن ذلكم كان يؤذى النبى ﴾ والفقرة الأخيرة بقوله ﴿ وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ﴾ وهما يحملان معنى الخصوصية ، ولم يأت فى الفقرة الوسطى بمثل هذه العبارة ، إشارةً إلى أن الحكم هنا لا يقتصر على زوجات النبى ﷺ بل إن الحكم عام ، ويؤيده قوله فى هذه الفقرة ﴿ ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ وهذه العلة واردة على غير زوجات النبى أكثر من ورودها عليهن . إذن فترتيب الآية بناء على ترتيب فقراتها كالآتى :

١ - توقير بيوت النبى ﷺ ، لأن عدم توقيره يؤذيه - ويمكن أن يقال إن الحكم هنا خاص ببيوت النبى بالنص ولغيره بالمعنى .

٢ - الحكم العام الذى لا علاقة له بما سبق من حيث الخصوصية وهو مسألة الاحتجاب .

٣ – النهى العام عن إيذاء رسول الله ﷺ سواء فيما ذكرته الآية أو فى غيره والله تعالى أعلى وأعلم .

وفى نهاية النقاش مع هذه الشبهة تبطل مزاعم الدكتور وهى :

١ – الإجماع الذى افتراه على العلماء .

٢ – دعوى خصوصية الآية لزوجات النبى ﷺ .

٣ – ادعاؤه صـ١٣٦ أن المخالفين لفتواه الشاذة يفتاتون على الشرع .

٤ – دعواه أن المنتقبات – من غير زوجات النبى ﷺ – يحاولن أن يبلغن المنزلة العليا من تحصيلهن بجهدهن لا بشرع الله .

ولك أيها القارىء أن تعرف وجه الحق فيما بينته . والله غالب على أمره .

الجواب عن الشبهة الرابعة

ذكر المؤلف فى هذه الشبهة قول الله تعالى : ﴿ يأيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ، ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيما ﴾ * ثم قال " محرم النقاب " :

(وإليك ما ينفى أى تعلق للآية الكريمة بالنقاب :

أولاً : لو أن هذه الآية الكريمة تدل على وجوب تغطية الوجه للنساء ... لكان من فروض أو واجبات الإسلام بلا خلاف ولما أمكن أن يناقش فيه فإن فروض الإسلام وواجباته معروفة ومقررة ... وللزم أن يتحقق فيها الإجماع ، لكن الذى حدث هو العكس تماماً ، وهو أن جل العلماء الثقات والمفسرين على أنها لا تدل على تغطية الوجه على الإطلاق ، وغاية ما فيها تغطية الجسم بالجلباب الذى لا يتضمن الوجه كما هو معروف) أ ، هـ كلام المؤلف .

قلت : ولاندرى ما هو منهج المؤلف فى ذكره للنصوص ، هل هو يذكرها ليثبت بها حرمة النقاب ؟!! إنه لم يفعل ذلك ، بل ولم يذكر نصاً واحداً يدل على الحرمة ، ولكن الذى فعله المؤلف اعتراضه على استدلال القائلين بالنقاب - وهو اعتراض باطل كما يتضح ذلك - ولم يذكر معارضاً من الأدلة على حُرمة النقاب ، فلا أدرى على أى شىء أفتى بالحرمة ، اللهم إلا الافتراءات التى اتخذها وبيان ذلك كالآتى :

- ادعاؤه أن الذى كان عليه النساء هو السفور ، وهو ادعاء ليس معه دليل ولذلك نقول له هنا : هب أن هذه الآية لا تدل على وجوب النقاب - كما زعمت - فهل هى تدل على حرمة النقاب ؟! من أين لك هذا العلم ؟!!! هذا هو الوجه الأول.

- الوجه الثانى : قول المؤلف : إن جل العلماء الثقات والمفسرين على أن الآية لا تدل على تغطية الوجه ، لا ندرى من أين جاء به ؟!! اذكرلنا أيها الرجل هؤلاء العلماء ؟! من هم ؟ ما بالك فى كل دليل تفترى على أهل العلم وتُقوِّلهم ما لم يقولوه ؟ ... ثم يا ترى هل هؤلاء العلماء الذين تفترى عليهم ، هل قالوا بفتواك الشاذة المنكرة ؟ " حرمة النقاب" ؟! أين هذا أيها الرجل ؟!! ... أما تخاف الله ؟!.

الوجه الثالث : وحتى يظهر الحق جليا أمام القراء ، ويعرفوا ما فى كلام " محرم

النقاب " من التدليس والتزوير ما فيه نسوق جملة من كلام كبار ومشاهير المفسرين على الآية ليظهر الحق ويزهق الباطل :

١ - ابن جرير الطبرى (٢٢/٤٥) قال : " لا تتشبهن بالإماء فى لباسهن ، إذا هن خرجن من بيوتهن فكشفن شعورهن ووجوههن ... ألخ)

٢ - قال الجصَّاص فى " أحكام القرآن " (٣/٣٧١ - ٣٧٢) : (فى هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها على الأجنبيين) .

٣ - قال " الكيا الهراس الطبرى " فى تفسيره (٤/٣٥٤) : (الجلباب : هو الرداء ، فأمرهن بتغطية وجوههن ورءوسهن)

٤ - الزمخشرى قال فى " الكشاف " : (ومعنى " يدنين عليهن من جلابيبهن " : يرخينها عليهن ، ويغطين بها وجوههن وأعطافهن) .

٥ - ابن الجوزى فى " أحكام القرآن " قال : (قال ابن قتيبة : يلبسن الأردية وقال غيره : يغطين رءوسهن ووجوههن ليعلم أنهن حرائر) .

٦ - القرطبى (١٤/٢٤٣) قال : (لما كانت عادة العربيات التبذل ، وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء ، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن ... إلخ) .

٧ - قال البيضاوى الشافعى فى " أنوار التنزيل " (٢/٢٨٠) : (يغطين وجوههن وأبدانهن بملاحفهن ... ألخ) .

٨ - قال النسفى فى تفسيره (٣/٧٩) : (يرخينها عليهن ، ويغطين بها وجوههن وأعطافهن ... إلخ) .

٩ - ابن جزى الكلبى المالكى قال فى كتابه " التسهيل لعلوم التنزيل " (٣/١١٤) : (كان نساء العرب يكشفن وجوههن كما كان يفعل الإماء ، وكان ذلك داعيا إلى نظر الرجال لهن ، فأمرهن الله بإدناء الجلباب ليسترن بذلك وجوههن ... إلخ) .

١٠ - قال ابن حيان فى تفسيره " البحر المحيط " (٧/٢٥٠) : (و "مِن" فى " جلابيبهن " للتبعيض ، و "عليهن" لجميع أجسادهن ، أو "عليهن" على وجوههن لأن الذى كان يبدو منهن فى الجاهلية هو الوجه) .

١١ – قال السيوطى فى " الإكليل " : (هذه آية الحجاب فى حق سائر النساء ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن) .

١٢ – قال أبو السعود فى كتابه " إرشاد العقل السليم إلى قراءة القرآن الكريم " (١١٥/٧) : (أى يغطين بها وجوههن وأبدانهن إذا برزن لداعية من الدواعى) .

١٣ – قال جمال الدين القاسمى فى تفسيره : (فأمرن – يعنى الحرائر – أن يخالفن بزيهن عن زى الإماء ، يلبسن الأردية والملاحف ، وستر الرءوس والوجوه ليحتشمن ويُهبن ...) .

١٤ – قال الشوكانى فى " فتح القدير " ٣٠٤/٣ : (قال المفسرون : يغطين وجوههن ورءوسهن إلا عيناً واحدة) .

فهذه جملة من تفسير جَمْع من علماء التفسير المشهورين ، قد اكتفيت بذكرهم وإلا فإليك أسماء مجموعة أخرى من العلماء قالوا بمثل هذا القول وهم الألوسى والبغوى والخازن والشنقيطى وابن تيمية وتلميذه ابن القيم ومن علماء عصرنا الشيخ عبد الرحمن ابن ناصر السعدى وأبو الأعلى المودودى ، و أبو الحسن الندوى والشيخ عبد العزيز بن باز والتويجري وابن عثيمين ، والشيخ أبو بكر الجزائرى والشيخ عبد الرحيم الطحان وغيرهم كثير ... فهل عندك من علماء التفسير وخاصة المتقدمين منهم ما يعارض هؤلاء العلماء جميعا ؟؟ هل عندك بعض من العلماء مثلهم فضلا عن قولك " جل العلماء الثقات والمفسرين " ؟!! أين ذلك ؟!! هيهات هيهات .

ولم يكتف فى افترائه على العلماء عند هذا الحد حتى تعدّى ذلك إلى الكتاب والسنة وأقوال وأفعال الصحابة ولغة العرب فقال : (... فضلا على أن رد الأمر إلى الكتاب والسنة وفعل وقول الصحابة رضى الله عنهم ، وحكم لغة العرب ينفى أى معنى للانتقاب فى هذا النص) وأقول : ياليت المؤلف يشير مرة إلى مستند يستدل به على هذه الادعاءات ، فإن هذه الادعاءات لا يقنع بها إلا الرعاع الهمج الذين لا يعرفون أصول المنهج العلمى ولذلك فنقول الآتى :

١ – ادعاؤك أن الكتاب والسنة و ... إلخ ينفى معنى الانتقاب ، وأين جاء هذا النفى فى الكتاب والسنة ؟! بل وأين جاء فى أقوال وأفعال الصحابة ؟! وكذلك فى لغة العرب ؟! (هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين) ، أما كونك فهمت أنت أن الآية لا تدل على النقاب ،

ففهمك ليس حكما على الكتاب والسنة ولغة العرب بحيث تدعى أن كل هذه المصادر تنفى معنى النقاب ولو أنك قلت : إن الآية لا تدل على النقاب لكان لقولك مساغ – وهو لاشك باطل – أما أن تدعى أنها تنفى النقاب – ولا شك أن هناك فرقاً بين العبارتين) – فلا أعلم هذا إلا تعمية وتدليساً ، فتأمل !!

٢ – هب أن الآية لا تدل على النقاب ، فهل هى تدل علـى حرمتـه ؟! إن قولك السابق (تنفى ...) إلخ ، يشير من طرف خفى إلى هذا المعنى – والله حسبنا ونعم الوكيل – ولكنه قول باطل زينه لك الشيطان فرأيتَه حسنا .

٣ – أما ما ذكرته عن الكتاب والسنة فقد ظهر بوضوح وجلاء فيما مضى من النصوص السابقة ويتضح فيما هو آت على أن الكتاب والسنة : شهابان محرقان لدعواك الباطلة ، وأنهما يوجبان النقاب . ولا يخفاك حديث أسماء و قد مر بك قريبا ، .

و أما ماذكرته من أقوال الصحابة وأفعالهم فنسوق لك علـى عجالة بعض الآثار عنهم [1] :

١ – عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها .

قال سعيد بن منصور : حدثنا هشيم حدثنا سفيان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت : " تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها " .

٢ – عن ابن عباس رضى الله عنهما :

روى أبو داود فى كتاب المسائل حدثنا أحمد – يعنى ابن حنبل – قال حدثنا يحيى وروح عن ابن جريج ، قال : أخبرنا عطاء قال أخبرنا أبو الشعثاء أن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

« تدنى الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به »

قال روح فى حديثه : فقلت : وما " لا تضرب به ؟» فأشار لى : كما تجلبب المرأة ثم أشار لى ما على خدها من الجلباب – قال : " تعطفه وتضرب به على وجهها كما هو مسدول على وجهها " .

٣ – أثر فاطمة بنت المنذر (كنا نخمر وجوهنا ، ونحن محرمـات مـع أسمـاء بنت

(١) وسيأتى إفرادها بالذكر فى الفصل الرابع إن شاء الله .

أبى بكر) رواه الإمام مالك فى الموطأ . وقد تكلمنا عليه فى الجواب عن الشبهة الأولى .

٤ – تفسير ابن مسعود للزينة الظاهرة بأنها الثياب . وسيأتى .

٥ – عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

روى ابن أبى حاتم حدثنا أبو نعيم حدثنا إسرائيل عن أبى إسحاق عن عمر بن ميمون قال : قال عمر رضى الله عنه – جاءت تمشى على استحياء قائلة * بثوبها على وجهها ... إلخ .

ورواه الحاكم و قال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى – وقال ابن كثير: هذا إسناد صحيح .

فهذه بعض آثار عن الصحابة ، وكلها آثار صحيحة ، فكيف لهذا الرجل يفترى عليهم ويدعى أن أقوالهم وأفعالهم تنفى معنى الانتقاب ؟! .

وأما ما ذكرته عن لغة العرب فقد ذكرنا لك جملة من المفسرين وفيهم مشهورون فى اللغة كابن جرير والزمخشرى والبيضاوى والسيوطى و.. إلخ ولعل فى ذكرهم كفاية لردعك .

فهذه أربعة شهب : الكتاب والسنة والآثار عن الصحابة وأقوال المفسرين (وهم أهل اللغة) تثقب وتحرق دعاواك . قال تعالى ﴿ بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ﴾ .

قال المؤلف بعد ذلك صـ ١٣٩ ضمن أدلته على نفى أى تعلق للآية بالنقاب :

(ثانيا : لو كانت الآية قاطعة الدلالة (أو حتى موحية بها) على النقاب كما قيل لكان أولى أن تعرف لسائر المسلمين حتى يعلموا جميعاً بها . لا القلة النادرة التى لا تكاد تذكر ، ولكان أدعى أن تعرف لدى العلماء جميعاً بأنها " آية النقاب " .

... فكيف يأتى خبر فروض وواجبات الإسلام سراً لقلة نادرة من المسلمين ويُتْرَك الباقين محرومين منها ؟؟ ... – إلى أن قال – فلا تكون مُعَمَّاةً على عموم العلماء الثقات وسائر المفسرين بينما يتشدق بها قلة ليس لها فى العلم رسوخ !!!) أ .هـ

والجواب على كلامه هذا من وجوه :

* قائلة : أى رافعة ثوبها . والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال.

الوجه الأول : لا يلزم من عدم تسمية الآية (آية النقاب) عدم وجود حكم النقاب ، وكم من حكم فرضه الله فى كتابه ، ولم تُسَمَّ الآياتُ باسمه ، وما كنت أظن أن يدعى أحد هذا الكلام ، وسبحان من يهدى من يشاء ويضل من يشاء .

الوجه الثانى : قولك " كيف يأتى فروض وواجبات الإسلام سراً " كلام لا طائل تحته ، بل هو إلى الجدال والمراء أقرب منه إلى البحث العلمى . فمن الذى يقول إن هذا الخبر جاء سراً ؟ أو ليس سورة الأحزاب يقرؤها القاصى والدانى ؟!! .... نعم قد يخفى الحكم على البعض ، وهذا لا يجعلنا نتهكم بمثل ما تتهكم به ، فإن آيات الصفات والعقيدة قد خفيت على بعض الناس فوقعوا فى الضلالة ، وكذلك القول هنا قد يخفى وجوب النقاب فيقولوا بالاستحباب أو بالفضيلة ، وعلى أية حال فإنه لم يخف عليهم وجوده وإنما وقع بينهم الخلاف فى حكمه وهو دليل على وجود النقاب ، أما المؤلف الفيلسوف فقد خفى عليه ما عرفه سلف الأمة جميعا – كما ذكر ابن المنذر – فادعى أن الآية لا توحى على النقاب بشىء ، فجاء بقول شاذ ومنكر وهو : الحرمة للنقاب !! فهل خفى هذا الحكم (الحرمة) على جميع الأمة خمسة عشر قرنا ليعرفه إسماعيل منصور ؟! من يقول هذا إلا صاحب هوى ؟

الوجه الثالث : ادعاءُ المؤلف بأن الذين يعرفون النقاب هم القلة النادرة ادعاءٌ باطل ، وهو كعادته – يدعى أن المخالفين له قلة ، فتارة يقول (البعض) وأخرى يصرح بأنهم القلة النادرة ، ولازم كلامه : أن الكثرة الكثيرة يقولون بحرمة النقاب ؛ لكنه لا يستطيع التصريح بهذا القول لما يعلم ما فيه من الكذب والافتراء الصريح . وإلا فأرنا هؤلاء الكثرة الذين قالوا بقولك !! بل أرنا بعضهم !!!! .

وأيضا فقد سردنا لك حشدا من كلام المفسرين ومن أقوال الصحابة الكرام وكل أقوالهم شهب تقضى على افتراءاتك .

الوجه الرابع : ادعاؤك أن سائر المسلمين لم يعرفوا النقاب إنما هو تعبير هذه المجتمعات التى نعيشها الآن ، أما فيما مضى فهو شعار المسلمات فى جميع بلدانهم حتى حاول المنافقون المتآمرون التالفون أمثال قاسم أمين ، وسعد زغلول وصفية زغلول، وهدى شعراوى فحاكوا المؤامرات حتى خلعوا النقاب عن وجه المرأة ، وكان بداية لما تراه الآن ، ولو احتج أحد بالكثرة كما تحتج لكان الغالب الآن التبرج الفاضح الذى تراه قال

تعالى ﴿ وإن تطع أكثر من الأرض يضلوك عن سبيل الله ﴾ ، ولكى يزداد الأمر لك وضوحاً – وأنت ابن القرن العشرين – أسمعك بعض العبارات التى وردت على ألسنة السابقين لتعرف حقيقة مزاعمك :

١ – قال ابن حيان فى " تفسيره " على الآية : (... وكذا عادة بلاد الأندلس لا يظهر من المرأة إلا عينها الواحدة) .

٢ – قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (كانت سنة المؤمنين فى زمن النبى ﷺ أن المرأة تحتجب والأمة تبرز) .

٣ – قال أبو حامد الغزالى فى الإحياء (٤٩/٢) : (لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفى الوجوه ، والنساء يخرجن منتقبات) .

٤ – قال الحافظ فى الفتح (٣٢٧/٩) : (إن العمل استمر على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراها الرجال) .

فهذه أقوال العلماء و أخبارهم بما كان عليه عموم المسلمات ، فكيف يقال : إن هذا الحكم خفى على سائر المسلمين ؟! وهل دعاوى المؤلف إلا انتكاسة علمية فى مجال البحث ، لأن مدعيها متأثر بالواقع المؤسف الذى يعيشه المسلمون فى هذه الأيام والذى أحوج ما نكون أن نتبرأ منه . والله المرجو أن يهدينى وإياك وسائر المسلمين سواء السبيل .

قال المؤلف – هداه الله – :

(ثالثا : ... فما هى الحكمة فى أن تأتى آية سورة النور ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ ، وهى بالقطع نزلت بعد سورة الأحزاب بعام أو عامين .... فبالله عليك ؛ إذا كانت الآية قطعت بالانتقاب ، فكيف يأتى بعدها بعامين حكم آخر يأمر بتغطية أعلى الثوب (عند الرقبة) – ثم يتساءل متعجبا (فهل كان هذا الجزء ما زال غير مغطى مع الأمر بتغطية الوجه وهو فوقه ؟ أو كان مغطى وجاء النص الجديد ليأمر بتغطية شئ مغطى قبل ذلك ؟ وتلك كارثة جديدة فالأمر بتغطية الشئ المغطى عبث ....) أ . هـ

وأقول : إن المؤلف (سامحه الله) كثيرا ما يغرر بالقراء بهذه الشبهات الواردة على قلبه ، ولا شك أن بعض الناس ينخدع بمثل هذه الترهات ، ولئن انخدع بها الرعاع فإن أهل العلم له بالمرصاد ، وعلى قلة بضاعتى – فلست من الراسخين فى العلم – أرى

عوّار هذا الكلام ، وكأن المؤلف وقع فى هوة عميقة ، فهو يحاول أن يضرب جوانبها بيده علّه يشق طريقاً ، وهيهات ، فلنقف لحظة مع هذا الكلام لنكشف حقيقته :

أولاً : بنى المؤلف كلامه على أمر يعده من المسلّمات ، وكأن الناس وافقوه على ذلك ، فمن سلم لك أن آية النور لا تدل على النقاب ؟! وكذلك من سلم لك أن آية الأحزاب لا تدل على عمومها (لأمهات المؤمنين وغيرهن) ؟! - وقد أثبتنا لك حقيقة الأمر فراجعه إن شئت - وسيأتى الكلام عن آية النور - وبناء على ذلك فإنه لا يصح قبول كلامك إلا بعد إثبات صحة مقدمته وهو محال فنقول : " ثبت عرشك ثم انقش " .

ثانيا : قولك (فكيف يأتى بعدها حكم آخر يأمر بالانتقاب ... إلخ) كلام يحتاج أن نتعجب من قائله (وقد ادعى أنه أوتى أكثر أسباب الاجتهاد) فنقول : هب أن الأمر كما زعمت فما المانع أن تأتى آية متأخرة تؤكد حكما مقرراً فى آية متقدمة ؟! إنك تدعى أن هذا عبث ؟! فهل تدعى إذن أن الأمر بالمحافظة على الصلاة الوسطى بعد الأمر بالمحافظة على عموم الصلاة عبث ؟! وذلك فى قوله تعالى ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ .

وهل تدعى إذن أن تكرير قوله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ هل تدعى أن ذلك عبث ؟! .

و هل يعد عندك قولـــه تعالى ﴿ يا أيها النبى جاهد الكفار والمنافقين ﴾ وقد ذكر مرتين ، مرة فى سورة التوبة ، ومرة فى سورة التحريم فهل يعد ذلك عبثاً ؟! ... كان الأولى بك واللائق ببحثك أن تحاول أن تبحث عن الحكمة فى مثل هذه المواضع ، فإن لم تعلم فالسكوت أسلم .

ثم حاول المؤلف أن يغالط مرة أخرى فقال :

(وفى نفس السورة ﴿وإذا سألتموهن متاعاً ﴾ قررت حكم الحجاب بعمومه لزوجات النبى ﷺ فما الحكمة أن تشمل الآية (٥٩) منها على إدخال زوجات النبى ﷺ فى حكم النقاب - كما زعمتم - مرة ثانية !! وكيـف يأتـى حـكم جـديد للنبى ﷺ يقول القرآن الكريم له (قل لأزواجك) وهن على علم سابق - كيـف يسـتقيم هذا عندكم) أ . هـ

هذا هو كلام المؤلف قد نقلته بحرفه ، وهو - كغيره من كلامه السابق واللاحق مبنى على خطأ ، فنتيجته - لا شك - خطأ . ولكى نوضح ذلك فلا بد أن نعلم أولاً أن ادعاءه

بخصوص الحكم لزوجات النبى ﷺ فى قوله (وإذا سألتموهن متاعاً) هذا فهم خاص ربما وجد له قولاً عند بعض أهل العلم ، وبناءً على ذلك فليس هذا الفهم ملزماً للأمة ، وقد بينت فى جوابى على الشبهة السابقة ما يدل على عموم الآية . ثم أقول :

ثانيا : قول المؤلف متعجباً (فما الحكمة فى أن تشتمل الآية (٥٩) منها على إدخال زوجات النبى ﷺ فى حكم النقاب مرة ثانية ... ، مقصوده فى ذلك أن الآية (٥٣) فرضت الحجاب على زوجات النبى خاصة (بناءً على فهمه هو) فكيف تأتى (٥٩) فتدخل زوجات النبى ﷺ مرة ثانية يريد بذلك أن الآية (٥٩) ليس فيها ما يدل على النقاب ، هذا هو المراد من كلامه ، وهو كلام عجيب جداً ما كنت أتوقع أن يتفوه به المؤلف أو غيره ، وهو فى الحقيقة حجة عليه ؛ لأننا نقول له : إذا كانت الآية (٥٣) خاصة بزوجات النبى ﷺ - بناءً على فهمك - فاقتران ذكر عموم النساء مع زوجات النبى ﷺ فى الآية (زوجات النبى ﷺ و بناته و نساء المؤمنين) فالخطاب إليهن جميعاً ، ولا شك عندك أن زوجات النبى ﷺ مأمورات بالنقاب فإخراج النقاب عنهن فى هذه الآية هو الباطل بعينه - ولا أظنك ستجادل فى ذلك - فكيف تدعى إذن أن غيرهن (من المذكورات فى الآية) يستثنى عنهن النقاب ، وهل هذا إلا تخصيص بلا موجب له ؟!!

ثالثا : ومما يجاب عليك فى هذا الموضع أيضا ، ما ذكرته فى الموضع السابق فى الربط بين سورتى الأحزاب والنور ؛ فإنه من المعلوم قطعا أن آية سورة النور عامة - بأمهات المؤمنين وغيرهن - وأنت تقول : كيف تأتى آية النور المتأخرة فتأمر بأمر مغطى ... إلخ ،والآن ينقلب الكلام عليك لأن آية سورة النور أمرت زوجات النبى ﷺ فيمن أمرتهن ، فلازم هذا الكلام أن نقول : إذا كانت الآية (٥٣) من الأحزاب قطعت بالانتقاب لأمهات المؤمنين ، فكيف يدخلهن الله عز وجل فى عموم الآية (٥٩) التى لا توجب عليهن النقاب ؟!!! واعلم أن أى جواب تجيب به - يمكن أن يكون صحيحاً - فهو جوابنا عن سؤالك .

وأخيرا - يا أستاذ - فلا أدرى هل تتكلم بأسلوب القانون والمادة ، أم بفهمك لكتاب الله ؟! وما هى المشكلة عندك أن يأمر الله زوجات النبى ﷺ وغيرهن فى قوله تعالى : ﴿ وإذا سألتموهن متاعاً ... الآية ﴾ ثم يأمرهن ثانياً بقوله ﴿ يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ ، وهل لا يجوز أن يأتى الأمر إلا مرة واحدة ؟ فكم مرة أمرنا بالصلاة وكم مرة أمرنا بالزكاة و.... إلخ ؟؟

ولا تحزن فإن الآية مؤكدة للحكم العام بوجوب الاحتجاب. ومؤسسة للحكم باختلاف

الحال . ففى الآية الأولى سؤال المتاع من وراء حجاب – وهذا متعلق بالبيوت – وفى الآية الثانية بيان لحالهن وقت الخروج فأمرهن بإدناء الجلباب . فتأمل .

وما زلنا مع المؤلف فى ادعائه ما ينفى أى تعلق للآية بالنقاب فقال ص ١٤١ :

رابعا : إن بعض الواهمين بأن الآية قاطعة الدلالة على النقاب لعموم النساء يكرهون مجرد مناقشتهم فيها ولو بأدلة من القرآن الحكيم ، ويغلظون لمن يراجعهم فيها القول !! فهل يملكون ذلك مع السيدة عائشة رضى الله عنها وابن عباس رضى الله عنهما وابن عمر رضى الله عنهما ، وسائر الصحابة الأفاضل الذين قالوا بكشف الوجه والكفين عموماً ؟؟ هل يمكنهم ؟؟) أ . هـ

قلت : كون بعض الناس كره مناقشتك – كما تزعم – ليس حكما ودليلاً لك بأن الآية لا تعلق لها بالنقاب ، و عجبا !!! كيف تذكر هذا الكلام على أنه دليل ؟ ومن هم هؤلاء الناس أمن العوام فلا يستطيعون الكشف عن زيفك المزخرف ، أم من العلماء الذين تتعالى عليهم ؟! وها أنا ذا قد ناقشت كتابك – ولست من العلماء – فهل ستخضـــع للحق ، أم ستهلك مع الهالكين . هذا أولا .

وثانيا : نحن لا نملك أن نخالف الصحابة الذين ذكرتهم فسميت منهم عائشة وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم ثم عممت الكلام عن سائر الصحابة – وأنت لا تملك أثراً واحداً عنهم [1] – نحن لا نملك مخالفتهم ، بل أنت الذى أقحمت نفسك على المخالفة ، وإلا فخبرنى : أين قالوا بحرمة النقاب ؟؟ أين هذا أيها الرجل ؟ ﴿ قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ﴾ ، بل أين قالوا بكشف الوجه والكفين ؟!! وراجع ما ذكرته لك قريبا لعل الله أن يهديك ، وهو باختصار سريع : الإجماع الذى نقله ابن المنذر ، وهذا كاف ؛ ولكن نزيدك : قول عائشة : " تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها " وبقول ابن عباس وهو يشرح معنى ألتجلبب ، وبأثر فاطمة بنت المنذر – الذى رددته لأنك لا تعرفه !!! – وتفسير ابن مسعود لمعنى الزينة ، وبأقوال المفسرين الذين ذكرتهم لك فى الآية ، وبقول عمر بن الخطاب وهو يفسر لنا معنى " تمشى على استحياء " وقد ذكرت هذا كله قريباً .

فمن هو يا ترى الذى تجرأ على مخالفة الصحابة : المنتقبات أم إسـماعيل منصور " محرم النقاب " إن قولك يادكتور قولٌ مسموم فعالجه قبل أن يقتلك ، فهو شاذ فى أمة

(١) وهذه من تدليسات المؤلف فالآثار الواردة حسب زعمه عن عائشة وابن عمر وابن عباس فقط وهى كلها آثار ضعيفة أما قوله (وسائر الصحابة) فافتراء عليهم .

محمد ﷺ وإننا لنرجو أن توجه سؤالك إليك وهو قولك : من أين جاءهم هذا العلم الذى غاب عن هؤلاء الصحابة الأفاضل ؟؟ ... فهل بعد ما ذكرناه عن الصحابة تقول : إن هذا العلم كان غائبا عنهم ., ﴿ الله ربنا وربكم ، لنا أعمالنا ولكم أعمالكم ، لا حجة بيننا وبينكم ، الله يجمع بيننا و إليه المصير ﴾ (١) .

قال المؤلف " محرم النقاب " !! بعد ذلك :

(خامساً : لو كانت الآية دالة على " النقاب " زعمتم ، فما الذى حال دون نزولها بلفظة " النقاب " ... وذلك أدعى لاستقرار الحكم الواجب و لا أن يأتى الحكم بألفاظ أخرى ، ويراد من الشارع الحكيم أن يتأولها المسلمون ليصلوا منها إلى الحكم المراد ، فهذه ليس من القصد فى التعبير ، فكيف يطالب الإنسان بما يعجز عنه القرآن (نتيجة لقولكم) ؟

قلت : لا أدرى بأى شهادة يتكلم الدكتور الآن - ولا يفوتنا أنه زعم أنه أوتى أكثر أسباب الاجتهاد - فهل يتكلم بشهادة الفلسفة حيث الجدال والمراء بالباطل ، أم بشهادة القانون فيريد أن يجعل القرآن مواداً وبنوداً فيذكر فيه المادة (٢٠٠ بند (النقاب) .... إلخ!!؟؟

ولقد ذكَّرنى كلامُه هذا بما يواجهنا به سفلة الناس عندما نأمرهم بالامتناع عن الخمور فيقولون : ليس فى القرآن لفظ " التحريم " عن الخمر ، وكذلك مدخنى (٢) السجائر يقولون ليس هناك نص عن السيجارة بالمرة ، ولم يدر الأولون (شاربو الخمر) أن بلاغة القرآن حيث يقول « فاجتنبوه » أقوى من نص التحريم ، ولم يعلم الآخرون (مدخنو السجائر) مقاصد الشريعة ، لكن الجمود الفكرى - والذى أصيب به الدكتور - جعلهم يصدرون هذه الترهات ؛ بل ويحتجون بها ، ولو كانوا فى تمام عقولهم ، ولم يسكرهم الهوى لضحكوا على أنفسهم حيث تلفظوا بذلك .

ثم نقول لهذا الدكتور :

١ - لا يلزم من عدم ذكر لفظ (النقاب) فى الآية ، عدم وجوده أو وجود حكمه ، بل إن الأمر بإدناء الجلباب أقوى من الأمر بالنقاب ، ذلك أنه يمكن أن تنتقب المرأة بصورة

---

(١) أما ما ذكره عن ابن عباس وابن عمر وعائشة فسوف يتبين أن أقوالهم على خلاف مزاعم الدكتور . انظر (ص ٤٥ - ٥٢)

(٢) معطوف على الضمير المفعول فى « نأمرهم » ويجوز رفعها عطفاً على كلمة (سفلة) وهى فاعل .

غير محتشمة ، فربما قصرت فى ستر وجهها ، أو قصرت فى ثوبها ولقد رأيت فى بعض البلاد بعض النساء ينتقبن ويكشفن عن سوقهن - علماً بأن هناك من يتبجح بشرعية هذا العمل - فكان الأمر بإدناء الجلباب ليعلم أن المقصود التستر والحشمة ، فلا تلبس المرأة من ثيابها - سواء النقاب أو غيره - ما يظهر أنه كاسٍ عارٍ ، فتأمل ذلك فإنه من بلاغة القرآن .

٢ - وأقول لك أيضا : إن كل شبهة توردها علينا فهى أحق أن تورد عليك ، وكل سؤال تريد أن توجهه لنـا فهو موجـه إليـك . وقد ضـربت لك أمثلة من ذلك ، وفى هذا الموضع أقول : إن حجـتك عليـك لا لك ، لأنك تزعـم أن آيـة الأحـزاب (٥٣) خاصة بأمهات المؤمنين فهل ذكر فيها النقـاب أيهـا الفيلسـوف ، وهـل سيقـال لك - أو ستقول - إن القرآن عجز عن ذكـر النقاب وهل لك جواب صحيح ؟! إن كان لك جواب صحيح فهو جوابنا عليك فى هـذا الموضـع ، ﴿ والله غالـب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾ .

قال المؤلف :

(سادساً : إذا كانت الآية كما وردت بألفاظها فى القرآن الكريم دالة بالقطع على « النقاب » فكيف جاءت كلمة « الجلباب » فى كتب اللغة الأصلية المبينة للسان العرب على أنها ليست لغطاء الوجه فى أكثر وأغلب ما ورد من شروحها : يقول ابن منظور فى لسان العرب : « الجلباب : القميص ، والجلباب ثوب أوسع من الخمار دون الرداء تغطى به المرأة رأسها وصدرها » قلت : القائل إسماعيل منصور - فتأمل كيف تجنب أن يقول وجهها ثم استطرد فى النقل من اللسان إلى أن قال ابن منظور : الجلباب أيضا الرداء ، وقيل هو كالمقنعة تغطى به المرأة رأسها وصدرها ، والجمع جلابيب ثم علق الدكتور فقال : وما زال يصر على أن الجلباب يغطى الرأس والظهر والصدر (دون الوجه) فتأمل !! فإنه كل ماورد عن الجلباب !! تلك هى لغة العرب التى خوطبوا بها فى النص القرآنى ...) أ . هـ

قلت : فى هذا الكلام من التناقض ما يفصـح عن حقيقة قائله ، فإنه يقول أولاً هو يتـعرض لشـرح كلمـة الجلبـاب فيدعى أنه فى أكثر وأغلب ما ورد من شرحها ، وهذا يعنى أن هناك من يقول غير ما ذكر ، لكنه حاول أن يعمى على الناس فقـال فى آخـــر

كلامه : فإنه كل ما ورد عن الجلباب !! ثم زيادة فى التعمية والتدليس قال : تلك هى لغة العرب التى خوطبوا بها ... إلخ ، (فتدرج فى الكلام من أكثر ... إلى كل) ثم نقول له :

أولاً : أليس علماء التفسير كالطبرى والنسفى والزمخشرى والبيضاوى وغيرهم ممن ذكرتهم لك ، أليسوا من علماء اللغة العربية ؟! فكيف شرحوا المعنى للكلمة من خلال الأسلوب القرآنى وفَرَّقَ بين أن تُشرح الكلمة مجردة ، وتشرح من خلال الأسلوب الواردة فيه ، وهؤلاء هم علماء التفسير ، وهم لم يتعرضوا له إلا بعد إلمام كامل باللغة . فهل أوتيت ما لم يؤتوه ؟!! وماذا أنت فاعل فى الآثار الواردة عن الصحابة [1] بعد ما بينا لك صحتها وسيأتى مزيد لذلك فى الباب الثالث .

ثانيا : إن كلام اللغويين الذين نقلت عبارتهم ليس حجة لك ، لأنهم ذكروا أنه يغطى الرأس ولم يذكروا نصاً (أنه ليس لغطاء الوجه) كما ذكرت ؛ والرأس : كلمة مبهمة ؛ قد يراد بها أعلى الإنسان ، وقد يراد بها ما فوق العنق كقوله تعالى ﴿ ... لووا رءوسهم ورأيتهم يصدون وهم مستكبرون ﴾ فالرأس هنا هو : ما فوق العنق ، فكون علماء اللغة لم يذكروا الوجه لفظا فلا يعنى خروجه منه ؛ فإنهم لم يذكروا الذراعين والفخذين والساقين فتأمل !! واقنع للحق قبل أن تلقى الله .

ثالثا : هب أن المعنى كما ذكرت فهذا شرح لمعنى الجلباب لا يعدو ذلك ، لكن بقى عليك أن تشرح معنى « الإدناء » المأمور به فى قوله « يدنين » ولماذا لم يقل فليتجلببن ؟!! وراجع الأثر عن ابن عباس وهو يشرح تجلبب المرأة ، ثم اخضع للحق .

وأخيراً ، فإن كل ما ذكرته إنما هو محاولة ساقطة تعارض بها أدلة القائلين بالحجاب – وهى لم تسلم لك – فأين هو الدليل على أن هذه الآية تنفى التعلق بالآية ، إنك ناقشت موضوعاً وأوهمت أنك [2] ستتكلم عن غيره فهل هذا هو البحث العلمى ؟ وهل تدرى ما تقول ؟ أم وصل بك سُكر الهوى إلى هذا الحد؟!!

---

(١) خاصة الأثر الوارد عن ابن عباس فى شرح معنى التجلبب ، وفيه تغطية الوجه . انظر (ص ١٢٥)

(٢) إذ إن هناك فرقا بين أن يقال : إن الآية لا تدل على النقاب ، وبين أن يقال : إنها تنفى النقاب ، والمؤلف أشار إلى أنه سيبحث الموضوع الثانى ، ولم يذكر كلمة واحدة عليه ، بل عارض حجة القائلين بالنقاب واستدلالهم بهذا الآية ، وكانت معارضته هابطة ، فلم يفلح فى إثبات النفى وكذلك فى المعارضة .

الجواب عن الشبهة الخامسة

وفيه ذكر المؤلف قول الله تعالى ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ، وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ الآية

وقد ذكر أن الآية تدل على شيئين : -

الأول : وجوب عدم إبداء الزينة إلا ما ظهر منها .

الثاني : وجوب ضرب الخمر على الجيوب ، ثم شرع فى النقاش فقال :

(أولا : وجوب عدم إبداء الزينة إلا ماظهر منها :

فهذا الحكم تقرره الآية الكريمة إذ تأمر بألا تظهر المرأة زينتها التى تتزين بها إلاّ ما لا يمكنها إخفاؤه ، فهذا معفو عنه إذ لا حرج فى الدين ، وقد جاءت أقوال وأفعال الصحابة رضى الله عنهم مع ما جرى عليه العمل فى عهد النبوة كلُّها تؤكد أن المراد من قوله تعالى « زينتهن » هو ما يلحق بالوجه والكفين من الزينة مثل : الكحل والخاتم والسوار والخضاب وما إلى ذلك ، فهذا إذا ظهر فلا مؤاخذة فيه لكونه مما يفرضه واقع الحياة) أ . هـ

هذا هو بداية كلامه حول هذا النص ، وقد بدأه - كغيره - بالتدليس وبزخرف القول ليفتتن رعاع الناس ببهرجه ، فهو يدّعى أيضا أن أقوال وأفعال الصحابة و ... إلخ

تؤيد ما ذهب إليه ، ونحن نذكِّر القارىء - والمؤلف كذلك - بما سبق من الآثار عن عائشة وأسماء وعمر بن الخطاب وابن عباس ، ثم نقل الإجماع ، ثم أقول أيضا : إن المؤلف شعر بشئ من الخجل - وذلك بسبب كثرة افتراءاته بدعوى : أقوال وأفعال الصحابة على العموم - فاستدرك ذلك بقوله (نعم ؛ إن هناك أقوالاً أخرى ترى الزينة كالرداء والثياب) أ . هـ وهو لا شك اضطر هنا أن يذكر القول الآخر لشهرته بين الناس إلا أنه يصرُّ على اختيار ألفاظ يوهم بها الناس بحقارة هذه الأقوال وبقلة أو عدم أهمية قائليها ، وكان يجب على المؤلف مثلا - وهو يعلم يقينا القائل - أن يذكر لنا القائل - وهو عبد الله بن مسعود - ليعلمه الناس ، لكن الهوى منعه من ذلك ؛ حيث إنه لو صرح باسمه لأبطل دعواه فى السطور القليلة التى قبل ذلك ، بل إنه بعدما ذكر هذه العبارة سريعاً أتبعها بما يشينها فقال (ولكنها - أى هذه الأقوال الأخرى - مرجوحة

بأقوال وأفعال عموم الصحابة رضوان الله عليهم فضلا عن ثبوت ذلك مما كان عليه العمل في عهد النبي ﷺ) أ . هـ

فانظر – أخي القارئ – إلى هذا الأسلوب الذي يحاول أن يضلل به المؤلف حقيقة الأمر فيدعي : –

١ – أن كل أفعال وأقوال الصحابة تشرح الزينة . بمعنى الكحل والخاتم ... إلخ .

٢ – أن هناك أقوالاً أخرى تشرح الزينة بمعنى الرداء والثياب (فلم يذكر القائل ، بل لم يشر إلى أنها من أقوال أحد من الصحابة) .

٣ – تعمية على الناس ذكر أن هذا القول مرجوح [١] .... إلخ .

ثم قال المؤلف بعد ذلك :

(وعلى هذا يحمل قول أكابر الصحابة رضي الله عنهم مثل : عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما ، وابن عمر رضي الله عنهما من أن الزينة الظاهرة هي : الوجه والكفان .... إلخ) أ . هـ

قلت : كان حرياً بالمؤلف – وقد زعم أنه أوتي أكثر أسباب الاجتهاد ، و أن بحثه علمي محايد – أن يحقق لنا هذه الآثار خاصة وهو يدعي أحيانا التحقيق كما فعل في أثر ابن عباس الآخر في شرحه لمعنى إدناء الجلباب ورده لعلة الانقطاع [٢] ، وكذا إدعاؤه أن أثر أسماء (ص ١٩٧ من كتابه) صحيح على شرط مسلم (وحده) رداً على كلام الحاكم : صحيح على شرط الشيخين وقد ظهر من كلامه أنه اغتر بكلام الشيخ الألباني [٣] ، فهل حقق المؤلف هذه الآثار – إن كان يعرف التحقيق – ؟!! ولِمَ لم يحققها ؟! وما ثبت منها هل جمع بينها وبين غيرها مما يعارضها ؟! لِمَ لم يمعن النظر في الجمع بينها ؟ الجواب سوف نعرفه تلقائيا بعد ما يتبين حقيقة الأمر من هذه الآثار.

---

(١) وسوف يتبين أن هذا القول هو الراجح .

(٢) علماً بأن الواسطة معروف وهو مجاهد فانتفت العلة ، لذا فإن الحافظ ابن كثير احتج برواية علي ابن أبي طلحة في مواضع لا تعد في تفسيره دون أن يغمزها بشئ ، وأيضا فإن أثر ابن عباس الآخر شاهد صحيح له ، وفيه يقول ابن عباس في وصف تجلبب المرأة : " تعطفه وتضرب به على وجهها كما هو مسدول على وجهها .

(٣) ثم وقفت على رسالة صدرت للأخ علي حشيش أثبت فيها صحة قول الحاكم بأن الحديث صحيح على شرط الشيخين .

وإليك هذه الآثار التى أجملها المؤلف أسوقها لك محققة لتتبين الأمر

١ - أثر عائشة رضى الله عنها ، رواه البيهقى (٢/٢٢٦) قال : أخبرنا أبو عبد الله أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبى إياس ثنا عقبة بن الأصم عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة رضى الله عنها قالت : « ما ظهر منها : الوجه والكفان » .

قلت : هذا إسناد ضعيف علته عقبة بن عبد الله الأصم قال الحافظ فى التقريب : « ضعيف وربما دلس » وأورده الذهبى فى " الميزان " (٣/٨٦) وقال : قال يحيى « ليس بشئ » وقال أبو داود : " ضعيف " وقال الفلاس : كان واهى الحديث ، ليس بالحافظ وقال النسائى : ليس بثقه . وأنظر كذلك " الكامل فى الضعفاء " لابن عدى (٥/١٩١٦) فبهذا يتبين ضعف إسناد هذا الأثر ، وأيضا فهو مخالف للأثر الصحيح المروى عنها رضى الله عنها وفيه تقول « تسدل المرأة الجلباب على وجهها » وقد تقدم .

٢ - وأما أثر ابن عباس فورد بلفظين أحدهما يشرح معنى الزينة (الوجه والكفين) والآخر يقول فيه (الكحل والخاتم) . أما الأثر الأول فضعيف جداً : ففى سنده أحمد ابن عبد الجبار العطاردى : قال فى التقريب : « ضعيف » ، و أورده الذهبى فى " ميزان الاعتدال " وقال : (ضعفه غير واحد ، قال ابن عدى : " رأيتهم مُجمعين على ضعفه ، ولا أدرى له حديثا منكراً ، إنما ضعفوه لأنه لم يلق الذين يحدث عنهم ، وقال مطين : " كان يكذب " وقال أبو حاتم : " ليس بالقوى " ، وقال ابنه عبد الرحمن : " كتبت عنه ، و أمسكت عن التحديث عنه لما تكلم الناس فيه ، وقال ابن عدى : كان ابن عقدة لا يحدث عنه ، وذكر أن عنده قمطراً على أنه كان لا يتورع أن يحدث عن كل أحد)[١] . فهذا أحد علل الحديث ، وفيه علة أخرى وهو عبد الله بن مسلم بن هرمز ؛ قال الذهبى فى " ميزان الاعتدال " : (ضعفه ابن معين وقال : « كان يرفع أشياء » وقال أحمد « صالح الحديث » ، وقال أبو حاتم : " ليس بالقوى " وقال ابن المدينى : « كان ضعيفاً ضعيفاً عندنا » ، وقال أيضا : " ضعيف " ، وكذا ضعفه النسائى)[٢] فهذا هو الأثر الأول عنه رضى الله عنه ، وقد تبين لك عدم الاحتجاج به .

---

(١) ميزان الاعتدال (١/١١٢)
(٢) ميزان الاعتدال (٢/٥٠٣)

وأما الأثر الثانى وفيه شرح معنى الزينة : بـ (الكحل والخاتم) فقد رواه البيهقى أيضا بإسنادين أحدهما فيه مسلم الملائى ، قال فى " ميزان الاعتدال " (٤/١٠٦) : (قال الفلاس : " متروك الحديث " وقال أحمد : " لا يكتب حديثه " وقال يحيى : " ليس بثقة " ، وقال البخارى : " يتكلمون فيه " وقال يحيى أيضا " زعموا أنه اختلط " وقال يحيى القطان حدثنى حفص بن غياث قال قلت لمسلم الملائى ممن سمعت هذا ؟ قال من إبراهيم عن علقمة ، قلت : علقمة عمَّن ؟ قال : عن عبد الله ، قلنا : عبد الله عمَّن ؟ قال : عن عائشة) وقد علّق الحافظ ابن حجر على هذه الرواية فقال : يعنى أنه لا يدرى ما يحدث به " . وقال النسائى : " متروك الحديث " .

فهذا الإسناد أيضا لا يصح الاحتجاج به ، نعم هناك الإسناد الأخير وفيه يقول البيهقى : أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أبو الأزهر ثنا روح ثنا حاتم – هو ابن أبى صغيرة – أنبأ خصيف عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ قال : " الكحل والخاتم " .

قلت : وهذا الإسناد لا ينزل درجته عن درجة الحسن ، ولكن أين فى هذا الأثر جواز كشف الوجه فضلا عن تحريم تغطيته ؟! إن الكحل موضعه العين وإن المنتقبة تكشف عن عينها ، أو عن عين واحدة . ثم إن هذا الأثر يعارضه أثر ابن عباس السابق الذى رواه أبو داود فى كتاب المسائل بإسناد صحيح عنه قال : " تدنى الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به " فقلت – أى أبو الشعثاء لابن عباس « وما لا تضرب به » ؟ فأشار لى : كما تجلبب المرأة – ثم أشار لى ما على خدها من الجلباب – قال : " تعطفه وتضرب به على وجهها كما هو مسدول على وجهها " فهذا ابن عباس يشرح معنى إدناء الجلباب ، وفيه تغطية الوجه فيمكن الجمع بين هذين الأثرين بإحدى هاتين الصورتين :

الأولى : أن يكون ابن عباس يرى إظهار الكحل (وموضعه العين فقط) والخاتم على الإصبع (ولم يقل بكشف الكف أصلا) ولم يقل إنها تتعمد إظهاره ، بل إن الحاجة قد تضطرها إلى كشفه فعندئذ يعفى عن ذلك .

الثانى : أن يكون ابن عباس فسر الزينة الظاهرة باعتبار أن آية النور متقدمة وفسر إدناء الجلباب باعتبار تأخرها ، وبذا لا يكون تفسيره للزينة الظاهرة بالكحل والخاتم فتوى منه ، إنما هو شرح لمعنى الآيات ، وتكون الفتوى بمجموع ما ثبت عنه .

فإن قيل : إن سورة النور متأخرة عن سورة الأحزاب ، فالجواب أنه قد تنزل بعض الآيات فى سورة ثم تنزل سورة أخرى ثم تنزل آيات فى السورة التى قبلها فتأمل .

وأيا كان الأمر ؛ فالأثر ليس فيه إباحة السفور للوجه والكفين ، ولكن المذكور فيه فقط الكحل والخاتم ، ولا شك أن بينهما وبين إباحة كشف الوجه (على عمومه) والكفين (على عمومهما) فرقاً شاسعاً ، وهو معارض كذلك لأثر ابن عباس الآخر ، ثم هو معارض كذلك لتفسير ابن مسعود لمعنى الزينة ؛ بحيث خصها بالثوب والرداء وهذا التفسير هو الموافق لظاهر الآية كما سيأتى .

٣ - وقد ذكر المؤلف أن ابن عمر فسر الآية أيضا بالوجه والكفين ، ولم يذكر لنا السند بل ولا المصدر ، ولا أظنه إلا نفس المصدر الذى فيه الآثار السابقة حيث قال البيهقى (٢٢٦/٢) : وروينا عن ابن عمر .... إلخ ، فلم يذكر البيهقى سند الأثر لينظر فيه الناظر ، ولكنه اكتفى بإيراده بصيغة التمريض التى تدل على ضعف الأثر .

ثم ذكر المؤلف حديث (سبيعة الأسلمية) وسيأتى الجواب عليه ، وأنه لا حجة له فيه . ثم قال :

(وهذا الذى ذهبنا إليه هو ما ذكره العلماء والمفسرون الأفاضل ، من ذلك ما ذكره الطبرى فى تفسيره بقوله : (وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب قول من قال : عنى بذلك الوجه والكفين ويدخل فى ذلك : إذا كان كذلك - الكحل والخاتم والسوار والخضاب وما ذكره ابن كثير بعد أن استعرض أقوال السلف فى معنى الزينة ما بين الرداء والثياب ، وبين الوجه والكفين يقول (وهذا يحتمل أن يكون تفسيراً للزينة التى نُهِينَ عن إبدائها كما قال أبو إسحاق السبيعى عن عبد الله قال فى قوله (ولا يبدين زينتهن) الزينة القرط و الدملج والمعضدى من الحلى والخلخال والقلادة)

قلت : ليس فى كلام ابن جرير ما يفيد أو يشير إلى فتوى المؤلف الشاذة بحرمة النقاب ، إنما هو يشرح معنى الزينة المقصودة من الآية علماً بأننى قد نقلت لك من قبل تفسير ابن جرير عند قوله تعالى ﴿ وإذا سألتموهن متاعاً ... ﴾ الآية قال رحمه الله : (وإذا سألتم أزواج رسول الله ﷺ ونساء المؤمنين ... فاسألوهن من وراء حجاب) .

وأما كلام ابن كثير الذى فرح به المؤلف فهو حجة عليه ، لو أنه تمعن القراءة لما قبله وما بعده ، فلا يجوز أن يقتطع جملة من الكلام ليدلس بها على الناس ، ولو أنه أبيح هذا

الفعل القبيح لكان لقائل أن يحرم الصلاة بحجة قول الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة » دون أن يقرأ « وأنتم سكارى » . فإليك ما ذكره ابن كثير ليتكشف أمر ذلك المؤلف . قال رحمه الله (٣/٢٨٣) :

(وقوله تعالى ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ أى : لا يظهر شيئا من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه ، قال ابن مسعود كالرداء والثياب ، يعنى على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التى تجلل ثيابها وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه لأن هذا لا يمكن إخفاؤه) أ . هـ

فابن كثير يقرر فى هذه الفقرة كلام ابن مسعود ، لكن المؤلف أهمل هذا كله ، ثم قال ابن كثير بعد ذلك (... عن ابن عباس ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ قال : وجهها وكفيها والخاتم ... وهذا يحتمل أن يكون تفسيراً للزينة التى نهين عن إبدائها ... إلخ)

فأنت ترى أن ابن كثير يقرر الرأى الأول ويستدل له بأثر ابن مسعود فلما عارضه أثر ابن عباس حمله على معنى الزينة الخفية . فتأمل !!

وأخيرا أقول : إن الآية نهت النساء عن إبداء الزينة فى الموضعين ﴿ ولا يبدين زينتهن ﴾ ثم جاء استثناء فى كل موضع ، ففى الموضع الأول جاء الاستثناء مسنداً إلى الزينة وليس إلى النساء ﴿ إلاّ ما ظهر منها ﴾فهو شئ ظاهر يصعب أو يتعذر إخفاؤه ، فلا تكلف المرأة بإخفاء ما هو ظاهر بنفسه ، وهذا واضح جداً بخلاف الموضع الثانى فإن الاستثناء مخاطبة به المرأة " ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ... إلخ " فهذا أولاً .

ثانياً : إن الله تعالى قال فى آخر الآية ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ فعلم بذلك أن الزينة هو الشئ الذى تتحلى به المرأة – لا جسد المرأة نفسه – مما تضيفه إلى نفسها من كحل وخضاب وسوار وخلخال وزينة ، إذا عُلِمَ ذلك فكيف يليق بحكمة أحكم الحاكمين أن يمنع المرأة من مجرد الإعلام بخلخال رفيع فى قدمها ، ثم هو يبيح لها أن تظهر خواتمها وسوارها الكبار فضلا عن مواضع هذه الزينة ؟!! والذى أراه أن آخر الآية هو الذى يشرح معنى الزينة الخفية ، وإن كان الوارد فيها ذكر الأرجل ، إلا أن الزينة الملحقة ببقية البدن لا تختلف عما فى الأرجل ، فعلم بذلك أن الزينة الظاهرة هى الثياب كما ثبت ذلك عن ابن مسعود ورواه الطبرى بإسناد صحيح عنه .

وأخيراً أنقل كلام الشيخ العلامة أبى هشام الأنصارى من بحثه فى مجلة الجامعة الإسلامية . مايو /١٩٧٨ نقلا من كتاب عودة الحجاب للأخ الفاضل محمد إسماعيل ص٢٧٥ .

قال الشيخ أبو هشام الأنصارى :

﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾

هذه أول آية من الثلاث حسب ترتيب القرآن ، يستأنس من بعض الروايات أنها نزلت قبل آية إدناء الجلابيب ، بينما يستأنس من بعض الروايات الأخرى أنها نزلت بعدها ، وعلى كلا التقديرين لها محمل صحيح فلا تعنينا هذه الناحية من البحث .

وهذه الآية تأمر المؤمنات بإخفاء الزينة كلها سواء أردنا بالزينة الزينة الخلقية من الوجه والعينين ، والأنف والشفتين ، والشعر والخدين ، والأذنين والصدغين ، وغيرها من جسد المرأة وأعضائها ، أو أردنا الزينة المكتسبة من السوار والخاتم ، والخضاب والكحل ، والفتخ والقلب ، والدملج والقرط ، والإكليل والثوب المبرقش وغيرها ، إن هذه الآية تأمر بإخفاء هذه الزين كلها لا تستثنى منها زينة من زينة « إلا ما ظهر منها » وما ظهر منها » مبهم لم يفسره الكتاب والسنة بل تركاه على إبهامه ، وقام الصحابة والتابعون والعلماء المفسرون برفع هذا الإبهام ، ولا شك أنهم لو أجمعوا على شئ لكان فيه غنى وكفاية ، ولكان ذلك رافعاً للإبهام والنزاع معاً ، ولكن شاء الله أن لا يرتفع هذا الإبهام رحمة بهذه الأمة ، فاضطربت أقوالهم وتخالفت ، حتى استحقت أن نتركها على حالها ونرجع إلى الله ورسوله ، فلما رجعنا إلى الله ورسوله وجدنا الإبهام باقياً على حاله ، وستعرف أن بقاءه خير ، ولنبحث الآن عن ناحية أخرى .

إن الله تعالى حينما نهى عن إبداء الزينة أسند الفعل إلى النساء ، وجاء به متعدياً ، لكنه حينما استثنى لم يقل ﴿ إلا ما أظهرن منها ﴾ بل قال ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ ، فعدل الفعل عن التعدى إلى اللزوم ولم يسنده إلى النساء ، ومقتضى هذا أن المرأة مأمورة بإخفاء الزينة مطلقاً ، وليست مخيرة فى إبداء شئ منها ، نعم ! إنها إذا التزمت بالإخفاء ، وتقيدت به ، ثم ظهر من تلك الزينة شئ من غير أن تقصر وتفرط فى الإخفاء ومن غير أن تقصد وتتعمد الإبداء ، فإنها لا تعاتب عليه ولا تؤاخذ به عند الله ، هذا هو

المفهوم من سياق هذه الآية ، وهذا الذى يقتضيه نظم الكلام .

ومن هنا يعرف أن كل زينة يمكن للمرأة إخفاؤها فهى مأمورة بإخفائها ، سواء كان الوجه والكفيـن أم الكحل والخاتم والسوارين ، وأنها لو قصرت فى إخفاء مثل هذه الزينة ، وكشفتها تعمداً تؤاخذ عليها ، وأن كل زينة لا يمكن إخفاؤها - مثل الثياب الظاهرة - أو يمكن إخفاؤها ولكنها انكشفت مـن غيـر أن تتـعمد المـرأة لكشفها أو تشـعر بانكشافها ، فإنها لا تؤاخذ عليها ، ولا تستحق عتابا ما ، كما أنها لا تؤاخذ ولا تعاتب إذا كشفتها عمداً - لأجل حاجة أو مصلحة ألجأتها إلى كشفها ، فكأن المرأة لم تباشر ولم تتعمد كشفها ، وإنما الحاجة أو المصلحة هى التى كشفتها ، فلا عتاب على المرأة ، فقوله تعالى : ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ فى معنى قوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ .

والحاصل أن الزينة نوعان ، نوع يمكن إخفاؤه ، فالمرأة مأمورة بإخفاء هذا النوع من الزينة مهما كانت ، و نوع لا يمكن إخفاؤه ، أو يمكن ولكنها تنكشف من غير أن تتعمد المرأة كشفها ، أو تعترى حاجة تلجئ المرأة إلى إبدائها ، فهذا النوع هو المراد بقوله تعالى :﴿ ما ظهر منها ﴾ ، والمرأة لا تؤاخذ على ظهور هذا النوع من زينتها ، ولما كان هذا النوع من الزينة يختلف باختلاف الظروف والحاجات والمصالح ، ولا يمكن تحديدها بحد معين لا يقبل الزيادة والنقصان تركها الله ورسوله على إبهامها تيسيراً لهذه الأمة واجتنابا عن التضييق عليها .

ويضرب لذلك مثلاً بالثياب الظاهرة ، أو ما انكشفت من أعضائها لأجل تيار الهواء من غير قصد منها ، والنظر إلى المخطوبة قبل النكاح ، أو كشف المرأة بعض أعضائها أمام الطبيب لدفع الحرج ، أو كشفها للوجه والكفين أمام الشاهد ، هذه وأمثالها من الصور التى تلتجئ المرأة فيها إلى كشف أعضائها التى أمرت بسترها إجماعاً ، ولا عتاب عليها فى تلك الصور ، فإن كل ذلك مما ظهر من زينتها من غير أن تبديها بخيارها .

ومن هنا يظهر أن تحديد ﴿ ما ظهر منها ﴾ فى الوجه والكفين أو الخاتم والسوارين أو الكحل والخضاب وأمثالها لا يصح ، بل الصحيح هو تركه على إبهامه وعمومه ، وأنه شامل لجميع جسد المرأة حسب الحاجة والظروف ، وأن الذين حددوه فى مقـدار معيـن فقـد وقعوا فى التفريط ، ولكنهم بجنب هـذا التفـريط وقعوا فى الإفــراط ، فإنهــم

أباحوا لهـا أن تبـدى هذا القدر مطلقاً ، سواء دعت الحاجـة إلـى كشفـه أم لا ، مع أن الله لم يخيرهن فى إبداء شئ من الزينة ، وإنما عفا عنهن فى ما ظهر منها بنفسها .

وإذا تحقق معنى هذه الآية فليكن على ذكر مـن القـارىء الكـريم أن قـوله تـعالى : ﴿ ولا يبدين ﴾ مضارع فى معنى النهى ، والنهى للتحريم ، وإذا وقع النهى بصيغة المضارع يكون آكد فى التحريم ، فالآية صريحة فى أن إبداء الزينة حرام على المرأة ، فهى دليل على وجوب الحجاب ، وأن الوجه والكفين داخلان فيه .

والذين يستدلون بهذه الآية على جواز كشف الوجه والكفين لم أر لهم شيئاً يروى الغليل ويشفى العليل ، إنما جل ما يتوكئون عليه هو صرف الآية عن معناها المنصوص إلى غيره مستدلاً بقول ابن عباس وأصحابه ، وقول ابن عباس يأبى عما ينحلون إليه .

وذلك لأن ابن عباس وعدة من أصحابه فسروا إدناء الجلباب بتغطية الوجه ، ولم يكن يخفى عليهم أنهم يفسرون أمراً من أوامر الله تعالى ، وأن أمره تعالى للوجوب ، وأن الله أوجب ذلك لإقامة التمييز بين الحرة والأمة ، فلا يمكن صرفه عن الوجوب إلى الاستحباب وإلا يفوت الغرض المطلوب والهدف المنشود ، فهل يا ترى أنهم ناقضوا أنفسهم فقالوا بوجوب ستر الوجه ، وقالوا بجواز كشفه مطلقاً ؟ لا ، بل يستأنس من قول ابن عباس أنه يرى جواز الكشف لأجل الضرورة) أ . هـ

انتقل المؤلف إلى الفقرة الثانية فى الآية حيث قال :

(ثانيا : وجوب ضرب الخمر على الجيوب :

والخمار : هو ما يغطى به الرأس ، وهذا ثابت فى جميع الكتب : التفسير واللغة ، والجيب : هو شق فى أعلى الثوب ... إلخ) .

قلت : ما زال المؤلف يستعمل ألفاظاً مزخرفة يضلل بها العقول ، وقد بينت عنه ذلك فى مواضع كثيرة تقدمت ، وهو هنا يدّعى أن جميع كتب التفسير واللغة فسرت معنى الخمار بأنه غطاء الرأس فحسب ، ولم يستثن كتاباً واحداً ، بل إنه لم يتواضع ويذكر أن جميع الكتب هذه هى التى وقف عليها فقط – مثلا – ، و إلاّ فهل يا أستاذ قرأت كل كتب التفسير واللغة ؟!!!

والجواب على هذا الكلام – أى كلام المؤلف – من ناحيتين : –

الأولى : شرح كلمة الخمار . قال الحافظ ابن حجر فى شرحه لحديث عائشة « يرحم الله نساء المهاجرات » لما أنزل ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها ...) قال الحافظ : (قولها (فاختمرت بها) أى غطين وجوههن ، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها و ترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر ؛ وهو التقنع ، قال الفراء : كانوا فى الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدّامها فأمرن بالاستتار) أ . هـ

الثانية : تفسير معنى الخمار من الرواية الثانية عن عائشة (... فأصبحن وراء معتجرات كأن على رءوسهن الغربان) فإن الاعتجار هنا شرح لمعنى الاختمار فى الرواية السابقة . والاعتجار : هو لف الخمار على الرأس مع تغطية الوجه ، قال ابن الأثير فى النهاية :

(وفى حديث عبد الله بن عدى بن الخيار : جاء وهو معتجر بعمامة ما يرى وحشى منه إلا عينيه ورجليه ، والاعتجار بالعمامة : هو أن يلفها على رأسه ويرد طرفها على وجهه ، ولا يعمل منه شئ تحت ذقنه) أ . هـ

فهذا واضح من كلام أهل العلم ، لكن المؤلف يقف على الكلام المبهم كقوله : إن الخمار هو ما يغطى به الرأس ، وكلمة « الرأس » مبهمة : فهى قد يراد بها موضع الشعر فى أعلى الشخص ، وقد يراد بها ما فوق العنق كما قال تعالى ﴿ وإذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله لووا رءوسهم ورأيتهم يصدون وهم مستكبرون ﴾ ولا شك أن معنى لووا رءوسهم : أى أعناقهم بما فوقها . فليتأمل !!! وليراجع المؤلف عباراته ليتوب إلى الله منها ، حيث إنه بنى على هذا المعنى الباطل حكما – وهو لا شك باطل – فقال :

(وبذلك يتضح أن الأمر الوارد فى هذا الجانب من الآية الكريمة إنما يعنى وجوب ستر الشق الذى فى أعلى الثوب بالنسبة للمرأة ... وليس فيه أدنى إشارة إلى ستر الوجه ، ولو كان ذلك مراداً أو وارداً لأمكن أن يأتى النص « وليضربن بخمرهن على وجوههن » ... إلخ) أ . هـ

قلت – وبالله التوفيق : إننا لا نسلم لك بقصر الخمار دون الوجه ، وقد ذكرت شرح الحافظ ابن حجر لمعنى الخمار وفيه أنه يشمل تغطية الوجه ، فلو جاءت الآية بالتقدير الذى افترضه المؤلف لكان فيه من الغثاثة والركاكة ما ينزه عنه كلام رب العالمين ، وهو

أقرب ما يكون إلى أسلوب أفراخ الفلاسفة .

ثم إنه على افتراض قبول هذا الأسلوب لكان ما ورد فى الآية الكريمة أبلغ مما افترضه الدكتور الفيلسوف . لأن الآية لو كانت آمرة بتغطية الوجه فقط لما ضرب النساء الخمار على الجيوب ، ولاكتفين على تغطية الوجه دون العنق ، لكن الله عز وجل أمر بأن يكون الخمار – المغطى للوجه – مغطيا أيضا للجيب ليكون أبلغ فى الستر . فتأمل أسلوب القرآن المعجز ودع عنك هذا الجدال والمراء الذى لا يغنى من الحق شيئا .

قال المؤلف – هداه الله – :

(وعليه تكون الآية الكريمة بشقيها الأساسيين مثبتة لظهور الوجه والكفين كأصل للفطرة ، وكذلك ما يحملان من زينة بلا حرج (وكما ورد) وهذا هو التفسير المعتمد لدينا بقوة دليله ونقاء بيانه) .

قلت : هذا الشغب الذى يشغب به المؤلف نترك للقارىء الآن بعد بيان تدليسات المؤلف وتزييفه وادعاءاته الباطلة ليعرف حقيقة الأمر وأما كون ما ذكرتَه من تفسير هو المعتمد لديك ، فإنه لا يستهوينا ، فإنك اعتمدت الباطل ، واعتمادك لا يساوى قشة أمام ما اعتمده سلفنا الكرام رضى الله عنهم ، وإنا على سبيلهم سائرون ، وبهديهم مقتدون .

وإننى لفى حيرة من أمرك إنك تزعم أن الآية مثبتة لظهور الوجه والكفين – ولا شك أنك تعنى حرمة التغطية – فأين هذا الدليل فى الآية . سبحان الله ! مرة تدعى أن آية الأحزاب تنفى النقاب !!! ومرة تدعى أن حديث أسماء كان قبل النهى عن النقاب فى الإحرام !!! وهنا تدّعي أن الآية مثبته لظهور الوجه والكفين !!! أين هذا الإثبات !!! وأخرى تذكرآيات الامتنان من الله على عباده على أنها دليل على حرمة النقاب !!! وأخرى تدعى الإجماع : مرة من الصحابة ، ومرة من المفسرين وجميع كتب اللغة !!! ما هذا يا أستاذ ؟!! من أين أتيت بهذه الادعاءات ؟!! أين هى هذه المصادر ؟! أم هو الهوى الذى أسكرك ؟.

عجبا لك أيها الدكتور وأنت تقول : إن الآية مثبتة لظهور الوجه والكفين ... ثم تزيد التعنت فتقول : بما يحملان من زينة بلا حرج (وكما ورد) !!! أليست هذه دعوة إلى التبرج ، أما كنت تخاف الله وأنت تفترى على شرعه أنه ورد أن تتجمل المرأة بالزينة و بلا حرج !!! وتخرج ليراها الناس ، بل إنه ليحرم عليها – أخرس الله ألسنة أهل الإباحة – أن تغطى ذلك ، والله إنه لمن أهون الأشياء أن يجاب على هذا المؤلف فإنه لأحق بدرة عمر بن الخطاب وهو يتفوه بهذه الكلمات . ولكن لأمثاله أن يقولوا ما شاءوا عندما يغيب عن الناس سيف السلطان .

الجواب عن الشبهة السادسة

حاول « محرم النقاب » – هداه الله – أن يتفلسف – كعادته – فأورد آية من القرآن الكريم قرأها الصحابة الكرام والتابعون وجميع أئمة الإسلام خمسة عشر قرناً دون أن يوردها أحد على مسألة النقاب ... إلاّ أن مفتى العصر (!!) لابد أن ينقب عن الأدلة التى توافق هواه ، والتى غابت عن السابقين الذين لا يفهمون ما ينقلون ولا يعقلون ما يكتبون – كما رمى المؤلف من خالفه عموماً – فذهب يبحث ليثبت أنه العالم المبراز الذى سيرد أمة محمد ﷺ إلى الحق بعد هذا الضلال الذى عاشت فيه . فإليك الدليل الذى ذهب إليه والجواب عليه :

قال الله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير ﴾ .

هذا هو الدليل الذى ذكره المؤلف – وقد زعم أنه أوتى أكثر أسباب الاجتهاد – وأن أدلته قاطعة كالسكين – حيث إنه قال :

(فيا ترى ، ما هذا الشئ الذى يشير إليه القرآن الكريم بأنه لا جناح فى فعله بعد بلوغ أجل العدة المذكورة ؟؟ .... إن أقوالاً عديدة وردت فى كلام العلماء الثقات لكنها فى مجموعها تبين أن الزينة (للوجه والكفين) والتهيؤ بشكل عام للزواج) أ . هـ

هذا هو استدلال مدعى الاجتهاد ، وهو سؤال عجيب فى مجال البحث هنا . والجواب عليه باختصار : أن الشئ الذى يشير إليه القرآن الكريم بأنه لا جناح فى فعله بعد بلوغ أجل العدة هو الشئ الذى كان محرماً عليها فعله قبل بلوغ أجل العدة ، فإن قلت : فما هو ذلك المحرم ؟ فجوابه أنك ذكرت منه شيئا – يوافق هواك : – وهو الزينة للوجه والكفين (بل لغيرهما) ، وأغفلت شيئا وهو التطيب والملابس المزينة (وكذلك الزينة لغير الوجه والكفين) ، و أيضا فمحرم عليها الخروج من البيت ، فعن أم عطية أن رسـول الله ﷺ قال : (لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلاّ على زوج أربعة أشهر وعشرا ، ولا تلبس ثوباً مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ، ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت فبذة من قسط أو أظفار (ومعنى البذة : الشئ اليسير ، والقسط والأظفار نوعان من البخور ، والعصب نوع من الثياب لم تصبغ)

فهذا الحديث جواب لسؤال الدكتور ، وهذه هى الأمور التى تباح للمعتدة بعد انقضاء عدتها وهى لا علاقة لها بالاحتجاب عن الأجانب أو عدمه ، ألا ترى أنه يحرم عليها تلك الزينة وقت العدة سواء المنتقبة وغير المنتقبة حتى أمام المحارم ؟ وكذلك يحرم عليها الطيب وغيره مما ذكر فى الحديث فهل يستدل أحد بمثل هذا النص على إباحة السفور – فضلا عن حرمة النقاب – إلا مبتدع صاحب هوى ؟! .

ومما يدل على هواه أنه قيد الزينة المقصودة هنا للوجه والكفين ، وعلى افتراض هذا التقييد فإنه لا يسعد به ؛ فليس إباحة التزين بعد بلوغ الأجل بإباحة لها بكشف هذه الزينة أمام الأجانب ، فلو أن الآية حرمت الزينة أمام الأجانب للوجه والكفين ، ثم رفعت الجناح بعد بلوغ الأجل ، لكان ما ذهب إليه الدكتور صحيحاً ، لكن أين هذا من الآية ؟! وهل يا ترى سيبيح الدكتور للمرأة بعد بلوغ أجل العدة أن تخرج متطيبة ، وقد جاء ذكر الطيب فى الحديث السابق ... لا أدرى إلى أى أمر سيؤديه اجتهاده ، وإن شئت فقل إلى أى مدى سيذهب به هواه الذى أسكره ؟!

إن من المحاسن التى ذكرها المؤلف فى كتابه ما ذكر ص١٦٦ عن الإمام مالك قال : (إياكم ورأى الرجال إلاّ إن أجمعوا عليه ، واتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم وما جاء عن نبيكم ، وإن لم تفهموا المعنى فسلوا لعلمائكم ولا تجادلوهم ، فإن الجدال فى الدين من بقايا النفاق) . فهو أحق وأليق أن يعمل به الناس مع هذا المؤلف صاحب هذا الرأى الملئ بالشغب والهوى .

الجواب عن الشبهة السابعة

وقد أورد هنا حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ فى حجة الوداع يوم النحر ، والفضل بن عباس رديف النبى ﷺ ، وكان الفضل رجلاً وضيئا ... فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها وكانت امرأة حسناء – وضيئة (فى رواية) – وتنظر إليه ، فأخذ رسول الله ﷺ بذقن الفضل فحول وجهه من الشق الآخر "(١) الحديث .

قال المؤلف :

(... لكن أصحاب الرأى لا يهدأون ... وحول الشكوك والاحتمالات يترددون وما هى إلا شبهات باطلة ، واحتمالات فاسدة يثيرونها حول هذا الحديث حتى يصرفوا الناس عن بيانه القاطع بمزاعمهم وذلك بقولهم إن الحديث متعلق بوقت الحج الذى لا تغطى فيه المرأة وجهها أصلاً وبذلك يكون حكمه حكماً خاصاً وليس عاماً ؟؟!

وهذه الشبهة مردودة ويكفى فى ردها ما قطع به الشراح من علماء الحديث وأساطينه من أن الاستفتاء الوارد فى الحديث كان عند النحر بعد الفراغ من الرمى حيث يكون التحلل من الإحرام .. إلخ) .

قلت : ليس فى هذا الحديث دليل على إباحة السفور فضلا عن تحريم النقاب وذلك من وجوه :

الأول : ليس فى الحديث التصريح بأن المرأة كانت كاشفة الوجه واليد .

الثانى : على افتراض كشف وجهها فإن المرأة محرمة ، ويجوز كشف الوجه للمحرمة و أما قول المؤلف (إن الاستفتاء الوارد فى الحديث كان بعد الفراغ من الرمى حيث يكون التحلل من الإحرام) فلا جدال فى أن السؤال وقع بعد فراغ النبى ﷺ من الرمى ، لكن أين فى نص الحديث أن المرأة قد فرغت هى الأخرى من الرمى ؟! ومعلوم أن رمى الجمرة يشتد عليه الزحام فيرمى البعض تلو البعض فلا يلزم من كون النبى ﷺ فرغ من الرمى أن يكون جميع الحجاج قد فرغوا كذلك .

---

(١) رواه البخارى (١٥٤٣ ، ١٨٥٥ ، ٦٢٢٨) ومسلم (١٣٣٤) والنسائى ٥/١١٨ وابن ماجة (٢٩٠٧) ومالك ١/٣٥٩ .

الثالث : رؤية الفضل لها ووصفه لها بالوضاءة لا يلزم منه رؤية وجهها ، فالوضاءة هى الحسن والنظافة ، فغير لازم أن لا يعرف حسن المرأة إلا من وجهها ، ولم يقل الفضل : إنه نظر إلى وجهها ، لكن جاء لفظ الحديث (فطفق الفضل ينظر إليها) ، فإنه لا يبعد أن يكون الفضل رأى شيئا منها عينها وما حولها فعرف من ذلك حسنها فأخذ ينظر إلى المرأة ... وأيًّا ما كان الأمر فمن يدعى أنه رأى وجهها طالبناه بالدليل لأن ذلك هو عين الظن والتخمين ، بل لو قال قائل : ينظر إليها أى إلى صدرها أو كشحها لم يبعد كثيراً عن الادعاء الأول بنظره إلى وجهها . فتأمل .

الرابع : أن المرأة كانت رديفة على الدابة خلف أبيها وهو وضع ممكن بل غالبا - ما ينكشف عن المرأة فيه خمارها - بل ربما انكشف قَدَمَاها - فهى رديفة على الدابة ، وتحاول أن تتماسك عليها ، والزحام شديد عند الجمرة ، وتريد أن تقطع هذا الزحام لتقترب من الرسول ﷺ لتسأله ، كل هذه الأسباب كافية أن يُكْشف شئ عن المرأة ، وأيضا فإن بعض الروايات تشير إلى أن أباها كان يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها ... قال الحافظ فى الفتح (... ماروواه أبو يعلى بإسناد قوى من طريق سعيد بن جبيرعن ابن عباس عن الفضل قال : كنت ردف النبى ﷺ وأعرابى معه بنت حسناء فجعل الأعرابى يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها ...) فهذا يُشعر بأن الأعرابى كان له تدخل فى محاولة إظهار شئ من ابنته ليراها النبى ﷺ ، فلما كان الفضل قريباً منه ﷺ رآها ، ولم يَدَّعِ أحد آخر من الصحابة أنه رآها .

الخامس : وعلى أى تقدير يدعيه المؤلف أو غيره فإن هذه الحادثة واقعة عين - وقد دخلتها هذه الاحتمالات كما رأيت - لا عموم لها . خاصة وهى تعارض حديث أسماء ، وأثر فاطمة بنت المنذر عنها ، وأثر ابن عباس ، وابن مسعود وعمر بن الخطاب وعائشة ، فماذا سيقول المؤلف أمام هذا التعارض بعد ثبوت صحة هذه الآثار كلها ؟!! هل له باب آخر فى الجدال والمراء ؟!!

الجواب عن الشبهة الثامنة

ذكر فيه المؤلف حديث الواهبة نفسها ، فعن سهل بن سعد رضى الله عنه : أن امرأة جاءت إلى رسول ﷺ فقالت : يا رسول الله : جئت لأهب لك نفسى ، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه ، ثم طأطأ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقصد فيها شيئا جلستْ[1] الحديث

وقبل أن تقف مع تعليق المؤلف حول هذا الحديث ، أحب أن أذكره هو والقراء ببعض المسائل والملاحظات التى تفيده فى مجال البحث ، سواء هذا البحث أو غيره :

أولا : الناقل عن الأصل مقدم عليه ، وبيان ذلك أن يكون شأن الناس فى زمن النبى ﷺ على عمل معين ، ثم يأتى نص بالحكم على هذا العمل ، فإذا ذكر لنا حديث يوافق ما كان عليه الناس قبل الحكم ، فلا بد أن يحمل على أن هذا الحديث كان قبل الحكم فيكون منسوخاً بالحكم الجديد الناقل عن الأصل . ولنضرب لذلك مثالاً ، وهو ما ثبت فى صحيح البخارى (١٩٣) " كان الرجال والنساء يتوضأون فى زمن رسول الله ﷺ جميعاً " وذكر الحافظ فى الفتح (١/ ٣٠٠) رواية ابن خزيمة وفيها عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه أبصر النبى ﷺ وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهر منه " فهل يبيح الدكتور هذا العمل ، أم إنه سيضطر إلى العمل بهذه القاعدة ، بما ذكره الحافظ فى الفتح قال : (والأولى أن يقال : لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب) .

ثانيا : إن النص الذى يصلح دليلاً قاطعاً - أو كما زعم الدكتور كالسكين القاطع - لا بد أن يسلم من الاحتمالات الواردة عليه فالقاعدة تقول (ما تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال) .

ثالثا : ولكى يسلم النص للدلالة على الحكم فيجب ألاّ يعارضه نص آخر أقوى منه فعندئذ يكون الحكم مع النص الأقوى : إذا تعذر الجمع بينهما .

رابعا : إذا كان هناك نص يأمر أو ينهى - حكما عاما - ثم وردت قضايا

---

(١) رواه البخارى ١٤٢٥ ١٢٥٥ ومسلم ١٤٢٥ والنسائىٔ ٦/ ١١٣ .

خـاصة (قضايا عين) فإن قضايا الأعيان لا عموم لها [١] .

فإذا تأملنا رواية الحديث لم نجد فيه دليلاً على ما ذهب إليه المؤلف ، بل ليس فيه دليل على جواز السفور وذلك من وجوه :

الوجه الأول : ليس فى لفظ الحديث أية إشارة إلى كشف الوجه ، غاية ما فيه أن النبى ﷺ صعد النظر إلى المرأة (ولم يقل إلى وجهها) ، حتى على افتراض احتمال كشفها عن وجهها للنبى ﷺ) - وذلك من أجل الخطبة وهو جائز - فأين فى لفظ الحديث أن غير النبى ﷺ رأى وجهها ، وهل يا ترى كل الصحابة صعدوا النظر إلى وجه المرأة ؟! ، والمؤلف يقر - بل ويستدل على حرمة النقاب - بأن قوله تعالى ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ...﴾ أنه يشمل الغض من النظر إلى الوجه ، فهل يقول عاقل : إن كل الصحابة الحاضرين وقتها لم يغضوا من أبصارهم ؟!! بل والأدهى من ذلك هل رآهم النبى ﷺ وهم كذلك على هذه المخالفة فلم ينههم ؟؟!!!

الوجه الثانى : فإن قال قائل : « إن أحد الصحابة قال : يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ، فهو دليل على رؤيته لها » ، قلت : هذا عين الباطل والافتراء إذ لا يلزم من طلبه الزواج منها رؤيته لها - فتأمل .

الوجه الثـالث : وهو مـوجّه إلى من أجاز السفور فضلا عن الدكتور الذى حرم النقاب (!!) أقول : من المعلـوم أن النسـاء قبل نـزول آيـات الأحـزاب والنـور كـن كاشفات الوجوه ، وهذا أمر متفق عليه ويحاولون أن يؤيدوا الحجاب لكى تسلم لهم دعاواهم مـن أين لهم ذلك ؟!! ونحيل القارىء إلى الملاحظة الأولى ، لأن مثل هذه الحادثة !! - لو فرضنا جدلاً أن المرأة كانت كاشفة عن وجهها - موافقة لما كان عليه الناس قبل نزول آيات الحجاب ، فعلى من يدعى الخصوصية أن يذكر لنا الأدلة على استمرار السفور بعد نزول هذه الآيات ، وهذا شئ مستحيل بل الأمر على خلافه وهو ما يوضحه :

الوجه الرابع : قول أسماء « كنا نخمـر وجوهنـا مـن الركبـان ...» وكذا فاطمة بنت المنذر وفتوى عائشة وابن عبـاس وابن مسعـود ، وقد مر بك كل الآثار الصحيحة الثابتة عنهم ، وبهذا يبطل الاحتجاج بهذا الحديث على الدعاوى الباطلة بإباحة السفور

(١) وهناك ملاحظات أخرى ستأتى فى موضعها.

وحيث إن الدكتور يعرف مثل هذه الاحتمالات القوية الواردة على هذا النص حاول أن يغرر بعقول الناس ، والصياح على العلماء ، وكما قيل (رمتنى بدائها وانسلت) فقال بعد تشنيع :

(... قولهم : إن هذه الواقعة ربما حدثت قبل نزول آية الحجاب !! وهي شبهة قائمة على مغالطتين نردُّهما كما يأتى :

أولاهما : نردها بقولنا : آية الحجاب أصلاً التى تزعمون أنها تقرر حكما عاما لعموم المؤمنات ، أين هى ؟؟ والكل يعلم أن آية الحجـاب خاصة بأمهات المؤمنين رضى الله عنهن ؟) .

وجوابى على هذه الفقرة أن يرجع المؤلف إلى الآيات السابقة ، وليراجع كلامَ المفسرين المذكورَ حول الآيات ، وكذا أقوال وفتاوى الصحابة رضى الله عنهم وقد مرت قريباً ، وفيما ذكرناه حول هذه الآيات دلالة واضحة على عموم الحكم للنساء ، ولا نعيد الكلام هنا فليراجع .

قال المؤلف (وثانيهما : كيف يخصص النص العام ذو الحكم هكذا دون دليل ...)

والجواب أن كلامك هذا من أعجب ما يكون ، فإن هذه الحادثة واقعة عين فكيف جعلتها نصاً عاماً ؟!! وهل هذا إلاّ عدم الفهم الذى رميت به مخالفيك ! ثم إن هذه الواقعة تدور حولها الاحتمالات القوية القائمة على الموضوعية العلمية ، حتى لا يكون الأمر جزافاً خاصة وأنت ادعيت أنك لا تورد إلا الأدلة القاطعة كالسكين الحاد ؟!!فما هى يا ترى أدلتك القاطعة ؟! وأين نجدها ؟!!

إن النصوص العامة هى كقوله تعالى ﴿ وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ فهذا هو النص العام الذى لا يرد عليه تخصيص كما مر بك .

ومن النصوص العامة الآثار الواردة عن الصحابة – التى ذكرت بصيغ تفيد العموم – فراجعها . (انظر الفصل الرابع)

أما نص الحديث الذى معنا ، فلا أعلم من أين فهم المؤلف هذا العموم ، ثم يجادل به أهل الحق ، وهل هناك شئ أعجب من هذا ؟!

الجواب عن الشبهة التاسعة

ذكر فيه المؤلف حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : (شهدت مع رسول الله ﷺ يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئا على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحث على طاعته ، ووعظ الناس وذكرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء ، فوعظهن وذكرهن ، فقال : « تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم » فقالت امرأة من سطة النساء ، سفعاء الخدين ، فقالت : لم يا رسول الله ؟ قال : « لأنكن تكثرن الشكاية وتكفرن العشير ، قال : (فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين فى ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن) والحديث رواه مسلم [1] وغيره .

وبعدما أخذ المؤلف يطعن ويفترى - ولعل هذا هو السكين الذى يقطع به - على مخالفيه قال ص ١٧٨

(أمن المنهج العلمى أن تلجأوا إلى قاعدة أصولية أساسية وعظيمة هى " كل عام يبقى على عموميته حتى يقوم دليل على التخصيص ... إلخ)

قلت : ما هو النص العام هنا حتى تزعم على العلماء وتفترى عليهم ؟! هل ظهور هذه المرأة السفعاء (وهى امرأة واحدة)دليل على العموم ؟!! ما هذا التفكير أيها الأستاذ ؟!!! جعلتَ قولَ الله تعالى ﴿ وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ خاصاً ، وظهورَ امرأة واحدة عاماً !!! ... أنت تتكلم بأى لغة ؟!

ومما ينبغى أن تدركه أيها الفيلسوف أن هناك استثناءات فى مسألة النقاب معلومة عند جميع الأمة ، فعليك إذا أتيت بنص أن تثبت سلامته من هذه الاستثناءات ، ثم تثبت ورود هذا النص بعد آيات الحجاب ، فإن لم تفعل فلا يسلم لك الاستدلال ، وهذه الاستثناءات المعلومة هى :

١ - يجوز للنساء القواعد أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة . وكذا للمرأة الشوهاء التى فى حكمها عند بعض أهل العلم .

٢ - يجوز للأطفال (اللواتى لم يبلغن الحلم) أن يكشفن عن وجوههن [2] .

٣ - يجوز للمرأة - عموماً - أن تظهر زينتها أمام :

---

(١) رواه مسلم (٨٨٤) والنسائى ١٨٦/٣.

(٢) ولا عجب عندما نذكر هذا الاستثناء ، إذ إن الدكتور سيحتج بعد ذلك أن ابنة أبى الدرداء دخلت عليه ، ولم يعرف عمر هذه الابنة .

أ – محارمها بالنسب (كالأب والابن والأخ والعم والخال) .

ب – محارمها بالمصاهرة (كأبى الزوج وابنه) .

جـ – محارمها بالرضاع .

د – الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء .

هـ – التابعين غير أولى الإربة من الرجال .

٤ – يجوز للأمَة عند بعض أهل العلم أن تكشف عن وجهها .

وآمُلُ أن كل من تكلم من أهل السفور أن لا ينسوا هذه الاستثناءات عند تعرضهم للحديث والآثار ، علما بأن المؤلف يعلم ذلك جيدا حتى إنه ليتعرض لبعضه أحيانا لأنه فى صالحه ، ثم يتغافل عن البعض الآخر ، لأنه طعنة فى وجهه .

إذا علمت ذلك فليس فى حديث جابر هذا دليل على العموم ، بل ليس فيه على ما ذهب إليه المؤلف أو غيره – من حرمة النقاب أو جواز السفور – وذلك للآتى :

أولاً : لأن ظهور هذه المرأة السفعاء الخدين موافق للأصل الذى كان عليه النساء قبل نزول آيات الحجاب ، فعلى من يدعى استمرارية العمل بعدها أن يثبت ذلك ، و هيهات خصوصاً ونحن نعلم أن مشروعية صلاة العيد قبل نزول آيات الحجاب .

ثانيا : من أين لأهل السفور أن هذه المرأة لم تكن من القواعد ، لو أن القائلين بالنقاب عَمَّمُوا الحكم على جميع النساء – القواعد وغيرهن – لقلنا لهم ، لأن هناك أدلة تثبت أن القواعد لا جناح عليهن بوضع ثيابهن ، لكن كيف نستدل عليهم بعمومية السفور بوقائع معينة لا تدل على العموم ، ولا تسلم من الاحتمالات الشرعية الواردة على النص .

وزيادة فى البيان حول هذا الحديث : فإن هذه المرأة كانت فى سطة النساء (أى فى وسطهم) ، ويجوز لها أن تكشف عن وجهها وهى بين النساء لا يطلع عليها الرجال ، خاصة وهى سفعاء الخدين ، والسفعة قبح فى الوجه (وقد يكون خلقياً ، وقد يكون بسبب كبر سنها) ، لذلك لم يذكر أحد ممن رووا هذه القصة غير جابر ابن عبد الله أنه رآها ، فقد روى هذه القصة أيضا ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وغيرهم ولم يذكروا أنهم رأوها .

فالحديث ليس فيه حجة على جواز السفور فضلاً عن " تحريم النقاب " فتأمل !!

هذا وقد ذكر المؤلف عدة آثار هنا جعلتُ الرد عليه فيها فى الفصل الثانى .

الجواب عن الشبهة العاشرة

ذكر فيه المؤلف حديث عائشة رضى الله عنها قالت : ﴿ يرحم الله نساء المهاجرات الأُوَل ، لما أنزل الله ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ، شققن مروطهن فاختمرن بها ﴾ [1] الحديث

ثم قال المؤلف :

(ونص الحديث قاطع الدلالة على أن وجوه عموم النساء حتى الفضليات منهن لم تكن تغطى بأية صورة على الإطلاق ، و بالتالى يصبح القول بالتغطية لا أساس له فى الدين، بل هو من باب أدعاء الفضل على أهل الفضل أنفسهم) .

قلت : يتناقض المؤلف فى هذه الفقرة مع ما ذكره فى أول الكتاب ص٩ حيث زعم أن سبب تعدد الآراء فى مسألة النقاب هو ظنية الدلالة من النصوص ، وهنا – لأنه يفهم بفهمه هو أن هذا النص يوافق ما عنده – زعم أن النص قاطع الدلالة ، وهو يعلم يقيناً بأنه لو كان قاطع الدلالة إلى ما ذهب إليه ببدعته لما خالفته الأمة جمعاء فلم لم ينطق واحد فقط على الأقل بحرمة النقاب ؟!!

الحقيقة التى تفهم من خلال عبارات المؤلف ، وحربه على النقاب وأهله أن الهوى قد سيطر على نفسه أولا ، فجعله ينطق بعبارات السُكر الذى ينشأ معه – أى الهوى – وإلا فما كان يليق بمن يدعى الاجتهاد ، والتحقيق العلمى (!) ثم المحايدة والإنصاف فى البحث أن يبيح لنفسه بأن يتفوه بمثل هذه العبارات التى تثير الضحك .

وللجواب على كلامه هذا – وهو لا يستحق جوابا – :

أولا : قولك (... قاطع الدلالة ...) افتراء محض ، ولم يُسَلِّم لك بهذا أحد من أمة محمد ﷺ ؛ بدليل أن الاختلاف الناشىء بينهم كما ذكرت ص ٩ من الوجوب إلى الإباحة إلى الندب ، ولم يذهب أحد إلى زعمك الباطل ، فهل تجمع الأمة على الباطل ؟!!

ثانيا : قولك (... على أن عموم النساء ... إلخ) ما مقصودك بالعموم ؟ هل الأكثر أم الجميع ؟ إن كان مقصودك الأكثر فيكون كلامك ناقضاً لبعضه ، لأنه يبقى السؤال ، ما هو الحكم فى بقية النساء ؟!!

---

(١) رواه البخارى (٤٧٥٨ – ٤٧٥٩) و أبو داود (٤١٠٢) .

وإن كان مقصودك بالعموم : الجميع – كما هو الظاهر من كلامك – فهو عين الافتراء أو الجهل عن حقيقة الأدلة ، لأن الأمر على خلاف ذلك (راجع الأدلة السابقة ، وكذا الفصل الرابع) .

ثالثا : فإن عائشة رضى الله عنها التى روت هذا الحديث هى التى قالت فيما رواه عنها سعيد بن منصور بإسناد صحيح " تسدل المرأة جلبابها على وجهها " فهل كانت عائشة لا تفهم قطعية الدلالة من النص كما فهمت أيها المجتهد (!!) أم إنها فهمت ثم عصت وخالفت ، بل وأمرت بالمخالفة ، وأيضا ، فإن أختها أسماء كانت تفعل ذلك ـ أى النقاب – ومعها النساء ، وهى من نساء المهاجرات اللاتى وصفتهن أختها عائشة رضى الله عنهن جميعاً ، فهل استثنت عائشة أختها ومن معها من النساء ؟!! ... إنه لا جواب لك إلاّ الجدال والمراء .

رابعا : من أين فهمت أيها المحقق (!!) أنهن كن سافرات الوجوه ؟!! لعله من قولها رضى الله عنها : " فاختمرن بها " ، فهذا هو فهمك وهو باطل لسببين :

١ – المعنى اللغوى : قال الحافظ شارحاً الحديث : "فاختمرن بها " أى : غطين وجوههن " ثم زيادة فى الإيضاح – ليفهم الناس ولا ينخدعوا بعبارات أهل الأهواء – قال : وصفة ذلك : أن تضع الخمار على رأسها ، وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع .

وقال الحافظ أيضا فى كتاب الأشربة يشرح معنى الخمر : (ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها) .

وقال الخطابى فى (معالم السنن) : الخُمُر – بضمتين – جمع خمار – بزنة كتاب وكتب وهو ستار الوجه : المقنعة ونحوها .

٢ – أن عائشة رضى الله عنها التى روت هذا الحديث ، جاء عنها رواية أخرى تصف نساء الأنصار وفيه قالت " معتجرات " بدلا من " فاختمرن بها " .

والاعتجار : هو لف الخمار على الرأس مع تغطية الوجه .

قال ابن الأثير : (وفى حديث عبد الله بن عدى بن الخيار : جاء وهو معتجر بعمامة ما يرى وحشى منه إلا عينيه ورجليه ، قال : والاعتجار بالعمامة : هو أن يلفها على

رأسه ويرد طرفها على وجهه ، ولا يعمل منه شئ تحت ذقنه)

فالآن ثلاث روايات لعائشة (حديثان وأثر) تشرح بعضها بعضا وهي - للتذكير - " فاختمرن بها "... " معتجرات " ... قولها " تسدل المرأة جلبابها على وجهها " فتأمل .

وبهذا يظهر جليا أن القاطع من النص هو تغطية الوجه ، لا كشفه قال الله تعالى ﴿ بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ، ولكم الويل مما تصفون ﴾.

فمهما ادعى المؤلف لنفسه بكثرة العلم (!!) وكثرة الشهادات والتحقيق العلمي و... والورع والتقوى ليستر فتواه المنكرة ، فلا كرامة لمن خالف إجماع الأمة فضلا عن الكتاب والسنة ، فلا بد أن نكشف النقاب - وهي من الحالات التي نبيح فيها كشف النقاب - عن عوار كلامه ، ونبين - بإذن الله - سوء فهمه ، وفيه يظهر أنه حتى لا يستحق أن يوصف بصغار طلاب العلم فضلا عن المجتهدين فانظر إلى ما يقوله ص ١٨٩ - ١٩٠ :

(... مما يقطع بما تقدم كذلك ، ما رواه الطبراني ... وكذا أبو زرعة وقال : حديث صحيح عن الحارث بن الحارث الغامدي قال : (قلت لأبي ونحن بمنى : ما هذه الجماعة ؟ قال : هؤلاء القوم قد اجتمعوا على صابيء لهم ، قال : فنزلنا فإذا برسول الله ﷺ يدعو الناس إلى توحيد الله والإيمان به ، وهم يردون عليه ويؤذونه ، حتى انتصف النهار وتصدع عنه الناس ، وأقبلت امرأة قد بدا نحرها تبكي ، تحمل قدحاً فيه ماء ، ومنديلا ، فتناوله منها ، وشرب وتوضأ ، ثم رفع رأسه إليها فقال : " يا بنية خمري عليك نحرك ولا تخافي على أبيك غلبة ، ولا ذلا ، قلت من هذه ؟ قالوا : هذه زينب بنته) [(١)] .

قلت - أي الدكتور إسماعيل - فانظر يا أخي كيف دلت هذه الأدلة القواطع على ظهور الوجه والكفين كأصل للإباحة ... مما يقطع بأن القول بالتغطية (لهما) مما يأباه الدين ويرده على الغالين ، ويكذب به المفترين على شرع رب العالمين !!!

قلت : قبح الله الهوى الذي يجعل أهله يدعون العلم والاجتهاد ، فيفترون على

---

(١) أخرجه الطبراني ١/٢٤٥ .

الشرع ، ويسبون العلماء أئمة الهدى .

... أهذه هى أدلتك القواطع كما تزعم ، أهكذا يلعب الهوى بك ؟! أين التحقيق فى هذا النص ، ووالله إن كنت تدلس على الناس فلن يتركك الله حتى يفضحك ويظهر حقيقة أمرك ، وما انطوت عليه نفسك ، فإليك الآن الشهب المخزية لك :

أولاً : أين هو تحقيقك العلمى لسند الحديث ، إنك عندما ذكرت حديث أسماء رضى الله عنها ص ١٩٧ وقال فيه الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، حاولت أن تظهر لنفسك فضل علم ، وتوهم بأنك المحقق المبرز فقلت معلقاً على كلام الحاكم : إنه على شرط مسلم (وحده) وليس على شرط الشيخين [١] ، فهلا حققت هذا الحديث الذى نحن بصدده هنا ، وكذا الآثار التى ذكرتها ص ١٧٩ ؟!! أين تحقيقك أيها المحقق ؟!! ففى هذا الحديث الذى معنا الذى فيه هشام بن عمار ، نعم هو من شيوخ البخارى لكنه كبر فصار يتلقن ، وكذا عبد الغفار بن إسماعيل بن عبيد الله قال فيه أبو حاتم : لا بأس ، وكان يمكنك أن تعارض كلام " أبى زرعة " وقوله : حديث صحيح بقولك مثلا : بل هو حسن فقط .

ثانيا : متى كانت هذه الحادثة المذكورة فى الحديث ؟! إن عبارات الحديث تشير إشارة واضحة أنها كانت قبل الهجرة ... فمن أضل ممن يحتج بروايات لأحاديث كانت قبل نزول آيات الحجاب على وجوب كشف الوجه والكفين ؟!! فإن قوله - أى الحارث الغامدى -فى الحديث (قلت لأبى ونحن بمنى) يشير إلى أنه كان قبل الهجرة ، فإن الرسول ﷺ لم يدخل مكة بعد الهجرة إلاّ فى العام السابع معتمراً بعد صلح الحديبية (وليس فى العمرة ذهاب إلى منى) ، ودخولهم مكة كان بعد الصلح ولم يثبت أبداً أن أهل مكة اجتمعوا على الرسول ﷺ لا فى عمرة القضية ولا فى غيرها بعد الفتح حيث ظهر رسول الله ﷺ وارتفع علم الإسلام بمكة وأصبحت السيادة له فيها .

ثالثا : إن مما يدل على عدم فهمك أو على الأقل عدم التأنى فى البحث أن زينب بنت رسول الله ﷺ وهى كبرى بناته جاءت وقد بدا نحرها فهى لم تكشف وجهها فقط ، بل : ونحرها ، فهل يقال هذا عنها بعد نزول آيات الحجاب أيضا ؟!! سبحانك اللهم ما

---

(١) ثم وقفت على رسالة بعنوان " تحذير الأصحاب من جهالات من يزعم تحريم النقاب " الشيخ على حشيش أثبت فيها صحة كلام الحاكم وبطلان قول الدكتور حيث إن الأخير قد اعتمد على مجرد النقل .

أبشع هذا الافتراء !

تنبيه : يتضح من إيراد هذا الأثر أن المؤلف اعتمد فى بحثه كله على تعليقات الشيخ الألبانى حفظه الله . ولكن الأستاذ الذى يدعى التحقيق لم يشر إلى نقله ذلك فى أى أثر من الآثار التى نقلها ويظن بعد ذلك أنه أوتى أكثر أسباب الاجتهاد ، وياليت المؤلف اكتفى برأى الشيخ الألبانى – و إن كنت أخالفه – إذاً لقلنا له سلف – أعنى من المتقدمين .

ومما يدل على نقله ومشيه كالأعمى فى النقل ، أن الشيخ الألبانى أشار بعد هذا الحديث إلى قول الله تعالى :

﴿ولا يضربن بأرجلهن ...﴾

وإذا بالمؤلف – المحقق !! – يذكر الآية مباشرة مع تغيير فى العبارة حول التعليق عليها فقال : (كذلك فإن الآية الكريمة اشتملت على قوله تعالى : ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يُخفين من زينتهن ﴾ وهو قاطع الدلالة على وجوب ستر الأرجل ... فهل يمكن أن يتصور أن ينص الشرع على تغطية الأدنى (الأرجل) ويترك ما هو أعظم (الوجه) بغير نص) ؟؟

قلت : الجواب من وجوه :

الوجه الأول : أن الحكمة من نهيهن عن الضرب بالأرجل هو عدم الإعلام بالزينة وهذا الإعلام للزينة لا يمكن أن يتصور إلاّ فى هذا العضو لذلك جاء النص بزيادة الاحتياط ، فإن الزينة التى على الوجه أو الأصابع – عند إخفائها – يصعب بل يستحيل أن يعلمها أحد ، ولما كانت القدم فيها الحركة التى تؤدى إلى رنين الخلاخيل فيعلم السامع ما بها من زينة – وهو لم يرها ولم ير الأرجل نفسها – فتتحرك لذلك شهوته ، والله يريد أن يطهر القلوب .

الوجه الثانى : أن الآية حجة على القائلين بإباحة السفور لأنها تشرح معنى الزينة الخفية ، وهى الزينة المضافة إلى العضو ويمكن سترها ، فهذه يجب سترها ، بل لا يجوز مجرد الإعلام بما عليهن من زينة وبهذا يتضح أن القول الراجح لمعنى الزينة الظاهرة هو قول ابن مسعود بأنها الثياب [1] . يوضح ذلك :

---

(١) وراجع ما ذكرته من أدلة على الآية من قبل . وهو لا يتعارض مع رأى ابن عباس بأنه الكحل والخاتم لأن القول الأخير لا يدل على كشف الوجه

الوجه الثالث : أن الله ينهى عن إبداء - أو مجرد الإعلام - عن خلخال دقيق جداً حتى ولو كان من نحاس بل من أردأ المعادن ، ثم تنسبون أنتم إلى حُكمه بإباحةِ ، بل بوجوب إظهار الوجه والكفين بما يحملان من أعظم وأنفس وأحلى الزينة من أساور وخواتم وخضاب وكحل و ...إلخ ، فهل ينسب لأحكم الحاكمين مثل هذه الأحكام المتعارضة المتنافرة - ولاحظ أن النهى عن مجرد الإعلام بالزينة - إذ ما الفرق بين الزينتين ؟!! هذه زينة ... وهذه زينة !!! هذا ذهب ... وهذا ذهب!!! ذاك خضاب ... وذاك خضاب وكحل !!! ثم تقولون : هذا حرام إبداؤه ... وهذا حرام إخفاؤه !!! والأدهى من ذلك نسبة هذا العبث إلى شرع رب العالمين !!! فما أعجب هذا !!! ما أحوج أمثالك إلى درة عمر .

الوجه الرابع : قولك متسائلا : فهل يمكن أن يتصور أن ينص الشرع على تغطية الأدنى ويترك ما هو أعظم بغير نص ؟! الجواب : لا ؛ لم يُتَصَوَّر هذا ، بل أنت لقصور باعك ، ولهوى نفسك تصورت هذا الفهم السقيم ، فإن الشرع قد بين ووضح ، ولعل فيما مضى وما سيأتيك من الأدلة قاطعاً لألسنة أهل الباطل .

ثم حاول المؤلف وهو يختم هذا الفصل أن يجد من يؤيد مزاعمه الباطلة ، فلم يجد أحدًا من أهل العلم قال بفتواه المنكرة ، فتعلق ببعض كلمات لابن تيمية رحمه الله لا حجة له فيها ، لكن شأن أهل البدع يتعلقون بكل قشة ، قال هداه الله :

(قال ابن تيمية رحمه الله فى الصراط المستقيم (و من أجل ذلك كان من شروط المسلمين الأول على أهل الذمة أن تكشف نساؤهم عن سوقهن وأرجلهن لكى لا يتشبهن بالمسلمات) قلت - القائل هو الدكتور إسماعيل - ويفهم مـن كلامه رحمه الله أن الوجه (لنساء المؤمنين) لم يكن مغطى ، إذلو كان كذلك كان أن يدخل فى مقتضى هذه الشروط على أهل الذمة أن يكشف نساؤهم عن وجوههن حتى يكتمل امتناع تشبه نسائهن بالمسلمات ، وهذا واضح عندنا والله تعالى أعلى وأعلم) أ . هـ

قلت : هذا الواضح عندك نحمد الله على السلامة منه ، لأنه عبث فكرى يضحك منه من عنده مسكة عقل ، والجواب عليه :

أولا : لا يشترط من الاقتصار فى العهد على أهل الذمة بأن تكشف نساؤهم عن سوقهن وأرجلهن ، لا يشترط من ذلك أن يكون نساء المؤمنين كاشفات الوجوه ، إذ لا

تلازم بينهما ، بل هذه مغالطة فاضحة ، وكارثة علمية ، ولا أدرى كيف استسغت لنفسك أن تكتب هذا الهراء ليقرأه العامة والخاصة ، وكأن نساء أهل الذمة هنَّ اللواتى كن ساترات الوجوه فلم يحتج عمر إلى أخذ العهد بكشف وجوههن حتى يحصل التميز ، ما أشدَّ عوارَ هذا الكلام ، وما أشدَّ فسادة !! وأيضا فإن نساء أهل الذمة - أيها المجتهد زعمت ! - غير مكلفات بتغطية وجوههن فهن كاشفات الوجوه ، بل والنحور ، فكيف يؤخذ عليهن العهد بكشف الوجه ؟! إن عمر رضى الله عنه لا يعرف هذا العبث الذى تعبث به .

ثانيا : لو ادعى فيلسوف آخر - على نهج وفهم إسماعيل منصور - بأن نحور المؤمنات وأذرعهن كن مكشوفات ، إذ لو كان كذلك - كما يقول الدكتور - للزم أن يدخل فى مقتضى هذه الشروط على أهل الذمة أن يكشف نساؤهم عن نحورهن و... إلخ فلو ادعى أحمق هذا الكلام لما بعد عن فهم الدكتور صاحب الشهادات قدر أنملة .

ثالثا : إن ابن تيمية الذى تحتج بكلامه هذا ، له رسالة صغيرة [1] - أحسبك قرأتها - يرى فيها وجوب النقاب ، و هذا وحده كاف فى ردعك ، إن كنت ممن يخضعون للحق .

تنبيه : مما يدل على نقل المؤلف - بدون فهم - وأنه اعتمد فى بحثه كله على كتاب (حجاب المرأة المسلمة) للشيخ الألبانى - دون فقه الألبانى فيه - أن الألبانى أورد كلام ابن تيمية المشار إليه فى نفس هذا الموضع عند الكلام على هذا الحديث، لكن الدكتور يكتفى بنقل الآثار ، بل وعبارات العلماء نقلاً من الكتب دون الإحالة عليها ، وحسبك أن تعلم أن هذه صفة من يحب أن يحمد بما لم يفعل .

---

(١) وهى رسالة (حجاب المرأة ولباسها فى الصلاة) .

الجواب عن الشبهة الحادية عشرة

ذكر حديث عائشة أيضا رضى الله عنها قالت : (كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبى ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفن من الغلس) [1] .

ثم نقل المؤلف كلام ابن منظور لشرح المعنى اللغوى لكلمة التلفع حيث قال (الالتفاع والتلفع : الالتحاف بالثوب ، وهو أن يشتمل به حتى يجلل جسده ، قال الأزهرى : وهو اشتمال الصماء) ثم قال الدكتور اسماعيل بعد نقله لمعنى الاشتمال :

(قلت : فهذا بيان صريح فى أن الاشتمال لا يغطى الوجه بحال من الأحوال ، بل يغطى العاتق والمنكب فحسب) .

والجواب على هذا الكلام

أولاً : هل استثنى أحد ممن ذكرتهم الوجه (نصا) من معنى الاشتمال المذكور ؟! ليس عندك إلا فهمك لكلامهم وادعاؤك عليهم وهو لا يلزمنا ، ففى كلام ابن منظور السابق قوله : حتى يجلل جسده – يعنى يشمله كله – فمن أين لك أن تستثنى الوجه طالما أنَّه من الجسد ؟!!

ثانيا : هب أن المعنى كما ذكرت بهذا الاستثناء فمن قال لك : إن مقصود عائشة رضى الله عنها هو المعنى اللغوى دون أن تنقله إلى المعنى الشرعى الذى تدين الله به ، فهى التى ثبت عنها أن قالت : « تسدل المرأة الجلباب على وجهها » .

ثالثا : وأيضا كون أم المؤمنين وصفتهن بالتلفع – إذا سلمنا معناه كما ذكر المؤلف – لا يعنى نفى غيره من خمار يكون على الوجه ، فلو قال قائل : رأيت إسماعيل منصور وعليه حلة سوداء فلا يعنى ذلك أنه لم يلبس رباط العنق الذى وضع على الصورة فى آخر الغلاف . فتأمل .

وأيضا فإن عائشة رضى الله عنها لم تعمد هنا ذكر الحديث عن ماذا يجب على المرأة من الثياب ، ولكنها عمدت إلى بيان شدة تغليس النبى ﷺ بصلاة الفجر .

---

(١) رواه الإمام البخارى (٥٧٨ – ٨٦٧ – ٨٧٢) ومسلم (٦٤٥) وأبو داود (٤٢٢) والنسائى (١ / ٢٧١) وابن ماجة (٦٦٩) وأحمد (٦/٣٧ – ١٧٩ – ٢٤٨ – ٢٥٩) ومالك (١/٥/٤).

رابعاً : أنها قالت « كن نساء المؤمنات ... إلخ » ولا شك أن هذا الوصف يشمل زوجات النبي ﷺ – وعائشة لم تستثن أحداً – فلو استثناهم الدكتور لأتى بالبهتان والكذب ، فنسأل الدكتور ومن على شاكلته : ما معنى كون أمهات المؤمنين متلفعات بمروطهن لا يعرفهن أحد من الغلس ؟ – وأى جواب تجيب به يمكن أن يكون صحيحا فهو جوابنا بالنسبة لغيرهن .

قال المؤلف – هداه الله – (قولها رضى الله عنها فى بيانها لعلة عدم معرفة بعضهن بعضاً – عند انصرافهن حين يقضين الصلاة – أنهن (لا يعرفن من الغلس) والغلس المعروف هو الظلام آخر الليل ، فدل على أن المانع من معرفة النساء لبعضهن هو هذا الظلام وحده ، إذ لولاه لعرفن بعضهن بعضا ، ولا تكون المعرفة – أصلا – إلا بالوجوه وهى مكشوفة ، فدل ذلك على أن الوجوه لم يكن عليها أى نوع من الغطاء) أ . هـ

وقبل أن أبدأ الجواب على هذا الكلام أشير إلى أن الحديث جاء بلفظين الأول " لا يعرفهن أحد من الغلس " والثانى : لا يُعرفن من الغلس ، ولا يعرف بعضهن بعضا " ثم أبدأ النقاش بهذا السؤال :

هل كان الرجال يُعرفون ، ويعرف بعضهم بعضا عند الانصراف من صلاة الفجر ؟ ... الجواب عندى نعم ، وهو لا محيص عنه ، وذلك لسببين :

الأول : أن أم المؤمنين رضى الله عنها اقتصرت فى الوصف على النساء دون الرجال ، فلو كان الرجال لا يعرفون لما كان لهذا الاقتصار معنى .

الثانى : أنه ثبت فى الصحيحين عن أبى برزة رضى الله عنه قال : (كان النبى ﷺ ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه) .

فلهذين السببين نقطع بأن الرجال كان أحدهم يعرف الآخر إذا كان على مسافة قريبة وهى أن يرى الرجل جليسه ، أما إذا تباعدت المسافات فلا نقطع بوضوح الرؤية ، ولذلك فإن النساء لا يعرفهن أحد من الرجال لأنه ليس بينهم - أى بين الرجال والنساء – مسافة القرب المذكورة (حتى يرى الرجل جليسه) ، وهذا على افتراض كونهن سافرات الوجوه ، أنهن فى مأمن من رؤية الرجال لهن.

ولا شك أن المرأة كانت تعرف جليستها ، كما كان الرجل يعرف جليسه ، لكن بقى أن

نعرف ما هو السبب الذى يجعل بعضهن لا يعرف البعض الآخر حين انقلابهن إلى البيوت – علماً بأنهن يسرن متقاربات أو على الأقل ليس هناك مانع من التقارب بينهن – وبوضوح أكثر فهن فى المسجد حين انقضاء الصلاة تعرف المرأة جليستها ولكنهن حين الانصراف لا يعرف بعضهن بعضا ، فما هو الطارىء عليهن فى عدم هذه المعرفة اللهم إلا ستر الوجوه ؟!!! .

وأخيرًا ومما يقطع شغبك ، أن أمهات المؤمنين يشملهن هذا الوصف " لا يعرفهن أحد من الغلس " علماً بأن عمر قد عرف سودة رضى الله عنها – وعليها خمار الوجه – لجسامتها [1] ، فما الذى يجعلها لا تعرف فى هذا الموضع واعلم أن أى جواب تجيب به هو جوابنا بالنسبة لغير أمهات المؤمنين أقول : هذا فيه إشعار قوى لصحة كلام الداودى حيث قال : (لا يعرفن أنساء أم رجال ؟ أى لا يظهر للرائى إلاّ الأشباح خـاصة).

(١) انظر تخريج الحديث (ص ١١٢)

الجواب عن الشبهة الثانية عشرة

ذكر المؤلف حديث عطاء بن أبى رباح قال: قال لى ابن عباس : (ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى ، قال : هذه المرأة السوداء أتت النبى ﷺ فقالت : إنى أصرع ، وإنى أتكشف فادعُ الله لى ، قال : إن شئتِ صبرتِ ولك الجنة ، وإن شئتِ دعوتُ الله أن يعافيك ، فقالت : أصبر ، فقالت : إنى أتكشف فادع الله لى أن لا أتكشف ؛ فدعا لها) الحديث رواه البخارى ومسلم .[1]

قال المؤلف :

(سبقت الإشارة إلى هذا الحديث لكنا أفردناه بالدراسة لأهميته ، والنص واضح الدلالة على كون سائر النساء عموماً فى العهد النبوى وفيما بعده لم يكنّ يغطين وجوههن بشئ على الإطلاق لا بالانتقاب ولا بالسَّدْل ولا بغيره ... إلخ) أ .هـ

قلت : هذا الكلام الذى دائما ما يذكره المؤلف بأن عموم النساء كن كاشفات الوجوه وأن هذا هو شعارهن ، هذا كله حيلة العاجز حيث إنه لم يستطع أن يذكر دليلا واحداً ينص على حرمة النقاب ، فعمد إلى مثل هذه الآثار التى لا تخلو عن احتمال ، بل بالتحقيق نظهر أنه لا حجة له فيها ، فضلا عن كونها حجة عليه ، ويكفينا هنا أن نشير له إلى حديث أسماء ، وأثر فاطمة بنت المنذر ، وكذا أثر عائشة ، و الأجوبة القاطعة لشبهاته فى الأبواب السابقة ، وكذا الفصل الرابع وسيأتى إن شاء الله .

ودليل واحد من هذه الأدلة قاطع لشغب المؤلف ، ومما يدلك - أخى القارئ - على شغب المؤلف وسوء فهمه أنه قال بعد ذلك (وآية ذلك أن النص - كما ترى - ليس مرتبطا بواقعة معينة أو شخصية محددة ...)

قلت : هذا هو فهم المؤلف - الذى أوتى أكثر أسباب الاجتهاد !!! - ولقد كان ينبغى له أن يستحى من الله وهو يكتبه ، إذ إن النص جلىٌّ جداً على تحديد الشخصية (المرأة السوداء) وعلى تحديد الواقعة (مجمل القصة) .

فانظر إلى هذا المؤلف حيث جعل الآيات الدالة على العموم جعلها خاصةً والوقائعَ الخاصةَ تدل على العموم !!! ثم جعل حديث أسماء الدال على النقاب حوّله هو من الإثبات إلى النهى !!! سبحانك اللهم تضل من تشاء وتهدى من تشاء.

---

(١) البخارى (٥٦٥٢) ومسلم (٢٥٧٦) وأحمد (١/٣٤٦ - ٣٤٧) ، (٢ / ٤٤١)

قال المؤلف : (كما أن ما ورد من وصف الوجه (على هذا النحو) لو كان حراماً أو مكروها لكان ابن عباس رضى الله عنهما أبعد عن ذكره)

فيا أيها الأستاذ مالك تخلِّط ؟! ، " ثبت عرشك ثم انقش " ، إن كشف النقاب جائز للقواعد من النساء (ولن فى حكمهن عند بعض أهل العلم) فهل أثبتَّ أن هذه المرأة خارجة عن كونها من القواعد حتى يسلم لك الدليل . وهيهات .

ونسألك ماذا تقول فى حكم هذا النظر الذى أمر به ابن عباس عطاءً أحرام هو - فيأثم ابن عباس مرتين وكذا تلميذه عطاء - أم جائز ؟!! وكيف يكون جائزا ، والله يقول :﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ - إن لم تكن هذه المرأة من القواعد ، وسيأتيك زيادة تقرير أنها من القواعد .

قال المؤلف (ولكن أصحاب الأذواق سيقولون : لعل المرأة كانت من القواعد من النساء اللاتى لا يطمعن فى النكاح لكبرهن ، ونحن نقول : لعلها كانت كذلك ، أو كانت غير ذلك !! وهذا شبيه بقول من يقول : هذا الماء الذى تتوضئون منه لعل نجاسة سقطت فيه !! فهل يمكن أن يُثبت هذا الاحتمالُ حكما أو يترتب عليه أدنى دليل ؟!...إلخ) أ . هـ

قلت : هذا الكلام - كغيره - فيه من السقط والجدال ما نحمد الله على السلامة منه ، ولكى يرد الحق إلى نصابه أجيب عليه من وجوه :

الوجه الأول : قولك (وهذا شبيه بقول من يقول : هذا الماء لعل نجاسة سقطت فيه) مغالطة تكشف عن عدم فهمك حتى الآن لمعنى الاحتمال الذى يرد على النص ، فالماء أصله الطهارة ، واحتمالك الذى ذكرته احتمال الوسوسة لا العلم ، أما الاحتمال الوارد على النص هنا أو فى غيره هو من باب تحقيق المناط للوصول إلى صلاحية الدليل للحكم على عمومه أم لا ، ومثال ذلك ما رواه البخارى فى صحيحه من حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال (كان الرجال والنساء يتوضئون جميعاً من إناء واحد فى زمن رسول الله ﷺ) فهذا الحديث يرد عليه الاحتمال بكونه قبل الحجاب ، ولا أدرى هل يجوز عند الدكتور المحقق المجتهد أن يجعل هذا الحديث دليلاً على هذا الفعل الآن ؟! هل يقول ذلك ؟؟!!

الوجه الثانى : وبناءً على ما سبق فيجب إثبات أن هذه المرأة لم تكن من القواعد حتى يستقيم الاستدلال به ، حيث إن القائلين بالنقاب استثنوا من ذلك القواعد من النساء ، فإلزامك لهم بهذا الحديث ليس بلازم حتى تحقق مناطه وهيهات لك ذلك .

الوجه الثالث : ومع هذا فسوف نسقط عليك الشهاب الثاقب ليبين أن احتمال كون المرأة من القواعد هو احتمال قوى فتعال معى إلى هذه المسألة الحسابية :

١ – ابن عباس يُرِى تلميذه عطاء المرأة السوداء ، حسناً .

٢ – عطاء بن أبى رباح توفى عام ١١٥ هـ وعمره ٨٨ سنة كما فى سير أعلام النبلاء .

٣ – فيكون مولد عطاء عام ٢٧ هـ (١١٥ – ٨٨ = ٢٧)

٤ – هذه المرأة السوداء (واسمها أم زفر كما فى رواية البخارى) كانت فى زمن النبى ﷺ حين أتته : " امرأة " (أى ليست بطفلة) ، وذكر الحافظ فى الفتح عن ابن سعد أن هذه المرأة هى ماشطة خديجة ، وخديجة توفيت قبل الهجرة بثلاث سنوات .

٥ – إذن الفترة بين موت خديجة ومولد عطاء ٣ + ٢٧ = ٣٠ سنة

٦ – هذه المرأة التى وُصفتْ بكونها " ماشطة خديجة " كم يمكن أن يقدر عمرهاحتى تقوم بهذه الوظيفة لسيدة نساء قريش ، إن أقل تقدير يمكن أن تقدره عشر (١٠) سنوات .

٧ – من المعلوم أن ابن عباس خاطب عطاء بعد ما كبر (ليس من أول يوم ولد فيه) فلا بد أن يكون أدرك وبلغ مكانة يدنيه منه بها ابن عباس ، وتجاوزاً أيضا وعلى أقل تقدير أقول (١٠) عشر سنوات .

٨ – حساب مجموع هذه السنوات من مولد (أم زفر) على تقديرنا المتجاوز فيه كثيراً حتى وقت رؤية عطاء لها ٣٠ (ما بين موت خديجة ومولد عطاء) + ١٠ (عمر أم زفر قبل موت خديجة) + ١٠ (عمر عطاء وقت رؤيته لها = ٥٠ سنة ، هذا أقل تقدير يمكن أن يقال وهو احتمال قوى فى كون المرأة من القواعد .

فإذا أضيف إلى ذلك أنها تصرع ، وأنها سوداء ، فهذا كله يجعلها مما لا ترغب فى النكاح ، ولا ترجوه .

وفى هذه كفاية ، لمن أراد الهداية ، وأدركته العناية ،أما أهل الباطل فذرهم فى خوضهم يلعبون ، وفى غيهم يترددون ، وغداً سيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون .

الجواب عن الشبهة الثالثة عشرة

أورد المؤلف حديث عُيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : " جاءت امرأة إلى سمرة ابن جندب ، فذكرت أن زوجها لا يصل إليها ، فسأل الرجل فأنكر ذلك ، وكتب فيه إلى معاوية رضى الله عنه قال : فكتب أن زوِّجه امرأة من بيت المال لها حظ من جمال ودين ... ففعل ...قال : وجاءت امرأة متقنعة ..." الحديث . رواه البيهقى (٢٢٨/٧) . قال المؤلف (سنده حسن)

قلت : بل ضعيف ففى سنده أشهل بن حاتم ، قال ابن حبان فى المجروحين (١٨٤/١) : (فى حديثه أشياء انفرد بها كأنه يخطىء حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد) ، وقال ابن معين : أشهل بن حاتم : " لا شئ " .

وقال أبو زرعة : " ليس بالقوى " قال أبو حاتم : " صدوق وليس بالقوى "

قلت : والذى يتلخص من أقوالهم أنه كان صدوقا فى دينه ، ولكنه يخطئ فى الحديث ، ومثله لا يحتج بحديثه إلا إذا كان له متابع ، لذلك قال الحافظ فى التقريب : " صدوق يخطئ " .(١)

ثانيا : ليـــس فى الحديث - على افتراض صحته - حجة لبدعة الدكتور ، فهل يقال : إن معاوية يأمر سمرة بالنظر إلى وجوه النساء ؟!! والله تعالى يقول : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ وفسرها الدكتور بما يعنى النظر إلى الوجه والكفين .

والأعجب من ذلك قول الدكتور بعد ذلك (لأن النص على الجمال يوحى بأن ذلك من مهمة سمرة) .

قلت : وهذا الافتراء باطل لوجوه :

١ - ما كان لمعاوية رضى الله عنه أن يأمر سمرة بمعصية الله بالنظر إلى وجوه النساء واختيار الجميلة منهن زوجة للرجل .

٢ - وما كان لسمرة بن جندب أن يطيع أميره فى معصية الله لو أمره .

(١) لكن المؤلف اكتفى بالتحسين تقليداً من كتاب (حجاب المرأة المسلمة) ص٥٢ هامش - للشيخ الألبانى ، وإنما أردت التنبيه على ذلك ليعلم أنه يردد ما يقرؤه دون تبصر ، ثم هو يسب أهل العلم بأنهم (حفظة يرددون ما يحفظون) ولهذا مزيد بيان . انظر ص (ص ١٣٨ - ١٤٤)

٣ - ليس لسمرة أن ينظر ويختار المرأة للرجل ، لأن الزوج هو الذى من حقه أن ينظر إلى المخطوبة ، فهب أن سمرة رآها جميلة ، فلم يعجب بها الرجل أيكون زواج بغير رغبة ؟!!! .

ثالثا : لا يشترط لاختيار سمرة للرجل امرأة جميلة أن يراها ، فإن الشاب قد يطلب منك يا دكتور أن تزوجه امرأة جميلة فتزوجه امرأة جميلة بشهادة النساء لها بذلك ، فمن أين توهم بكلامك نظر سمرة إلى النساء ؟! .

رابعا : إن لفظ الحديث حجة عليك لأن فيه : (وجاءت امرأة متقنعة) والعجيب أن الدكتور نقل كلام أهل اللغة ثم فسر كلامهم بما يوافق هواه ، فتأمل معى هذا الأسلوب الغشيم الذى يتكلم به الدكتور الفيلسوف . فقد أورد من " لسان العرب " قال : (والمقنعة : ما تقنع به المرأة من ثوب تغطى رأسها ومحاسنها) ثم قال الدكتور : أى (وباقى المحاسن المتعلقة بالرأس من الأذنين ومنابت الشعر) فهذا تفسير الدكتور ومدى فهمه لكتب اللغة التى أوردت أن المقنعة تغطى شيئين : الأول : الرأس ، والثانى : المحاسن (والمتبادر لأول وهلة أن المراد منها الوجه) لكن الدكتور فسر المحاسن بمنابت الشعر والأذنين ، وكأن كلام أهل اللغة : تغطى بعض الرأس وبعض الرأس الباقى ، هذا هو فهمه الذى لو عرض على طفل صغير لأثار الضحك والسخرية من قائله ، حيث إنه لم يستح وهو يتفوه بهذا الشغب . وهو هو الذى يدعى الاجتهاد والتحقيق العلمى بأصول الفقه ومصطلح الحديث ، وكما رأيت - أخى القارىء - هذه هى بضاعته : لا القرآن يتدبر ، ولا السنة يستحب ، ولا اللغة يفهم ، بل الهوى الذى يعمى ويصم .

خامساً : ومع هذا كله فإننا لو قبلنا شغب الدكتور وتلاعبه باللغة ، فإنه لا يسعد بالحديث ، لأنه ليس فيه نص أنها كانت كاشفة الوجه ، فقد يصف الواصف شخصا ببعض ثوبه فلا يلزم انتفاء غيره ، فإننا لو قلنا رأينا إسماعيل منصور وعليه حلة سوداء لا يعنى ذلك أنه لم يلبس قميصاً أو رباط العنق (!) .

وأيضا فلم يقل : فى الحديث إنها كانت تلبس خفّاً أو نعلاً فهل يلزم من ذلك أنها كانت كذلك بلا خف ولا نعل ؟! الجواب : لا يلزم فتأمل .

سادساً : وهو جواب على ما سبق أيضا . فإنك شرحت الخمار والقناع والتلفع بالمرط والجلباب بأنه دون غطاء الوجه ، فما هو يا ترى اللباس الذى إذا لبسته المرأة شمل غطاء الوجه ؟!! أين هذا ؟! ولو أراد أحد أن يصف لباس امرأة غطت وجهها فما هو اللباس (غير النقاب) الذى توصف به المرأة يكون ساترًا لجميع بدنها بما فيه الوجه ؟!

إننا لو قلنا : جاءت امرأة منتقبة ، لقال قائل على شاكلتك : ولكنها كانت كاشفة الذراعين أو شئ من الساقين ، ويفتح أبواب التبرج نتيجة للجمود الفكرى الذى يصاب به أهل الأهواء . فتأمل .

وبعد – أخى القارئ – فقد ظهر لك الآن حقيقة أمر هذه الفتوى المبتدعة والتى خالف فيها المؤلف " محرم النقاب " إجماع الأمة ، وياليته أتى بشئ يمكن أن يقال على الأقل : إن الشبهة فيها قوية ، بل لم يأت إلا بالشغب والافتراء علـى الكتاب والسـنة ﴿ يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ، ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ﴾ ، ثم الافتراء على الصحابة وسلف الأمة : المفسرين والعلماء وعلماء اللغة ، لذا لم نجد عذرا للسكوت بإلقاء هذه الشهب الحارقة دفاعاً عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ونصيحة لدينه وللمسلمين – وعسى أن يرجع المؤلف ويثبت .

فهذه الشبهات التى مرت بك قد جعل لها عناوين فى كتابه " تذكير الأصحاب " وأفردها بالبيان ، ثم أثناء شرحه لها أورد عدة شبهات يقوى بها هواه ، فاستخلصتها ، وأفردتها بالذكر ليقطع عليه كل طريق (ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيّ عن بينة) وهذه الشبهات سنوضحها – إن شاء الله – فى الفصل الآتى .

الفصل الثانى

شبهات أخرى أوردها المؤلف

١ - تفسير قوله تعالى ﴿ إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ... لتعارفوا ... ﴾

٢ - أثر أبى ذر (... و عنده امرأة سوداء ...)

٣ - أثر أبى ذر ودخول ابنته سفعاء الخدين عليه .

٤ - أثر أسماء بنت أبى بكر حين وفاة ابنها .

٥ - حديث سبيعة الأسلمية رضى الله عنها .

٦ - حديث فاطمة بنت قيس .

٧ - فى سبب نزول آية الحجاب .

٨ - أثر أسماء بنت عميس ، ووصف قيس بن أبى حازم رؤيته لها بيضاء موشومة اليدين.

٩ - حديث ابن عباس وشهوده صلاة العيد مع النبى ﷺ .

١٠ - أثر ابن عباس أن امرأة أتت النبى ﷺ تبايعه .

١١ - أثر حفصة بنت سيرين .

١ – تفسير قول الله تعالى ﴿ ... إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ... لتعارفوا ... ﴾

أتى المؤلف بإحدى طاماته التى تصم منها الآذان وهو يورد هذه الآية ص٢٠٩ دليلا على عدم حجب الوجه حيث قال: (إن تاريخ المسلمين الأول – الثقات الأثبات الذين يرجع إليهم ويؤخذ عنهم – لم يمنعوا مقاصد الشريعة ، ولم يحجبوا تلك الفطرة (الوجه) التى فطر الله الناس عليها ، والتى عليها أساس تعارفهم فى معاشهم ومعاملاتهم ، كما بين ذلك عز وجل بقوله سبحانه ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ... ﴾ وهى دالة على مطلق التعارف بين الناس – ذكورا وإناثا – من خلال الأنساب والأفراد على العموم ، ومن أراد أن يقصرها على الأنساب وحدها – دون الأشخاص – فعليه أن يأتى بما يدل على هذا التخصيص) ا . هـ

قلت : تأمل أيها القارىء لهذا الفهم السقيم الذى ينبىء عن مخبوء ما انطوت عليه نفس هذا المريض فلا يدرى ما يقوله ، إنها ليست دعوة فقط إلى كشف الوجه ، بل الأمر وراء ذلك ، لقد أباحه مكشوفا بما يحمل من زينة ، ثم هنا يبيح ويشير إلى تعارف الرجال والنساء ، بأن ينظر الرجل إلى وجه المرأة ليعرفها ، بل ويخاطبها ليتعرف عليها دعوة إلى الاختلاط ، ويبدو أن الدكتور على تأثير كبير بالموضة الأوربية ، فجعلته يتخبط هذا التخبط ، ويلغ فى القرآن بهذا الشغب الذى لو سمعه منه عمر لكان ضربه له بدرته أقل ما يستحقه ... ماذا أبقيت للحياء بعد ذلك أيها المحقق المجتهد ؟!! يتعارف الرجل على المرأة ، والمرأة مكشوفة الوجه ، وهو ينظر اليها ، وعلى الوجه من الزينة ما عليه ، فهل هذا كله لا يؤثر على قلوب المؤمنين والله تعالى يقول : ﴿ وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ، ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ وأنت تدعى أن هذه الآية خاصة بأمهات المؤمنين ، فجعلت مخاطبتهن وحدهن من غير حجاب سبباً يؤدى إلى رجس القلب ، ولكن لا تخاف عليه رجساً لو كانت المرأة غيرهن بما تحمل على وجهها من زينة . فهل هذه هى مقاصد الشريعة التى تدعى أن العلماء لم يمنعوها ؟

ثم أيها الدكتور – طبيب السموم – من الذى قال : إن قوله تعالى " لتعارفوا " هى بغير ضابط من الشرع ؟!! وإذا تعارف الرجال بعضهم على بعض ، وكذا النساء تعارفن فيما بينهن ألم تتحقق الآية ؟!! وكذلك تعارف الرجال للنساء فى الحدود الشرعية (كالنسب والمصاهرة والرضاع) ألم تتحقق الآية ؟!!

لا... لا أيها الفيلسوف ، راجع نفسك ، وانبذ الهوى من قلبك ، واتبع سبيل المؤمنين ، ودع عنك الغرور بنفسك تسلم ، وتكن من الناجين ، هدانى الله وإياك للحق والصواب .

٢ – أثر عن أبى ذر الغفارى رضى الله عنه

حاول المؤلف أن يفتش فى كتب التواريخ لعله يجد شيئا يسعد به ، فكلما رأى أثراً يوحى إليه بموافقة هواه أسرع إليه واحتضنه ، لذا فقد قال ص٢٠٩ بعد تخبطه فى تفسير الآية السابقة (لقد امتلأ تاريخ الأوائل بما يقطع بعدم التنقب – إطلاقا وبلا شك – وإليك بعضاً من ذلك : فمما أخرج ابن سعد ، بسند صحيح ، عن أبى أسماء الرحبى أنه دخل على أبى ذر الغفارى رضى الله عنه ، وهو بالربذة ، وعنده امرأة له سوداء قال : فقال : ألا تنظرون إلى ما تأمرنى به هذه المرأة السوداء ... الرواية وفيه وصف المرأة – تلقائيا – بأنها سوداء!!)

قلت : إن المؤلف عرف البحث فى كتب التواريـخ !! فذهـب إلى طبقات ابن سعد مرة ، وإلى تاريخ ابن عساكر أخرى وهكذا ، بينما لم يعرف حديث فاطمة بنت المنذر عن جدتها أسماء ، وحكم عليه بعدم الثبوت لأنه لا يعرفه ، وهو فى أقرب دواوين السنة فى موطأ الإمام مالك !!! هذا لنعرف قدر علمه وبحثه المنصف ، ومع ذلك فإن هذا الأثر ليس فيه حجة لما ذهب إليه فقد (أخرجه ابن سعد ٢٣٦/٤ وأحمد فى مسنده ١٥٩/٥) [(١)] وإسناده ضعيف ، لا كما قال المؤلف : " وسنده صحيح "!! فإن كـان تصحيحه للحديث بمجرد نقل نقله عن غيره – كمافعل كثيراً فى بـحثه [(٢)] – كان ينبغـى له أن لا يدعى التحقيق والنظر ، وإن كان تصحيحه لبحثه وتدقيقه فـى الإسنـاد تبين حقيقة جهله بهذا العلم الشريف فالإسناد يمكن أن يقال : رجاله ثقات ، ولكن ليعلم هذا المجتهد (!!) أن هناك فرقاً بين قولنا " رجاله ثقات " وبين قولنا " إسناده صحيح " ، فالقول الأول لا يعنى تصحيح الحديث بأى حال من الأحوال ؛ لأنه ربما يكون هناك انقطاع أو تدليس أو إرسال ، وهذا ما حدث فى هذا الأثر ففى إسناده " أبو قلابة " وهو ثقة إلا أنه كثير الإرسال ، فحديثه لا يقبل إلا بالتحديث ، وقد رواه هنا بالعنعنة فلم يثبت صحة الإسناد ، وأيضا ففيه قتادة وهو مدلس وقد عنعن أيضا ، بل ورد فى تهذيب الكمـــال (٥٤٦/١٤) قال عمرو بن على : " لم يسمع قتادة من أبى قلابة " وهذا وحده كاف فى عدم ثبوت صحة هذا الأثر

---

(١) انظر تخريجه من كتاب (سير أعلام النبلاء) ترجمة أبى ذر رضى الله عنه.

(٢) ثم رأيت أنه نقله أيضا من كتاب (حجاب المرأة المسلمة) ص٣٣ هامش ، وهذا الكتاب هو عمدته فى كل الآثار التى أوردها .

ومن حيث متن الحديث – لو سلمنا جدلا للمؤلف بصحة الإسناد – فهذه المرأة التى جاء وصفها (امرأة له) فيه ما يشير إلى أنها مملوكة له ، فلم يقل (امرأته) ، أى هى أمة من الإماء وعلى افتراض أنها زوجه ، فما زال هناك أسئلة واردة على المؤلف : هل هذه المرأة من القواعد أم أنها مملوءة نضارة وشبابا ؟؟! وهل هى مملوكة أم زوجة ؟! وإن كانت مملوكة فهل هى مسلمة أم غير مسلمة ؟!! ولا أظن عند المؤلف جواباً مقنعاً إلا رَمْيَنَا وقَذْفَنَا ، وإلا السبُّ والشتم ونقول له ﴿ فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون ﴾ .

٣ – أثر آخر عن أبى ذر

كذلك أورد المؤلف هذا الأثر ص١٧٩ ، ٢٠٩ حيث قال (و ماذا أنتم قائلون كذلك فى هذا النص ... الذى أخرجه أبو نعيم ورجاله ثقات ، عن أبى السليل قال : جاءت ابنة أبى ذر وعليها مجنتا صوف سفعاء الخدين ، ومعها قفة لها ، فمثلت بين يديه وعنده أصحابه فقالت ...) الحديث) [1] أ . هـ

قلت : (كما أوضحت آنفا) إن الإسناد الذى رجاله ثقات لا يعنى صحة الإسناد ، وفى هذا الإسناد نرى أن أبا السليل واسمه نضير بن نفير يروى هذه القصة مرسلة ، فكما ورد فى تهذيب الكمال ٣١٠/١٣ عنه أنه روى عن أبى ذر ولم يدركه ، وبهذا يتبين ضعف هذا الإسناد ، ولا حجة للمؤلف فيه .

ثم إنه لوصح الإسناد لم يسلم للحجة ، فإننا لا ندرى كم هو عمر ابنة أبى ذر هذه ، هل هى طفلة أم فتاة ، فإن الأطفال لم يقل أحد لهن بالنقاب ولا الحجاب فكيف يسلم للمؤلف هذا الأثر – لوصح – مع قيام هذه الاحتمالات المدحضة.

وبهذا البيان الواضح يكون رادعاً لكلام المؤلف حيث علق علـى هـذا الأثـر فقـال : (ماذا يا ترى أنتم قائلون هاهنا كذلك ؟؟ وكيف ستطعنون باللامنهجية المتحمسة واللاموضوعية المتذوقة والعصبية العمياء فى هذه النصوص جميعا) أ . هـ

قلت : أهذه هى المنهجية عندك حيث تعتمد على الروايات الساقطة ؟! إن كان كذلك فالحمد لله على السلامة منها.

---

(١) أبو نعيم ١٦٤/١ ولاحظ أن المؤلف قال : رجاله ثقات نقلا عن كتاب (حجاب المرأة المسلمة) للألبانى ص ٣٣ هامش .

٤ – أثر عن أسماء بنت أبى بكر
عند موت ابنها عبد الله .

ثم لم يكتف المؤلف بما ذكر حتى أورد أثرًا آخر عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها قال ص١٨٠ (وكيف تفعلون أيضا بهذا النص الخامس الذى ورد فى تاريخ ابن عساكر ، ولا مطعن فيه ، فى قصة صلب الزبير ، حيث ذكر أن أسماء بنت أبى بكر (أم عبد الله بن الزبير) جاءت مسفرة الوجه مبتسمة) أ . هـ

قلت : سبحان الله : كم تعلق دعاة السفور بالافتراء على المرأة الفاضلة أسماء بنت أبى بكر ، فمرة يوردون أنها دخلت على الرسول ﷺ بثياب رقاق (وهو حديث ضعيف وسيأتى فى الفصل الثالث) ومرة يدعون منها سفور وجهها كما فعل المؤلف هنا (وسوف يتبين فى الجواب ما يقطع ظهره) والأدهى من ذلك أن المؤلف مجتهد القرن الخامس عشر !!! جادل فى حديثها " كنا نغطى وجوهنا من الرجال ...) حتى جعله من الإثبات إلى النهى عن النقاب ، وضعف أثراً آخر عنها لأنه لا يعرفه ، وإذا كان الهوى هو الذى يحرك صاحبه فلا تعجب مما يأتى به من المضحكات .

لم يذكر لنا المؤلف سند هذه الرواية التى قال (لا مطعن فيها) ، ونحن نطعن فى حكمه على الروايات لأنه ظهر لنا أنه صاحب هوى ، وأنه لا علم له بتحقيق الأسانيد كما مر آنفاً [(١)] ، إلا أننى سأناقش هذه القصة على افتراض صحتها ليتعلم المؤلف شيئا من البحث ممن لا يدعى الاجتهاد ، ولم يتحصل على قائمة شهادات .

نسأل متى مات ابن الزبير ؟الجواب سنة ٧٣ هـ . ذكر ذلك الحافظ الذهبى فى سير أعلام النبلاء وقال رحمه الله (جـ٣ ص٣٧٩) : (عاش اثنتين وسبعين سنة رضى الله عنه ... ماتت أمه بعده بشهرين أو نحو ذلك قريب من مائة عام) هذا كلام الذهبى ، فهل ترى هذه المرأة التى عمرها قريباً من المائة يقاس عليها من هى فى زهرة الشباب ؟

وحتى لا ترمى أحداً بالظن والتخمين إليك هذه المسألة الحسابية البسيطة وأعتقد أنك ستفهمها ، فهى لا تصعب حتى على الصغار فضلا عن المجتهدين !! :

١ – أسماء أكبر من عائشة ب (١٠) سنوات . وذكر ذلك الحافظ الذهبى فى السير

---

(١) انظر التنبيه الآتى بعد.

٢ – إذن عمر أسماء وقت الهجرة نحو ٢٠ سنة .

٣ – عبد الله بن الزبير مات سنة ٧٣ بعد الهجرة .

٤ – إذن عمر أسماء يوم موت ابنها عبد الله ٢٠ + ٧٣ = ٩٣ سنة .

أليست هذه من القواعد يا أستاذ ، أهذه هى الموضوعية أو المنهجية أو البحث العلمى المحايد ، أو الاجتهاد ، أو التحقيق ؟!! أهذه هى حصيلة شهاداتك التى ملأت بها ظهر الغلاف للكتاب ؟!! ثم بعد ذلك تتهكم على القائلين بالنقاب حيث تقول بلا خجل (كيف تقولون مع هذا النص كذلك هل ستقولون : إن " النقاب " فضيلة لكنها رضى الله عنها أعرضت عنها لأن مثلها أهل للإعراض عن الفضائل !! أم ستقولون إن الموقف موقف حزن يحتاج إلى كشف الوجه بينما يحتاج الوقار إلى ستره ... إلخ ما قلت) والجواب قد ظهر لك واضحا أن أسماء امرأة فُضْلَى من بيت الصديق تربت على العفاف والحشمة كانت تغطى وجهها من الركبان ، وكذا أختها عائشة أم المؤمنين التى تأمر النساء بأن يسدلن الخمار على وجوههن .

أما أنت فتريد أن تجعلها فوضى ، وتجعل أول من ينسب إليه هذه الفوضى هن الفضليات الطاهرات العفيفات وأخيراً أقول لك ولأمثالك : (اعملوا على مكانتكم إنا عاملون ، وانتظروا إنا منتظرون) .

تنبيه :

تبين لى – بحمد الله – قبل دفع الكتاب للطبع صحة ما حكمت به عليه ، حيث إنه كما ذكرت اعتمد فى الآثار وتخريجها من كتاب (حجاب المرأة المسلمة) للعلامة الألبانى ، فلما ذكر الشيخ الألبانى الأثر الأول (عن أبي ذر) قال : وسنده صحيح . فنقله المؤلف بنفس اللفظ . ثم قال فى الثانى (ورجاله ثقات) فنقله المؤلف بنفس اللفظ ، ولكن عند ذكره لهذا الأثر لم يذكر شيئاً (لا صحيحاً ولا ضعيفاً) فقال المؤلف : (ولا مطعن فيه) فتأمل ما عند المؤلف من العلم ، لتعلم أن كتابه حرى لأن يضرب به عرض الحائط . وحرى أن يلقى – بعد نزع الآيات والأحاديث – فى الحش .

٥ – حديث سبيعة الأسلمية رضى الله عنها .

استدل المؤلف بعدم الحرج فى كشف المرأة لوجهها حتى فيما يحمل من زينة وذلك بما رواه الإمام أحمد عن سبيعة بنت الحارث أنها كانت تحت سعيد بن خولة ، فتوفى عنها فى حجة الوداع ، وكان بدرياً ، فوضعت حملها قبل أن ينقضى أربعة أشهر وعشر من وفاته ، فلقيها أبو السنابل بن بعكك حين تعلّت من نِفاسها ،. وقد اكتحلت أو اختضبت وتهيأت – وفى رواية فى الصحيحين : تجملت للخُطّاب – فقال لها : أربعى على نفسك – أو نحو هذا – لعلك تريدين النكاح ؟! إنها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجك !! قالت : فأتيت النبى ﷺ فذكرت له ما قال أبو السنابل بن بعكك فقال : " قد حَلَلْتِ حين وضعت) [1] .

قلت : ليس فى الحديث حجة لحرمة النقاب ، فضلا عن جواز كشف الوجه ، وقبل أن أوضح هذا من خلال لفظ الحديث نقف أمامه مَعًا نُجْمِل ما ورد فيه :

١ – أبو السنابل يلقى سبيعة بنت الحارث وقت أن تعلت من نفاسها ، وفى رواية مسلم " فدخل عليها " ... إلخ

٢ – وهى فى هذا الوقت تهيأت للخُطّاب .

٣ – أنكر أبو السنابل على سبيعة هذا التهيؤ . ثم ذهابها للرسول ﷺ تستفتيه ... إلخ ماورد فى الحديث ، فنقول وبالله التوفيق :

أولاً : هل جاء فى رواية هذا الحديث أن أبا السنابل رأى وجهها ويديها نصاً ؟ غاية ما فى الحديث ، أنه قال لها : مالى أراك تهيأت للخطاب ، وتهيؤها للخطاب يكون بأسباب كثيرة من غير اشتراط رؤية الوجه .

ثانيا : كونها كانت مكتحلة لا يدل على كشف الوجه ، غاية ما فيه كشف العين لوسلمنا أنه رأى الكحل الموضوع على عينيها ، فكيف ندعى أنه رأى وجهها ؟!

ثالثاً : لا يقال : إن أبا السنابل رأى زينة المرأة من خضاب وكحل وتهيؤ ... إلخ إنما يمكن أن يقال إنه رأى كحلها فعلم بما رأى أنها تجَمَّلت للخطاب (حيث إن المعتدة

---

(١) البخارى (٣٩٩١) ، (٤٩٠٩) (٥٣١٨ – ٥٣١٩ – ٥٣٢٠) وأبو داود (٢٣٠٦) والترمذى ١١٩٣ والنسائى ١٩٠/٦ وابن ماجه ٢٠٢٧ – ٢٠٢٨ وأحمد ٤٤٧/١ ، ٣٠٤/٤ – ٣٠٥ – ٣٢٧ ، ٤٣٢/٦ .

لا تضع الكحل) ، وقد جاء فى بعض الروايات أنها (تعطرت وتطيبت) فهل يقال : إن أبا السنابل شم منها هذا العطر ؟! وهل يباح للمرأة أن تخرج هكذا ؟!

وأيضا قد جاءت فى رواية مسلم " فدخل عليها أبو السنابل " أى أن لقاءه بها كان فى بيتها فهو قد دخل لأنه يريدها ، فهو مهتم بأمرها وبأخبارها ، فلما تجملت للخطاب دخل لأنه خاطب ، ولكنه علم أنها لا تميل له فأخبرها بما ذكر ، لذا ففى رواية الموطأ ٥٨٩/٢ (فخطبها رجلان أحدهما شاب ، وكهل ، فحطت إلى الشاب ، فقال الكهل : " لم تحلى " وكان أهلها غَيَبا فرجا أن يؤثروه بها)

رابعا : فى إحدى روايات الحديث مايشير إلى تسترها رضى الله عنها حين خروجها من بيتها حيث قالت : (فلما قال لى ذلك - أى أبو السنابل - جمعت على ثيابى حين أمسيت فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك ؟ ...)

قال الأخ الفاضل الشيخ محمد إسماعيل فى كتاب " عودة الحجاب " : (فـقولها : " جمعت على ثيابى " يوحى بأنها خرجت من حال التزين المذكورة ، وإذا ضممنا إليه قولها (حين أمسيت) فهمنا من سلوكها رضى الله عنها حرصها الشديد على الاستتار عن الأجانب ، ليس فقط بالحجاب ، بل أيضا بظلام الليل) أ . هـ

قال الحافظ رحمه الله فى الفتح (٤٧٥/٩) :

(وفيه مباشرة المرأة السؤال عما ينزل بها ، ولو كان مما يستحى النساء من مثله ، لكن خروجها من منزلها ليلاً يكون أستر لها كما فعلت سبيعة)

خامساً : هل قالت سبيعة للرسول ﷺ : إن أبا السنابل رأى وجهها ويديها ، وأقرها النبى ﷺ على ذلك ؟ الذى تشير إليه الرواية أن سبيعة ذكرت للنبى ﷺ ما قاله أبو السنابل ، ومعاذ الله أن يقال : إن رسول الله ﷺ يعلم برؤية ونظر أبى السنابل إلى وجه سبيعة وهو غير خاطب لها ثم لا ينهاه كما نهى الفضل حين نظر إلى المرأة الخثعمية .

٦ – حديث فاطمة بنت قيس

أورد المؤلف ص ١٩٥ حديث فاطمة بنت قيس فى معرض ادعائه بأن عموم النساء كن كاشفات الوجوه ، والحديث عن فاطمة بنت قيس رضى الله عنها أن أبا عمرو بن حفص رضى الله عنه طلقها البتة ، وهو غائب فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابى (اعتدّى عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده) وفى رواية " .... فإنى أكره أن يسقط خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين ... " [١] الحديث .

قال المؤلف (وهذا دال – لدى كل ذى عقل – على أن سقوط الخمار عن الرأس أو عن جيب الثوب (أعلى الصدر) أو انكشاف الثوب عن الساقين هى المحظورات أصلاً بالنسبة لما يستر بدن المرأة من اللباس ، وليس لتغطية الوجه فيها سبيل) أ . هـ

قلت : على الرغم من دلالة الحديث على عكس ما ذهب إليه المولف إلاّ أنه يحاول أن يصيح قبل أن يطعن به ، وكما قيل (لدغتنى وانسلت)

فهل يفهم من قوله ﷺ " فإنى أكره أن يسقط خمارك " أن ذلك خاص بالرأس ، وجيب الثوب ؟! من أين للمؤلف هذه القيود التى يقيدها لمعنى الخمار ، وقد بينت من قبل معنى الخمار من كلام الحافظ ابن حجر وغيره فليراجع .[٢] فكيف يخصص المؤلف (الخمار) بالرأس والعنق ، ثم يلزمنا بما ليس بلازم لنا ، ويجعل هواه لفهم الكلمة حجة فى محل النزاع .؟!

وأيضا ؛ فهب أن المعنى على ما ذهب بك هواك ، فهل كراهية النبى ﷺ للمرأة أن يسقط خمارها يفهم منها أنها كانت كاشفة الوجه ، بل هل يفهم منها – على ما ذهب إليه الدكتور – بحرمة النقاب ؟! فى أى لغة يفهم هذا الكلام الذى يقوله من يدعى الاجتهاد ؟!

فإنه لو قال أحد : بل هى أيضا كانت كاشفة الذراعين لأن الرسول ﷺ لم ينص على ذكرهما ، لما كان قوله بأنكرمما قاله الدكتور إسماعيل ، لأن الفهمين رضيعا لبان ثدى واحد.

(١) رواه مسلم ٩٢٤٢ – ١٤٨٠ وأبو داود ٢٢٨٤ والترمذى ١١٣٥ والنسائى ٦/٧١ وأحمد ٦/٣٧٣ – ٤١١ –٤١٢ – ٤١٣ –٤١٤ – ٤١٥ – ٤١٦ .

(٢) انظر (ص ٥٦) من هذا الكتاب

٧ – سبب نزول آية الحجاب

عن أنس بن مالك قال : قال عمر بن الخطاب : يا رسول الله ؛ يدخل عليك البر والفاجر ، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب ؟" الحديث

حاول المؤلف أن يستدل (ص.١٣٣) بهذا الحديث مع قوله تعالى : ﴿ وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ على خصوصية الحجاب لأمهات المؤمنين

أما الآية فقد أوضحت من قبل دلالتها على عموم الحجاب للنساء ، وقطعت بذلك كل شبهة أوردها حولها ، كذلك الافتراءات التى ادعاها بأن جميع العلماء والمفسرين على أنها خاصة بأمهات المؤمنين ، وقد بينت أن المفسرين والعلماء قالوا بالعموم ولم يقولوا بالخصوص كما افترى عليهم المؤلف .

أما استدلاله بالحديث على الخصوصية ، فما أسقطه من استدلال ، وذلك لأنه لا يلزم من كونه طلب الاحتجاب لأمهات المؤمنين ، أن يكون الحكم نزل خاصاً بهن ، نعم يمكن أن يقال : إن هذا هو سبب نزول الآية ، لكن لا يقال : إنه حكم الآية فبين القولين فرق لا يخفى على من له أدنى مسكة عقل .

ثم نقول : بل الحديث يدل بشئ من التأمل على العموم ، وذلك لأن مراد عمر من حجب نساء النبى ﷺ لأنه يدخل عليهن البر والفاجر ، فجعل العلة هى دخول الأجانب عليهن وحيث إن هذا الدخول المذكور لا يتكرر فى غير بيت النبى ﷺ فطلب عمر أن يحجب نساء النبى ﷺ ، فهل يقال : إن دخول البر والفاجر على غيرهن لا يكون علة فى حجبهن عنهم ؟! إن هذا مما ينزه عنه عمر بن الخطاب ، ولقد ثبت عنه فى تفسير قوله تعالى ﴿ وجاءته إحداهما تمشى على استحياء ﴾ قال عمر : قائلة بثوبها على وجهها [1] فتأمل كلام عمر رضى الله عنه ، ثم اضرب بكلام الدكتور إسماعيل عرض الحائط .

ومما يدل على العموم أيضًا أن عمر عرف سودة رضى الله عنها بعد نزول آية الحجاب فقال: قد عرفناك يا سودة [2] فبأى شىء عرفها ، لو كانت هى فقط المنتقبة بين بقية النساء لكان إنكار عمر لها عبثًا ، لأنه معلوم – إذا كانت الآية خاصة بأمهات المؤمنين أنهن لابد وأن يظهرن بهذه الهيئة التى يعرفن بها دون غيرهن ، لذا جاء فى لفظ الحديث ، (وكانت امرأة جسيمة) فعرفها عمر لذلك .

(١) انظر الفصل الرابع (ص ١١٤)

(٢) وسيأتى تخريجه انظر (ص ١١٧)

٨- أثر أسماء بنت عميس رضى الله عنها

عن قيس بن أبى حازم قال (دخلنا على أبى بكر رضى الله عنه في مرضه ، فرأيت عنده امرأة بيضاء موشومة اليدين تذب عنه ، وهى أسماء بنت عميس) (١)

قال المؤلف (والرواية على إيجازها وبساطتها - قاطعة الدلالة على عدم جواز النقاب والقفاز لعموم النساء بحال من الأحوال) أ . هـ

قلت: الاستدلال بهذا الأثر على عدم جواز النقاب والقفازين كما زعم الدكتور استدلال باطل يفصح عن جهل المؤلف ، وذلك لأن عدم الجواز المذكور لابد أن يأتى بصيغة تدل على ذلك كالنهى مثلا عن ارتداء النقاب والقفازين ، أما وجود حادثة كهذه لا تدل - بل لا توحى - إلى عدم الجواز ، فلو أنه قال : يستدل من الأثر على جواز كشف الوجه ، لكان هذا الاستدلال أوجه - مع العلم بأنه غير صحيح - أما الادعاء بعدم الجواز على النقاب فهو كلام مرفوض مردود ، وكان يجب على من يدعى الاجتهاد والتحقيق ، ثم يسب كل من خالفه حتى إنه لم تسلم من لسانه حفصة بنت سيرين رضى الله عنها (وسيأتى كلامه قريبا) كان يجب عليه أن يتعلم كيف يستدل على عدم الجواز ، ثم إنه ليبح كثيراً بقوله : قولُ وفعلُ الفاضلِ ليس حجةً فى الدين ، لكنه خالف هذه القاعدة والتى جعلها أصلاً من أصوله التى حاول أن يدلس بها على رعاع الناس ، فلماذا خالف قاعدته هنا ؟ الجواب لا شك معروف عنده ، وهو الانتصار لدعاويه

ومع ذلك فإن الأثر لا يدل حتى على مجرد جواز كشف الوجه ، لأن تحقيق المناط يلزمنا أن نثبت خلو النص من احتمالات ، فمن هذه الاحتمالات التى عرفها الدكتور هنا - على حين أن تَجَاهَلَها فى غيره من الأحاديث - كونها من القواعد ، وقد علمنا أنها ليست كذلك وقت هذا الأثر ، لكن بقى احتمالات أخرى تجاهلها المؤلف فلابد أن يثبت عدم وجود صلة رحم بين أسماء بنت عميس وقيس بن أبى حازم وكذلك يثبت أنه ليس هناك مصاهرة بينهما أو بينه وبين أبى بكر ، وكذلك يجب أن يثبت عدم وجود حرمة بسبب الرضاع ، فهذا يحتاج من المؤلف أن يحقق المناط وإلا أصبح استنباط الأحكام فوضى عشوائية ، فكل من سولت له نفسه بحكم تعلق بأثر أو حديث دون أن ينظر فيه ويحقق الظروف والاحتمالات التى تدور حول هذا الأثر أو الحديث ، و لكان هذا إلى الشغب أقرب

---

(١) رواه الطبرانى فى الكبير (ج ٢٤ / رقم ٣٥٩)

منه إلى العلم فضلا عن ادعاء الاجتهاد !!

ثم أقول : هب أن أسماء كشفت عن وجهها ، فهل ذلك دليل على حرمة تغطيته ؟ إن أقل ما يقال – لو سلم الأثر من الاحتمالات الواردة عليه – أنه يجوز كشف الوجه وللقائلين بالفضيلة أو بالاستحباب أن يستدلوا به ، لكن هذا القائل بالحرمة أنى يستدل بمثل ذلك ؟!

٩- حديث ابن عباس رضى الله عنهما

أورد المؤلف ص ١٨٢ حديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه قيل له (شهدت العيد مع النبى ﷺ ؟ قال : نعم ، ولولا مكانى من الصغر ما شهدته ، حتى أتى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت ، فصلى .... فوعظهن وذكرهن ، وأمرهن بالصدقة ، قال : فبسط بلال ثوبه ، ثم قال : هلم لكن فداكن أبى وأمى ، فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه فى ثوب بلال ...) الحديث ا . هـ (١)

قال المؤلف (وهو كما ترى نص صريح على أنه - أى ابن عباس - رأى أيديهن فى مقام حضور النبى ﷺ دون حرج ، ولذلك قال ابن حزم تعليقاً على هذا الحديث : (فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله ﷺ رأى أيديهن ، فصح أن اليد من المرأة والوجه ليسا بعورة)

قلت : أولاً : ليس فى الحديث ذكر الوجه أصلاً أو الإيماء إليه فكيف استجاز المؤلف أن يذكر كلام ابن حزم تعليقا على هذا الحديث ، دون أن ينتقد منه شيئاً ؟! والجواب أنه ناقل فحسب ،لكنه يدعى الاجتهاد ، وأعجب من ذلك أن ينقل عبارات ابن تيمية وابن حزم وغيرهما من كتاب (حجاب المرأة المسلمة) الألبانى دون أن يبين ذلك .

ثانيا : قول ابن عباس « ولولا مكانى من الصغر » دليل على عدم صحة الاحتجاج بهذا الحديث فيما ذهب إليه المؤلف ، إذ إن جميع المسلمين مُجْمِعُون على جواز أن يرى الصغير وجهَ وكفَّ المرأة عمومًا لقوله تعالى ﴿ أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ﴾ .

بل أقول : إن الحديث حجة على وجوب النقاب وتغطية اليدين لأن ابن عباس بيَّن أن من الدواعى التى أعانته على رؤية هذه الحادثة أنه صغير ، ولولا ذلك ما شهد هذه الحادثة ، فانظر إلى أصحاب الأهواء لترى بأى عين ينظرون ولتعلم كيف غلب الهوى على قلوبهم .

ثالثًا : من المعلوم أن صلاة العيد شرعت قبل نزول آيات الحجاب ، فكيف يصح الجزم بأن هذه الحادثة كانت بعد ذلك بدون دليل أو برهان ، وقد قررنا القاعدة أن الناقل عن الأصل مقدم على الأصل ، فإن الأصل الذى كان عليه النساء كشف وجوههن

(١) رواه البخارى ٥٢٤٩ ومسلم ٨٨٤

وأيديهن ، فمن ادعى أن ذلك الأصل استمررن عليه بعد نزول آيات الحجاب – كما يدعى الدكتور – فعليه أن يبين لنا الدليل الناقل ، وإلا فلا ينسب صاحبه إلى طلبة العلم فضلا عن المجتهدين !!!

رابعًا : قوله :« فرأيتهن يهوين بأيديهن » ليس فيه دليل – نصًا– على رؤية ابن عباس لأيديهن ، لأن الرؤية المذكورة عن وصف « الهويّ بالأيدى » لا عن وصف الأيدى ، ألم تر إلى قوله : « فرأيتهن يهوين بأيديهن » ولم يقل : رأيت أيديهن مثلا ، وبين اللفظين فارق لا يخفى إلاّ على من اتبع هواه بغير هدى من الله ، وبذلك يكون ادعاء الدكتور المؤلف أن ابن عباس رأى أيديهن فى مقام حضور النبى ﷺ ادعاء باطلًا .

١٠- أثر آخر لابن عباس رضى الله عنهما

قال المؤلف ص ١٨١ : (نورد هذا النص .. وهو حديث حسـن رواه أبو داود رضى الله عنه عن ابن عباس رضى الله عنهما بقوله : «إن امرأة أتت النبى ﷺ تبايعه ولم تكن مختضبة ، فلم يبايعها حتى اختضبت » الحديث) أ. هـ

قلت : لم أقف على هذه الرواية فى سنن أبى داود ، والكاتب لم يذكرلنا الباب الذى ورد فيه هذا الحديث ، ولكنى وقفت على رواية أخرى عن عائشة وهى لا تصلح للاحتجاج لضعف إسنادها ، وسيأتى بيان العلة التى فى إسناده فى الفصل القادم [١] .

وعلى افتراض ثبوت هذه الرواية التى أوردها الدكتور إسماعيل فليس فيه حجة على فتواه المنكرة لأنه لم يحقق مناط هذه الرواية ليثبت لنا أنها بعد آيات الحجاب ، وحيث إنه لم يثبت ذلك فتجرى هذه الرواية على الحالة المعهودة التى كان عليها النساء قبل نزول آيات الحجاب إلا أن يثبت خلاف ذلك وهيهات لدعاويه الباطلة أن يكون لها شئ من الثبوت .

تنبيه : أورد سماحة العلامة الشيخ الألبانى هذا الحديث عن ابن عباس فى كتابـه (حجاب المرأة المسلمة) ص ٣٢ وقال فى الهامش : حديث حسن أو صحيح أخرجه أبو داود (٢/١٩٠) وعنه البيهقى (٧/٨٦) .

قلت : وَهِمَ الشيخ - غفر الله له - فليس فيهما عن ابن عباس ، إنما هو عن عائشة .

لكن المؤلف الدكتور إسماعيل ماهر فى النقل حيث نقل الحديث وتحسينه دون نسبة ذلك إلى مصدره ﴿ ولا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ﴾ الآية .

---

(١) انظر (ص ١١٣)

١١- أثر حفصة بنت سيرين

لعله اتضح الآن أمام القارىء منهج الدكتور - الذى ادّعى التحقيق فضلا عن الاجتهاد - وذلك أنه كلما رأى أثراً يوافق هواه - دون النظر والتحقيق - تعلق به ، وأقام حوله الضجيج والصياح ، فهو كحاطب ليل لا يدرى ما يجمع .

وفى الوقت نفسه إذا رأى أثراً هو قذيفة فى وجهه ، وشوكة فى جبينه ، أخذ فى المنازعة والجدال والمراء الذى لا يزيدنا إلاّ زيادة اليقين بجهل المؤلف وهواه ؛ فهو إما يضعف إسناده - وقد يكون سبب الضعف أنه لا يعرفه فتأمل - أو يضلل على القراء معناه ، ويوحى لهم - افتراءً - إجماع الأمة على هواه .

والأثر الذى معنا الآن لم يجعل فرصة للمؤلف لا بالطعن فى السند ، ولا لتضليل القراء بليّ معناه ، فماذا فعل المؤلف ؟! لقد اتخذ أسلوبا جديدا وذلك بالطعن والنقيصة من صاحبة هذا الأثر (حفصة بنت سيرين) وكأنها ارتكبت جرماً هو أشد من جُرم المتبرجات [1] النامصات المتنمصات والمستوصلات المتشبهات بالرجال فلقد أورد المؤلف ص٢٢٢ هذا الأثر : (عن عاصم الأحول قال: كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا - وتنقبت به - فنقول لها : رحمك الله قال الله تعالى ﴿والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة﴾ هو الجلباب ، قال : فتقول لنا : أى شئ بعد ذلك ؟ فنقول ﴿وأن يستعففن خير لهن﴾ فنقول (هو إثبات الجلباب) رواه البيهقى [2]

هذا هو الأثر ، وكما نرى واضح المعانى ، فماذا فعل الدكتور ؟ لنسمع إلى كلامه الآن . قال (... حفصة بنت سيرين هى تابعية فاضلة ، هى عابدة من العابدات لم يعرف لها رسوخ فى علوم الدين فى أى فرع من الفروع (فضلا عن انعدام الأصول) فلا هى - رضى الله عنها - من أصحاب الفقه أو التفسير أو الحديث أو شىء من هذا القبيل ، بل هى عابدة فاضلة فحسب ، والعابد ليس عالما بأحكام الدين كالعلماء الراسخين) أ .هـ

فتأمل معى أخى القارىء إلى أى مدى وصل الغرور بهذا المؤلف ، فيزعم أنه العالم

(١) ولا تعجب فقد ذكر فى آخر كتابه أن المنتقبة تحتاج إلى أن نستغفر لها مرتين ، بينما « المتبرجة » مرة واحدة ، لأنها أقل ابتلاء ، وأقرب إلى سواء السبيل !!

(٢) البيهقى ٧/٩٣ والطبرى

المجتهد المحقق ، ثم يصدر فتواه التى يخالف فيها إجماع الأمة - وفى هذا من الازدراء والاحتقار لهم ما لا يعلمه إلا الله - ويقول فى أول كتابه ص٨ اختلف فى مسألة النقاب بسبب : -

١- تقديس العوام لبعض الأشخاص ...

٢- ميل بعض المشتغلين بالعلم إلى تحريم المباحات ... وتصورهم أن ذلك أدعى للخشوع والورع .

٣- خوف بعض العلماء من إبداء وجه الحقيقة متى كان غريبًا

٤- خطأ بعض أهل العلم فى وصف ما لا دليل على أنه مندوب أنه « أفضل »

٥- التقليد ....الخ

فلم يجعل المؤلف لأحد حرمة فجمع وعمم ، ولم يستثن ولم يخص ، بل إنه اتهم مخالفيه ، بأنهم حفظة يرددون ، ولا يفهمون ما يكتبون ... الخ

وهنا يصرح بعد وصفه لحفصة بنت سيرين بأنها تابعية فاضلة - يصرح بأنها لا تعرف فى العلم شيئاً ، (فليس لها رسوخ فى العلم) . إنما هى مجرد عابدة فحسب كذا قال . بينما نجد الحافظ الذهبى صاحب سير أعلام النبلاء قال (٤/ ٥٠٧) فى ترجمة حفصة بنت سيرين : (أم الهذيل : الفقيهة) فانظر إلى مكانة المرأة عند العلماء ، ثم تأمل قول ذلك الذى لا يدرى ما يقوله عنها .

لا أيها الدكتور : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والغيبة ذكرك أخاك بما يكره ..... إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يلقى لها بالاً يهوى بها فى جهنم سبعين خريفاً ، ثم اعلم أن هذه المرأة رضيها أهل الحديث كما وُصِفَتْ بالفقه فلقد روى لها الجماعة : البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وأبو داود . فهى - لا شك - أعلم وأجدر أن توصف بالعلم منك ثم تأمل كيف يدخل عليها عاصم الأحول فتفسر لهم الآية وهم يقرونها على هذا التفسير ، ثم اعلم أن عاصم الأحول الذى أخذت تمدحه هو تلميذ من تلاميذ حفصة بنت سيرين التى ما سَلِمَتْ من لسانك.

وأخيرا فقد أورد الحافظ الذهبى أيضا فى ترجمتها (ذكروا لإياس بن معاوية الحسنَ وابنَ سيرين فقال : أما أنا فما أفضل عليها أحدًا) . هذا هو احترام العلماء

لها وأدبهم معها ، ولم تعرف أنت لها هذا القدر لأنك لم تستطع الطعن فى كلامها ... إنها العفيفة الحشمة الوقورة ... إنها الفقيهة - ... إنها راوية من رواة الحديث الذين دعا لهم رسول الله ﷺ بنضارة وجوههم ... إنها التى نالت شرف اختيار البخارى لأحاديثها ، ومن روى له البخارى فقد اجتاز القنطرة ... إنها المفسرة رغم أنف دكتور السموم .. نعم ؛ فهى لم تعلم الطب البيطرى - وذلك لا يقدح فيها - ولم تتعلم الفلسفة ولا القانون التى تعلمها الدكتور - و ذلك أيضا لم يقدح فيها - ولكنها تعلمت العلم الذى هو ميراث الأنبياء ، ثم إنها كانت تعمل بعلمها حتى وصفت بالعبادة التى تُنَبِّئُنَا عن شدة خشيتها من الله ، وأنَّى للدكتور أن يصل إلى عشر معشار ما لحفصة بنت سيرين رضى الله عنها ؟!

ليت الدكتور - المغرور - سكت عند هذا الحد ، لكنه تمادى فيما أملاه عليه شيطانه فقال بعد طعنه السابق : (... وأن يبلغ بها احتياطها الشديد أن تخرج النص القرآنى العظيم عن مدلوله الأصلى بحسن نية منها رضى الله عنها) .

قلت : تأمل هذا الطعن الآخر حيث اتهمها - وذلك بعد اتهامه لها بالجهل - بأنها أخرجت النص القرآنى عن مدلوله ، وكذب المؤلف ، فإنها لم تخرجه عن مدلوله ، بل هو الذى أخرج النصوص عن مدلولاتها ، ورد نصوصًا صحيحة لأنه لا يعرفها ، فظهر جهله - لا جهل حفصة - وهواه - لا هوى حفصة . ومع ذلك حاول أن يتكلم بشهادة الفلسفة فقال متفلسفًا : (ولعلك تلحظ شيئًا - من ذلك فى إنكار الذين دخلوا عليها ما فعلت بنفسها ، وتذكيرهم بالآية الكريمة ، وفهمهم لها على الوجه الصحيح ، ولكنها رضى الله عنها مضت فى زعمها حتى قالت بقول شاذ لم يسمع مثله فى الأولين والآخرين ... فأوجبت بذلك النقاب على القواعد من النساء ، فانظر ماذا تفعل العبادة - دون الرسوخ فى العلم - بأصحابها) أ . هـ

قلت : هكذا يمضى الدكتور فى حربه على هذه المرأة الصالحة الفقيهة ، وكأنها أعدى أعدائه ، فهو يرميها بالجهل وعدم العلم ثم بإخراج النصوص عن مدلولها ، وهنا يرميها بالتعنت والتمسك بالباطل ، ثم يقول ليوارى سَوْءَة كلامه : بحسن نية منها !!! مهلا أيها الدكتور ... وانظر ما تقول :

أولاً : إن هؤلاء الداخلين على حفصة - وهم تلاميذها - لم يذكروا حفصة بأنها أخطأت فى فهم الآية ، وإنما ذكروها بالرخصة التى يجوز لها أن تأخذ بها ، ولولا أنها من القواعد ما ذكروا لها ذلك ، وإلا لنسبوا إلى العته . فتأمل .

ثانيا : لو كان النقاب حراماً على عموم النساء ، وأنه خاص فقط بأمهات المؤمنين ، كما زعمتَ ، لقالوا لها مثلا : (رحمك الله ، لماذا تنتقبين ، وهو - أى النقاب - حرام) ولما ذكروا لها الآية الخاصة بالقواعد ، فتضمن إنكارهم عليها أكبر دليل على أن غيرها - من غير القواعد - يجب عليها النقاب . فتأمل .

ثالثا : كيف سكت عاصم الأحول ومن معه لتفسير حفصة للآية ، أكان تفسيرها وهى تقول : " هو إثبات الحجاب " صحيحًا أم خطأ ؟! إن كان صحيحًا - وهو الحق - كان حجة عليك ، وطعنة فى ظهرك . وإن كان خطأ فنسألك فما هو الصحيح يا ترى ؟ وكيف سكت هؤلاء الأفاضل لتفسيرها ، ولم يغلظوا لها القول كإغلاظك لها خشية أن تنتقل جرثومة النقاب (بلغة الطب) إلى مجتمعات الإسلام ، فيضل الناس خمسة عشر قرنا فى انتظار مجتهد العصر د . إسماعيل ليجيب على حفصة بنت سيرين .

رابعا : قوله (حتى قالت بقول شاذ لم يسمع مثله فى الأولين والآخرين) لم يعرف قائله الأدب مع سلفنا الكرام رضى الله عنهم ، فإن قولها مما يعتد به بخلاف قول ذلك المبتدع ، وما هو الشذوذ الذى فى قولها : إن كان هو وجوب أو شرعية النقاب . فوالله إنه هو الشعار الذى كان عليه جميع النساء كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وإن كان الشذوذ هو ما زعمته بأنها أوجبت النقاب على القواعد من النساء فهى لم تقل هذا أبداً ، بل لم تشر إلى ذلك ، إنما أُوتيتَ من سوء فهمك والغيظ الذى سيقتلك من تصريح هذه المرأة بالنقاب ... إنها فقط أخذت بالعزيمة التى يقول الله فيها ﴿ وأن يستعففن خير لهن ﴾ فلم توجب ذلك على أحد . فتأمل وراجع نفسك .

وأقول : الصحيح أن يقال : إن فتواك هى التى لم يسمع لها فى الأولين والآخرين ، فإن كان لك فى ذلك سلف فَسَمِّه لنا إن كنت صادقًا متجردًا من الهوى .

وأخيرًا - حاول الدكتور - أن يروج لبضاعته الكاسدة فقال (ولعلك تلحظ بجلاء مبلغَ اعتراضهم عليها بقولهم : رحمك الله ! الذى يفيد حدوث فعل يستوجب طلب الرحمة لفاعله ... ولكنها كانت تصدهم فى كل مرة) .

قلت : أما دعاؤهم لها بطلب الرحمة فلأنهم يعرفون الأدب معها والتوقير لها ، وأما الفعل الذى استوجب ذلك هو أخذها بالعزيمة ، وكان لها سعة أن تأخذ بالرخصة .

ولكن الهوى يعمى أصحابه ويسكر عقولهم ، ونحمد الله على السلامة ، ونسأله سبيل الاستقامة حتى نلقاه غير فاتنين ولا مفتونين . والحمد لله رب العالمين .

الفصل الثالث : نصوص أخرى قد يستدل بها البعض على جواز السفور .

١ – حديث أسماء : « إن المرأة إذا بلغت المحيض ...

٢ – حديث عائشة : إذا عركت المرأة لم يحل لها ...

٣ – مرسل قتادة : إن الجارية إذا حاضت ...

٤ – حديث أسماء بنت عميس : إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا ...

٥ – الاستدلال بقوله تعالى ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ... ﴾ الآية

٦ – حديث هند ومبايعتها للنبي ﷺ .

بعد أن ذكرت فى الفصلين السابقين شبهات المؤلف الدكتور إسماعيل منصور صاحب الفتوى الشاذة البدعة المنكرة : « تحريم النقاب » ، وبينت وجه الحق والصواب فيما ضل فيه ، أو تعمد الإضلال والتلبيس والتدليس ، بسبب عدم فهمه للنصوص ، أو جهله بمعرفة استنباط الأحكام ، فهؤلاء أصحاب الأهواء الذين يجب أن نحذرهم ونحذر مجالسهم لأنها لا تجر على المسلمين إلا شراً ، وإذا كان النبى ﷺ يقول : « إن من أعظم المسلمين جرمًا ، من سأل عن مسألة فحرمت من أجل مسألته » فما البال بمن حرّم بدون سؤال ، بل بدون علم ، فحرم النقاب الذى ارتدته فضليات المؤمنات بل هو ما كان عليه جميع النساء من زمن النبى ﷺ حتى القرون المتأخرة كما ذكر الحافظ ابن حجر وابن حيان وأبو حامد الغزالى (فراجع كلامهم) ولم يرفع النقاب عن وجه المرأة إلاّ فى زمن سعد زغلول وقاسم أمين والآن يختم إسماعيل منصور بحرمة العودة إليه ثم يسب المنتقبات – وهو يعلم أن الصحابيات والتابعيات كن يلبسنه – فيقول ص٢٢٩ بلاوعى ولا إدراك : (وهكذا تمضى " المنتقبة " فى الطريق ... قد رفعت شعار الهدى النبوى الأمثل ومعاداة سنة الخلفاء الراشدين المهديين ، ومخالفة فعل الصحابيات الفاضلات (جميعا) ..) .

ويقول بعد ذلك : (وتشبهت ببعض طوائف أهل الكتاب ، و ألقت بنفسها فى فتنة الكبر والعجب الذى لا يُدخل أحدًا الجنة ... إلى أن قال – وفتحت أبوابا خبيثة تستجلب الضرر للمسلمين ... إلخ كلامه المليء بالسباب والنقائص ، والسخرية من هؤلاء العفيفات المؤمنات الطاهرات .

قال الله تعالى : ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبيناً ﴾ .

وبعد : فهناك بعض النصوص الأخرى التى ترد على ألسنة بعض الناس يستدلون بها على إباحة السفور ، وقد جمعت فى هذا الفصل النصوص التى لم يوردها صاحب " تحريم النقاب " ، ثم أجيب عليها بما أعاننى الله ووفقنى فالخير كله إليه سبحانه ، والشر ليس إليه . وهذه النصوص هى :

١ – النص الأول

قال أبو داود فى سننه : حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكى ، ومؤمل بن الفضل الحرانى قالا : أخبرنا الوليد ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن خالد بن دريك ، عن عائشة رضى الله عنها : أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على النبى ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال :

« يا أسماء ! إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا – وأشار إلى وجهه وكفّيْه »[1] .

وسوف أناقش هذا الحديث – بإذن الله تعالى – من جهة إسناده ثم من جهة متنه ، فقد حاول بعض الفضلاء أن يستدل بهذا الحديث على جواز كشف المرأة وجهها فأغرى بذلك كثيراً من الناس ، إذ إن زلة العالِم يضل معها عالَم ، ونعتذر لسماحة الشيخ الألبانى – وهو من أجل علماء العصر فى علم الحديث – أن نرد عليه تحسينه لهذا الحديث ، مقويًا له بالروايتين الآتيتين بعد ذلك ، فإن الحديث ضعيف جداً سنداً ، وشاذ متنا وهاك البيان :

أولاً : بالنسبة للسند : فيه علل لا يقوى لتحسين الحديث معها وهذه العلل هى :

العلة الأولى : الإرسال (بالانقطاع) : فخالد بن دريك لم يدرك عائشة ، فروايته عنها منقطعة ومقصودى بالإرسال المعنى الأعم له الذى يشمل الانقطاع .

العلة الثانية : التدليس ، فقتادة والوليد بن مسلم كلاهما مدلس وقد عنعنا ، ولا يقبل حديث المدلس إلا إذا صرّح بما يفيد السماع .

العلة الثالثة : الضعف ، ففيه خالد بن بشير ، وهذه علة قادحة للحديث فقد قال الذهبى فى ترجمته له : منكر الحديث ، وقال البخارى : " يتكلمون فيه " وقال ابن معين : " ضعيف " وقال مرة : " ليس بشىء " ، وقال : " النسائى " ، وقال عبد الله بن نمير : يروى عن قتادة المنكرات " .

قلت : وهذا الحديث مما يرويه عن قتادة ، ولذلك يمكن الجزم بأن هذا الإسناد ضعيف جدا لا يصح الاحتجاج به فى الدين .

---

(١) رواه أبو داود (٤١٠٤)

ثانيا : بالنسبة للمتن .

ففى متن الحديث غرابة وشذوذ ، فأسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها عمرها وقت نزول آيات الحجاب " ٢٧ " سنة ، فكيف يقال : إنها دخلت على رسول الله ﷺ بثياب رقاق بعد نزول الآيات التى أمرت بسترهن ؟! وهى مِنّ بيت الصديق ، وأختها عائشة زوج النبى ﷺ وفى مجتمع تخرج فيه النساء متلفعات بمروطهن . فأسماء هذه هى التى ثبت عنها أنها كانت تخمر وجهها من الركبان فى الإحرام ، وبهذا يبطل الاستدلال بهذا الحديث على دعوى جواز السفور .

⚜⚜⚜⚜⚜
⚜⚜⚜⚜
⚜⚜⚜
⚜⚜
⚜

٢ – النص الثانى

روى الطبرى فى تفسيره (١٩/١٨) : حدثنا القاسم حدثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج عن ابن جريج قال : قالت عائشة رضى الله عنها : دخلت علىّ ابنة أخى لأمى عبد الله بن الطفيل : مزيّنة – فدخل النبى ﷺ فأعرض عنها – فقالت عائشة : يا رسول الله : إنها ابنة أخى وجارية فقال : إذا عركت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها ، وإلا ما دون هذا – وقبض على ذراع نفسه فترك بين قبضته وبين الكف قبضة أخرى ."

قلت : قد يتعلق البعض بهذا الحديث – كتعلقهم بالحديث السابق – على إثبات دعاواهم بجواز كشف المرأة عن وجهها وكفيها ، وهو لا يصح دليلا لهم وذلك لضعف إسناده ففيه العلل الآتية :

١ – الحسين هو سنيد بن داود المصيصى : قال أبو داود : " ليس بذاك " ، وقال النسائى : " ليس بثقة " .

٢ – حجاج بن محمد الأعور المصيصى : مختلط (واختلاطه فاحش) ، رآه يحيى ابن معين فقال لابنه : لا يدخل عليه أحد .

٣ – الانقطاع بين ابن جريج وعائشة ، فهو لم يدركها بالإضافة إلى كونه مدلساً وتدليسه من نوع تدليس التسوية الذى هو شر أنواع التدليس . وبهذا يتبين ضعف هذا الإسناد.

ومع ذلك فإن فى متنه نكارة أيضا ، إذ كيف لم تفهم عائشة هذا الحكم فتنهى ابنة أخيها عن ظهورها أمام النبى ﷺ على حالة تخالف الآية ، فهل يقال : إن عائشة أيضا لم تكن على علم بالآية كأختها أسماء فى الحديث السابق ؟! ما بالكم ولغتم فى عرض الصديق فلم تسلم منكم ابنته أسماء وكذا ابنته عائشة ، وكذا زوجه أسماء بنت عميس كما سيأتى ؟!

وأيضا فإن فى هذا الحديث إباحة ظهور شىء من الذراع قدر القبضة فهل سيقول أصحاب السفور به أيضا ليفتحوا باب الفتنة شيئا بعد شىء ؟!

وبهذا يتبين أن هذه الرواية لا تصلح شاهداً لرواية أسماء السابقة لأن كلا منهما ضعفه شديد ، ولا تزيد إحداهما الأخرى إلاّ وهنا ، وأيضا ؛ فإن كل رواية تحكى خبراً ليس فى الآخر ، فظهر أنهما مختلفتان لا يصلحان للاعتضاد . فتأمل .

٣ – النص الثالث

روى أبو داود فى " مراسيله " (٤٣٧) : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو داود حدثنا هشام عن قتادة أن رسول الله ﷺ قال :" إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يُرَى منها إلا وجهُها ويداها إلى المفصل "

قلت : المرسل لا يصح الاحتجاج به فهو من أقسام الضعيف ، قال النووى فى " التقريب " : (ثم المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين والشافعى وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول)(١) .

قلت : والذى انتهى إليه المحققون هو عدم الاحتجاج به ، قال ابن كثير فى " علوم الحديث " : (وقال ابن الصلاح : وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو الذى استقر عليه آراء جماعة حفاظ الحديث ، ونقاد الأثر ، وتداولوه فى تصانيفهم .)

وقال أيضا (وقد ذكر مسلم فى مقدمة كتابه : " أن المرسل فى أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة ، وكذا حكاه ابن عبد البر عن جماعة أصحاب الحديث) (٢) أ .هـ

فإن قيل : فهل يصلح هذا المرسل كشاهد لحديث أسماء السابق ، فالجواب : لا يصلح ذلك ، لأن مدار الحديثين على قتادة ، فيحتمل أنه نفسه ولأن حديث أسماء السابق إسناده " ضعيف جداً " فلا يقوى بهذه الاعتبارات .

---

(١) تدريب الراوى ١٩٨/١

(٢) الباعث الحثيث ص ٤٨ .

٤ – النص الرابع

حديث أسماء بنت عميس

روى البيهقى فى "سننه " (٨٦/٧) بسنده إلى ابن لهيعة عن عياض بن عبد الله أنه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصارى يخبر عن أبيه – أظنه – عن أسماء بنت عميس أنها قالت : دخل رسول الله ﷺ على عائشة بنت أبى بكر وعندها أختها أسماء بنت أبى بكر وعليها ثياب دامية واسعة الأكمام ، فلما نظر إليها رسول الله ﷺ قام فخرج ، فقالت لها عـائشة رضى الله عنها : تنحى فقد رأى رسول الله ﷺ أمرًا كرهه ، فتنحت ، فدخل رسول الله ﷺ فسألته عائشة رضى الله عنها : لم قام ؟ قال : أوَ لَمْ تَرَيْ إلى هيئتها ؟! إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا وهذا ، وأخذ بكفيه فغطى بها ظهر كفيه ، حتى لم يبد من كفه إلا أصابعه ، ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لم يبد إلا وجهه" قال البيهقى : إسناده ضعيف .

قلت : علته ابن لهيعة وعيـاض بن عبد الله ، أما عياض فقد قال الحافظ فى التقريب : " فيه لين " وقال أبو حاتم : " ليس بالقوى " ، وأما ابن لهيعة فإنه قد احترقت كتبه فحدث من ذاكرته ، فحديثه ضعيف إلا إذا روى عنه أحد العبادلة . لذا فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث ، بل إنه لا يصح شاهدًا لرواية أسماء السابقة فإنه فضلا عن شذوذه (١) ، فإن متنه مخالف لمتن حديث أسماء . ففى الحديث الأول أن أسماء هى التى دخلت على النبى ﷺ وفى هذا الحديث ، أن النبى ﷺ دخل على عائشة وعندها أسماء .

وفى الحديث السابق أن الرسول ﷺ أنكر على أسماء بقوله : « إن المـرأة إذا عركت ... إلخ » وفى هذا الحديث أن الرسول ﷺ خرج فلمـا خاطبته عائشة قـال لها : « إنه ليس للمرأة المسلمة ... إلخ » – ويلاحظ هنا أن عائشة لم تكن تعرف هذا الحكم ولم تنكر على أختها ، وهذا من أعجب ما يكون ولو رُدَّ الحديثُ من أجل هذه النكارة لكفى .

وفى حديثها السابق قـال (إلا هـذا وهـذا) يعنى : الوجه والكفين ، وفى هذا الحديث " أصابع الكفين " بدلاً من اليدين .

---

(١) وذلك لأنه يستحيل أن تـكون أسمـاء وعـائشة يجهلان حـكم الله عز وجل بعد نزول آيات الحجاب فتأمل .

وبهذا البيان لسندِ ومتنِ الحديث يحكم عليه بالسقوط وعدم النهوض للاستدلال أو مجرد الاعتضاد بالروايات السابقة ، فبطل أى تعلق لأهل السفور بهذه الأسانيد الموقوذة والمتردية والنطيحة ، ولو كان هذا الحديث صحيحاً لحفظه الله لنا لتكون حجته قائمة على العباد ، فكيف وهو مخالف للآيات التى أمرت نساء المؤمنين بالحجاب (يشمل النقاب) وقد فسرته بذلك (أعنى ثبت صحيحاً عن) عائشة وأسماء أنهن كُنَّ ينتقبن ويأمرن عموم النساء بذلك كما مر بك !!

٥ - النص الخامس

احتج بعض مبيحى السفور بقول الله عز وجل : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ﴾ على إباحة كشف الوجه للمرأة ، وطريقة استدلالهم أن قالوا : إن الله أمر بغض البصر عنهن ، فلا بد أن يكون هناك شىء مكشوف حتى يغض البصر عنه . واتخذها مؤلف « تذكير الأصحاب بتحريم النقاب » من القرائن الموضحة فإنه قال ص ١٥٦ بعد إيراده للآية : (فإنهما يشيران إلى شىء مكشوف من الرجل يمكن للمرأة أن تنظر إليه ، وإلى شئ مكشوف من المرأة يمكن للرجل أن ينظر إليه) أ .هـ

والجواب على هذه الشبهة من وجوه :

الوجه الأول : من المعلوم أن النساء منهن مؤمنات ومنهن غير مسلمات ، ولا شك أن غير المسلمة لا تعرف الأدب والوقار المأمورةَ به المؤمنةُ ، فقد يقع نظر المؤمنين عليهن لذا جاء فى صحيح البخارى ، كتاب الاستئذان : (قال سعيد بن أبى الحسن للحسن : إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورءوسهن ؟ قال : اصرف بصرك عنهن ، يقول الله عز وجل : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ﴾ ، فمن أين للقائلين بالسفور أن الآية أباحت ذلك للمؤمنات ؟!

ثانيا : إن الآية أمرت بغض البصر ، ولم تقل عن " وجوه النساء وأيديهن " بل لم تقل عن " وجوه النساء المسلمات وأيديهن " فادعاء أن هذا هو مقصود الآية تقوّل على الله بلا علم ، بل لو قال قائل : إنه دليل على كشف الأعناق أو الظهر أو ... إلخ لما كان بعيداً عن قول من يقول بإباحة كشف الوجه – طالما أن الاستدلال يكون بهذه الفوضى التى لا تعرف إلى الموضوعية سبيلاً .

ثالثًا : وأيضا فإن المرأة مهما بالغت فى التستر ، فإنه قد يحدث فى بعض الأحايين أن ينكشف شئ عنها ، كأن تأتى الريح فتكشف شيئا من أعضائها أو أن يفاجأ برؤيتها ، أو أن تحتاج للكشف (للخطبة أو العلاج أو الشهادة) فيكون نظر الرجل إليها بقدر الحاجة (والضرورة تقدر بقدرها) ، فما زاد عن ذلك فيكون منهيًا عنه .

رابعًا : إن الآية أمرت بغض البصر على الإطلاق ، ولا شك أن النظر إلى عورة الرجل داخل فى هذا النهى ، فهل يقال – بمقتضى هذا الاستدلال – إن الآية تشير إلى شيء مكشوف من الرجل يمكن للرجل الآخر أن ينظر إليه (وهو محرم النظر إليه) ، وهذا الشيء لابد أن يكون من العورة ؟! لا شك أن هذا الاستدلال ساقط . وهو دليل على سقوط الاستدلال الأول ، إذ كل منهما يخرج من معنى واحد ، وأحدهما لازم للثانى ، فإما أن يصحّا ، وإما أن يبطلا . ولا شك أنهما باطلان . فلا يصح الاستدلال بالآية لما ذهب إليه المبيحون للسفور.

النص السادس

حديث المرأة التى بايعت النبى ﷺ

١ - روى أبو داود (٤١٦٥) حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثتنى غبطة بنت عمرو المجاشعية ، قالت : حدثتنى عمتى أم الحسن عن جدتها رضى الله عنها أن هنداً بنت عتبة قالت : يا نبى الله بايعنى : قال : " لا أبايعك حتى تغيرى كفيك كأنها كفا سبع " .

قلت : إسناده ضعيف : فغبطة بنت عمرو المجاشعية قال فى التقريب : " مقبولة " وأما عمتها أم الحسن عن جدتها فقال الحافظ : لا يعرف حالها .

٢ - وروى أبو داود (٤١٦٦) حدثنا محمد الصورى ، حدثنا خالد بن عبد الرحمن حدثنا مطيع بن ميمون ، عن صفية بنت عصمة عن عائشة رضى الله عنها : (أومت امرأة من وراء ستر ، بيدها كتابٌ إلى رسول الله ﷺ فقبض النبى ﷺ يده فقال : " ما أدرى أيد رجل أم يد أمرأة ؟ فقالت : بل امرأة . قال : لو كنت امرأة لغيرت أظفارك " يعنى بالحناء .

قلت : وهذا أيضا إسناده ضعيف :

مطيع بن ميمون قال الحافظ : " لين الحديث ".

صفية بنت عصمة ، قال الحافظ : " لا تعرف " .

قلت : وعلى افتراض صحة هذا الحديث ففيه حجة على الاحتجاب وليس فيه حجة على جواز السفور ، ذلك لأن المرأة خاطبته من وراء الستر فتأمل .

وبهذا تعلم أنه لا تعلق لأحد بأى أثر أو حديث مما ذكرنا على جواز السفور . والحمد لله رب العالمين .

وهذا آخر ما تيسر لى جمعه من هذه النصوص التى تعلق بها أصحاب السفور ذكرتها إتماماً للفائدة ، وقطعاً لشغب أصحاب الأهواء والآن أذكر بعض الآثار التى فيها الوجوب ولم يذكرها المؤلف (إسماعيل منصور) تدليساً على الناس أو جهلا منه بها ، أو أنه لم يجد فى بعض كتب المعاصرين الذين نقل عنهم دون تبين أو تثبت أو إمعان للنظر ، وهو الذى يدعى الاجتهاد !!!

الفصل الرابع
نصوص أخرى تدل على وجوب النقاب
لم يتعرض لها المؤلف

١ – قول الله تعالى ﴿ والقواعد من النساء ... ﴾ الآية

٢ – حديث معرفة عمر لسودة بعد نزول آيات الحجاب .

٣ – حديث جابر : (إذا خطب أحدكم امرأة ...) الحديث

٤ – حديث ابن مسعود : (لا تباشر المرأة المرأة ...) الحديث

٥ – حديث ابن عمر : لا تنتقب المرأة المحرمة...

٦ – أثر عمر بن الخطاب فى تفسير قوله تعالى ﴿ فجاءته إحداهما تمشى على استحياء ﴾

٧ – أثر عائشة (تسدل المرأة جلبابها على وجهها)

٨ – أثر ابن عباس (تدنى الجلباب إلى وجهها ...)

استعرضنا فى الأبواب السابقة الأدلة التى يتعلق بها من يقول بإباحة كشف المرأة لوجهها وكفيها ، والقائلون بذلك جماعة من الفضلاء من أهل العلم خفى عليهم صحة الاستدلال بالآيات ، وغرّهم فى ذلك تلك الآثار التى مرت بنا دون تحقيق لمناطها ، وأحيانا يجيبون على بعض الاحتمالات الواردة على الحديث ، ولكنها إما إجابات غير مقنعة أو إجابات فيها من التكلف ما يدعو إلى عدم قبولها ، وأيًّا ما كان الأمر فهناك احتمالات أخرى لم يستطيعوا الإجابة عليها . ونحن نحترم رأى هؤلاء العلماء لفضلهم ومكانتهم فى الدين - وإن كنت أخالفهم فى الرأى - إلاّ أننا نقول : لكل عالم هفوة ، ولكل جواد كبوة، أما القول الأخير ، ذلك القول المبتدع المنكر الذى صاح به الشيطان على لسان المدعو إسماعيل منصور ، فهو كلام مردود على صاحبه ، بل هو كلام لا يقبل مجرد الاحترام ، لأنه قول يخالف ما عليه أمة محمد ﷺ جمعاء ، بل إن المؤلف يقر بذلك ، لكن الغرور الذى قتله هو الذى جعله يستجيز لنفسه أن ينشر هذا الهراء ، وزين له الشيطان سوء عمله فرآه حسنا ، ومع ما فى كلامه من التدليس والافتراء - كما تبين لك - فإنه أهمل ذكر بعض الأدلة الأخرى التى تقطع عنقه ، لأنه لا يجد معها شيئا من التأويل أو المراوغة التى امتلأ بها كتابه .

وفى هذا الباب إن شاء الله تعالى - أذكر جملة من هذه الأدلة ليكون القارىء على بينة من أمر دينه ، ولا يغتر بأصحاب الأهواء ، فأقول وبالله التوفيق:

١ - الدليل الأول

قال الله تعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحًا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ، وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم ﴾ (النور : ٦٠) .

قلت : فهذه الآية دليل قاطع على أن غير القواعد لا يباح لهن وضع ثيابهن ولا شك أن المراد بالثياب هو الظاهر كالرداء والملاءة ، وهذا دليل يقطع على المؤلف كل شغبه الذى شغب به فى كتابه حتى إنه لم يتورع أن يحول حديث أسماء فى إثبات النقاب - كما هو الظاهر - إلى النهى ، ثم تعجّب معى أخى القارىء لماذا ترك المؤلف هذا النص (الذى نحن بصدده) ولم يتعرض له بالبيان ؟! خصوصا وهو يدعى الاجتهاد ، ولا شك أن من شروطه الوقوف على جميع النصوص الواردة فى مجال

البحث ، فلماذا لم يتعرض لهذا النص ؟ وهو سؤال نخاصمه به أمام رب العالمين الذى يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور .

قال الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله : وقوله تعالى :﴿ والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا ﴾ قال ابن مسعود ومجاهد : والقواعد اللاتى لا يرجون نكاحا هن اللاتى لا يردنه ، وثيابهن جلابيبهن ، وقال إبراهيم وابن جبير : الرداء ، وقال الحسن: الجلباب والمنطق ، وعن جابر بن زيد : يضعن الخمار والرداء ، قال أبو بكر : لا خلاف فى أن شعر العجوز عورة لا يجوز للأجنبى النظر إليه كشعر الشابة ، وأنها إن صلّت مكشوفة الرأس كانت كالشابة فى فساد صلاتها ، فغير جائز أن يكون المراد وضع الخمار بحضرة الأجنبى .

فإن قيل : إنما أباح الله تعالى لها بهذه الآية أن تضع خمارها فى الخلوة بحيث لا يراها أحد ، قيل له : فإذًا لا معنى لتخصيص القواعد بذلك إذ كان للشابة أن تفعل ذلك فى خلوة ، وفى ذلك دليل على أنه إنما أباح للعجوز وضع ردائها بين يدى الرجال بعد أن تكون مغطاة الرأس ، وأباح لها بذلك كشف وجهها ويديها لأنها لا تُشْتَهَى)[1] أ . هـ

قلت : فهذا تحليل عظيم من هذا العالم الجليل ، وفيه يتضح أنه ليس للمرأة الشابة كشف وجهها ، ولذا فإن الأحاديث التى أوردها المؤلف ، وفيها يظهر أن المرأة كانت كاشفة الوجه (كالسفعاء الخدين) يرد عليه احتمال هذا الحكم من هذه الآية بأن تلك المرأة كانت من القواعد ، وعلى النافى أن يثبت خلاف الاحتمال .

قلت : وفى الآية دليل آخر على أن الزينة التى نهى الله عنها فى قوله تعالى ﴿ ولا يبدين زينتهن ﴾ وهى الوجه والكفان وغيرهما (إلا ما ظهر منها) أى الثياب ، وإنما قلت : إن الزينة المنهى عن إبدائها هى الوجه والكفان لأن الله تعالى قال :﴿... غير متبرجات بزينة﴾ فأباح لمن كانت من القواعد كشف النقاب عن وجهها وكفيها ، ونهاها مع ذلك عن إضافة الزينة عليها ، ومن العجيب أن المؤلف أباح للشابة الجميلة أن تبدى وجهها وكفيها بما يحملان من زينة ، فتأمل كيف نهى الله العجوز عن التبرج بالزينة ، ثم أباحها إسماعيل منصور للشابة الفاتنة !!!

(١) أحكام القرآن ٣/٣٣٣ .

واعلم أنني اكتفيت بذكر كلام أبي بكر الجصاص لما فيه من تحليل علمي وفيه كفاية واضحة للمعنى ، ومن أراد الاستزادة فعليه بكتاب « عودة الحجاب » القسم الثالث ص٢٩٤ ، غير أنني أشير إلى هذا الأثر المتعلق بهذه الآية عن تلك المرأة الفاضلة التابعية الفقيهة المحدثة ، وهي حفصة بنت سيرين رضي الله عنها فقد روى البيهقي ٩٣/٧ عن عاصم الأحول قال : " كنا ندخل على حفصة بنت سيرين ، وقد جعلت الجلباب هكذا ، وتنقبت به ، فنقول لها : رحمكِ اللهُ ! قال الله تعالى :﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ﴾ ، وهو الجلباب ، قال : فتقول لنا : أي شئ بعد ذلك ؟ فنقول :﴿وأن يستعففن خير لهن ﴾ فتقول : هو إثبات الجلباب " ، فهذه حفصة بنت سيرين تفتي بهذه الفتوى لكن الدكتور إسماعيل لم يُرْضِه ذلك فطعن فيها وقد دافعنا عنها كما مر بك . انظر (ص ٩٩) .

الدليل الثاني .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : (خرجت سودة بعد ضرب الحجاب لحاجتها – وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها – فرآها عمر بن الخطاب فقال : « يا سودة ! أما واللهِ ما تخفين علينا ، فانظري كيف تخرجين » قالت : فانكفأتُ راجعةً ورسولُ الله ﷺ في بيتي وإنه ليتعشى ، وفي يده عرق – وهو العظم إذا أخذ منه معظم اللحم – فدخلت عليه ، فقلت : (يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي ، فقال لي عمر كذا وكذا) قالت : فأوحى الله إليه ، ثم رفع عنه ، وإن العرق في يده ما وضعه ، فقال : « إنه أُذِن لكن أن تخرجن لحاجتكن » . [1] .

قلت : في هذا الحديث حجة قاطعة الدلالة على أن المفهوم من آيات الحجاب عند الصحابة هو العموم . فعمر رضي الله عنه عرف سودة لجسامة بدنها لا لكونها مغطاة الوجه ، فلو أنه أنكر عليها أنه يعرفها لأنها مغطاة الوجه – وهو يريد أن لا يرى شخصها – لكان إنكاره عليها في غاية العته – هذا إذا قلنا إن الآية خاصة بأمهات المؤمنين – لأنه من المعلوم أنهن لا بد أن يمزن عن بقية النساء السافرات الوجوه – كما زعم المؤلف – فكيف ينكر عليهن عمر أمراً لا بد وأن يكون موجوداً ، فأمهات المؤمنين

(١) رواه البخاري (١٤٦ ، ١٤٧) ومسلم (٢١٧٠) .

الموجودات وقت نزول آية الحجاب هن : سودة وعائشة وحفصة و أم سلمة و زينب بنت جحش رضى الله عنهن [1] ، فإذا كانت الآية نزلت خاصة بهن ، فإن هؤلاء الخمسة لا بد وأن يعرفن من بقية النساء ، لذا نجزم بأن عمر رضى الله عنه أنكر على سودة معرفة شخصها – لجسامتها – ولولا ذلك ما عرفها .

قال الشيخ أبو هشام الأنصارى :

(ومقتضى هذا أن سودة لولا طول قدّها لخفيت على الناس ، وأن عمر لم يكن عرفها لكونها كاشفة الوجه ، بل لطول قدها وهيئتها التى تميزها عن غيرها وفى هذا الحديث دليل أيضا على أن الحجاب لم يكن مختصاً بأمهات المؤمنين ، وذلك لأن سياق الحديث يدل على أن عمر لم يكن يحب أن تعرف أشخاص أمهات المؤمنين ، ولو كان الحجاب مختصاً بهن لكان أول دليل عليهن وأول فارق وأعظم هيئة تميزهن عن غيرهن ، ولعرفهن كل أحد ، وعرف أعيانهن فى معظم الأحوال)[2] .

(١) أما بقية نسائه فتزوجهن ﷺ بعد نزول الآية .

(٢) نقلا من كتاب « عودة الحجاب » جـ ٣ ص٣٢٨

الدليل الثالث

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب أحدكم امرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » فخطبت جارية فكنت أختبئ لها ، حتى رأيت منها ما دعانى إلى نكاحها وتزوجتها » (١) .

وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : (رأيت النبى ﷺ فذكرت له امرأة من الأنصار أخطبها فقال : « اذهب فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما » فخطبتها إلى أبويها ، وأخبرتهما بقول النبى ﷺ فكأنهما كرها ذلك ، قال : فسمعت ذلك المرأة وهى فى خدرها فقالت : إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر ، وإلا فأنشدك – كأنها أعظمت ذلك – قال : فنظرت إليها فتزوجتها » (٢) .

قلت : إذا كان النساء – كما زعم « محرم النقاب » – كاشفات الوجوه ، وإذا كان هذا هو الشعار المعروف ، فما معنى أن يختبىء جابر رضى الله عنه لرؤية ما يدعوه من المرأة إلى نكاحها ؟! لماذا هذه الكُلفة وتجشم هذه المشقةِ والأمرُ – على ما ذهب إليه المؤلف – لا يحتاج ذلك فالوجوه مكشوفة بما تحمل من زينة .

وتأمل قول النبى ﷺ (فإن استطاع) التى توحى بأن الأصل عدم استطاعة الرؤية لتعلم أن الأمر على خلاف ما ذهب إليه « محرم النقاب »

وتأمل قول المغيرة بن شعبة : « فكأنما كرها ذلك » ، لأن المستقر عندهم عدم رؤية الأجانب للنساء .

وتأمل قول الراوى فى الحديث الآخر عن المرأة (كأنها أعظمت ذلك) ، فهذه المرأة لم تتوقع أن ينظر إليها الرجل قبل الزواج فعهدها أن المرأة محجوبة دائما عن الرجال ، فلا يراها أبدًا الأجنبى ، فلما ذكر لها مقولة النبى ﷺ قالت : (إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر ، وإلاّ فأنشدك) أى أنها تذكره بالله خشية أن يكون الشيطان أغراه بهذه الحيلة ليرى المرأة ، فلما لم يعلموا من الرجل هوى ، جعلوه

(١) رواه أبو داود (٢٠٨٢) و أحمد ٣/٣٣٤ والحاكم ٢/١٦٥ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى .

(٢) رواه (الترمذى (١٠٨٧) وابن ماجة (١٨٨٨) وأحمد ٤/١٤٤ ، ٢٤٥ وروى نحوه الحاكم ٣/١٦٥ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .

ينـظر (قال : فنظرت إليها) ولا شك أن هذا النظر إلى وجهها ، ولم يَتَعَدَّهُ ، فهو مجمع المحاسن .

ومن هنا نعلم أن هذا الحديث دليل واضح – لا غموض فيه – أن شعار المؤمنات هو احتجابهن عموماً عن الأجانب .

الدليل الرابع

عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ : « لا تباشر المرأةُ المرأةَ فتنعتها لزوجها ، كأنه ينظر إليها » (١) .

قال التويجرى – حفظه الله – :

(وفى نهيه ﷺ أن تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها دليل على مشروعية احتجاب النساء من الرجال الأجانب ، وأنه لم يبق للرجال سبيل إلى معرفة الأجنبيات من النساء إلا من طريق الصفة أو الاغتفال أو نحو ذلك ، ولهذا قال : « كأنه ينظر إليها » ، فدل على أن نظر الرجال إلى الأجنبيات ممتنع فى الغالب ، من أجل احتجابهن عنهم ، ولو كان السفور جائزًا لما كان الرجال يحتاجون إلى أن تنعت لهن الأجنبيات من النساء ، بل كانوا يستغنون بنظرهم إليهن ، كما هو معروف فى البلدان التى قد فشا فيها التبرج والسفور) أ .هـ

قلت : مثل بلادنا التى ابتلينا فيها بهذه الآثام ، حتى أصبح الإنكار على هذه المنكرات يعد عند العامة من المخالفات (٢) ، فقد تربى الناس على هذا المنكر وساعدهم على ذلك وسائل الإعلام التى دعت إلى هذه الرذائل ، ثم الاستهزاء والسخرية بالمنتقبات على وجه الخصوص ، وبالمحجبات – دون النقاب – على وجه العموم ، ثم ازداد البلاء عندما شارك فى فتنة كشف الوجه علماء لهم أماكن مرموقة فى ميدان الدعوة ، مما جعل ألسنة السفهاء تلغ بلا حرج فى عرض هؤلاء العفيفات الطاهرات ، ونقول لهم جميعًا : ﴿ الله يجمع بيننا وإليه المصير ﴾ ونقول لهم : ﴿ قل كل يعمل على شاكلته ،

---

(١) رواه البخارى (٥٢٤٠، ٥٢٤١/) وأبو داود (٢١٥٠) والترمذى (٢٧٩٢) وأحمد ٣٨٠/١ – ٣٨٧ – ٤٣٨ – ٤٤٠ – ٤٤٣ – ٤٦٠ – ٤٦٢ – ٤٦٤ .

(٢) بل إن الدكتور إسماعيل يقول ص٢٢٧ : إن المنتقبة تحتاج إلى أن نستغفر لها مرتين ، بينما « المتبرجة » مرة واحدة ، لأنها أقل ابتلاء ، وأقرب إلى سواء السبيل .

فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا ﴾ . ونلجأ إلى الله ملاذنا أن يقينا شر هذه الفتن التى عمت وانتشرت فهو حسبنا ونعم الوكيل .

الدليل الخامس

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين » رواه البخارى (١٨٣٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى :

وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين فى النساء اللاتى لم يحرمن ، وذلك يقتضى ستر وجوههن وأيديهن) [١] .

وراجع كلام ابن القيم الذى نقلناه من بدائع الفوائد وقد مر بك فى صفحة (١٣ / ١٤) من هذا الكتاب وفيه قوله :

(... فإن النبى ﷺ لم يشرع لها كشف الوجه في الإحرام ولا غيره ، وإنما جاء النص بالنهى عن النقاب خاصة ، كما جاء بالنهى عن القفازين ....) ا . هـ

قال القاضى أبو بكر بن العربى رحمه الله تعالى :

(قوله فى حديث ابن عمر : « ولا تنتقب المرأة » وذلك لأن سَتْرَها وجهها بالبرقع فرض إلا فى الحج ، فإنها ترخي شيئا من خمارها على وجهها غير لاصق به ، وتعرض عن الرجال ، ويعرضون عنها) [٢] .

وبهذا التعليق من هؤلاء العلماء الأجلاء (مضافًا إليهم ما تقدم من ذكر الإجماع على ما ذهبوا إليه) يتبين لنا معنى الحديث ، وأنه دليل واضح وصريح على اشتهار النقاب بين الصحابة رضى الله عنهم ، فى عهد النبوة

واعلم أننى ذكرت هذا الحديث فى هذا الفصل ، علمًا بأن المؤلف لم يتغافله كغيره ، بل حاول أن يوحى للقراء عدم الاحتجاج به ، حتى إنه قال ص٤٥ : (الأخذ بمفهوم

(١) حجاب المرأة ص٢٥

(٢) عارضة الأحوذى ٤/٥٦

المخالفة لإثبات الأحكام مجازفة) وأخذ يشرح هذه القاعدة (مفهوم المخالفة) فى نحو من عشر صفحات ، ليبرر بذلك عدم صلاحية هذا كحجة ، ومع ذلك فإنه نسى هذا الكلام فى موضع آخر وهو يمادى فى حديث أسماء حيث يدعى أنهن كن ينتقبن (قبل ذلك) أى قبل النهى ، فإن كان مقصوده " قبل النهى " أى النهى الوارد فى هذا الحديث ، فيكون كلامه حجة عليه ، لأن معنى ذلك أن النساء كن ينتقبن ، حتى جاءهن النهى عن النقاب فى الإحرام ، وهذا هو الظاهر المتبادر من معنى الحديث ، وهو الذى جرى عليه العلماء كما ذكر ذلك ابن المنذر عنهم إجماعاً .

وأما ما ذكره المؤلف بعدم الأخذ بمفهوم المخالفة ، ففيه حق وباطل ، فإن هناك قيوداً وشروطاً للأخذ بمفهوم المخالفة ، لو أن المؤلف وقف عندها لأوقفه ذلك عن الشغب الذى أطال فيه . فمن هذه الشروط :

١ - أن لا يوجد فى المسكوت عنه حكم بدليل خاص آخر ؛ كقوله تعالى ﴿ وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم ...﴾ الآية فتقييد القصر بالخوف ، لا يدل على عدمه فى الأمن لنصوص أخرى أقرت القصر فى حال الأمن فى السفر .

٢ - أن لا يكون هناك قيد قصد به الترهيب أو التنفير أو ... إلخ ؛ مثال ذلك ما ذكره المؤلف تحت قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ﴾ فإن الربا وإن لم يكن مضاعفة حرام ، وهذا القيد لشدة التنفير لما كانوا عليه فى الجاهلية[1] .

٣ - أن يكون الكلام الذى ذكر فيه القيد مستقلا ، فلو ذكر على وجه التبعية لشىء آخر ، فلا مفهوم له .

٤ - أن لا يكون القيد خرج مخرج الغالب .[2]

وبالتأمل فى حديث الباب ، نرى أن مفهوم المخالفة هنا يعمل به فإن المسكوت عنه (النقاب فى غير الإحرام) ، لم تأت الأدلة بمنعه ، بل بإثباته ، فسلم كلام العلماء وفهمهم لكتاب الله عز وجل ، وبطلت دعاوى "محرم النقاب" ونسأل الله لنا وله الهداية .

(١) لكن المؤلف ذكر الآية هنا ليتهكم بها على القائلين بالمخالفة .
(٢) هذه الشروط جمعها الدكتور محمد أديب صالح فى كتابه : " تفسير النصوص "

الدليل السادس

روى الحاكم (٤٠٧/٢) والطبرى فى « تفسيره » (٦٠/٢٠) بسندهما عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر رضى الله عنه : ﴿ فجاءته إحداهما تمشى على استحياء﴾ ... واضعة يدها على وجهها ...) ورواه ابن أبى حاتم ولفظه (...قائلة بثوبها على وجهها ، ليست بسلفع من النساء ولّاجة خرّاجة) [1] قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قلت : أبو إسحاق السبيعى مدلس وقد عنعن ، فالصحيح أن يقال : إن الأثر رجاله ثقات فحسب ، ولا يضر ذلك فى صحة الاستدلال بهذا الأثر فقد وجدت له إسناداً آخر صحيحاً رواه الطبرى (٦٠/٢٠) وعزاه السيوطى فى " الدر المنثور " (٤٠٧/٦) إلى سعيد بن منصور وابن أبى حاتم .

قال ابن جرير : حدثنا أبو السائب والفضل بن الصباح قالا : ثنا ابن فضيل عن ضرار عن عبد الله بن أبى الهذيل عن عمر رضى الله عنه فى قوله تعالى ﴿ فجاءته إحداهما تمشى على استحياء ﴾ قال : مستترة بِكُمِّ درعها أوبكم قميصها ." فهذا إسناد صحيح له حكم المرفوع .

قلت : وهذا القول هو الذى ذكره شيخ المفسرين ، ولم يذكر خلافه ، فإنه قال فى تفسير الآية : تمشى على استحياء من موسى ، قد سترت وجهها بثوبها ، ثم ذكر هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وعن نوف وعمرو بن ميمون وأبى إسحاق ، وعزاه السيوطى أيضا إلى عبد الله بن أبى الهذيل .

فماذا يريد بنساء المؤمنين ، هل يرفعن عن وجوههن شعار الحياء ، بل ويحرم عليهن ذلك ، إن الحياء خير كله ، والحياء لا يأتى إلا بخير. وأما من يرفع ذلك فلا نجد إلا أن نقول : " إذا لم تستح فا صنع ما شئت " .

---

(١) نقلا من كتاب الحجاب والسفور ص١٣١ . والسلفع من النساء : الجريئة السليطة ، والولّاجة الخراجة : كثيرة الدخول والخروج.

الدليل السابع

قال سعيد بن منصور : حدثنا هشيم ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها " ذكره الحافظ بهذا الإسناد فى " الفتح " (٤٠٦/٣) .

قلت : فهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين :

هشيم هو ابن بشير ثقة ثبت ، وقد صرح بالتحديث فأمن تدليسه .

والأعمش هو ابن مهران الأعمش ثقة حافظ ، وتدليسه مما احتمله الأئمة وقد ذكره الحافظ فى عداد المرتبة الثانية فى كتابه " تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس " وهذه المرتبة تحتوى على من احتمل الأئمة تدليسهم ، وأخرجوا لهم فى الصحيحين لإمامته ، و قلة تدليسه ، أو كان ممن لا يدلس إلا عن ثقة "

وإبراهيم هو ابن يزيد النخعى : ثقة ، والأسود بن يزيد التيمى ثقة وهو خال إبراهيم ابن يزيد النخعى ، وكلهم من رجال الصحيحين .

قلت : فهذه الفتوى من أم المؤمنين رضى الله عنها صريحة جداً على وجوب الانتقاب والسدل على الوجه للمرأة ، ولم تستثن رضى الله عنها امرأة عن أخرى ، وهو حكم منها لفهمها للآيات التى تشير إلى هذا ، ليكون قذى فى عين هؤلاء الذين أجازوا السفور ، أو حرم النقاب ، وهذا الأخير شاذ منكر ليس له سلف .

وهناك أثر آخر عن عائشة ذكره فى كتاب " اللباب فى فرضية النقاب " قال : روى وكيع عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية قالت :سألت عائشة رضى الله تعالى عنها : ما تلبس المحرمة ؟ فقالت : لا تنتقب ولا تتلثم ، وتسدل الثوب على وجهها ".

وهذا إسناد صحيح أيضا - إلا أننى لم أقف على مصدره - وهو مؤيد وشاهد قوى لحديثها رضى الله عنها الآخر الذى رواه أبو داود وأحمد وغيرهما ، قالت : (كان الركبان يمرون بنا ، ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذوا بنا ، سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه) .

فهذه الآثار كلها تتعاضد وتتعاون ويشهد بعضها لبعض لما كانت عليه نساء المؤمنات من تغطية الوجوه ، رغم أنف إسماعيل منصور ، ورغم أنف الحمزة دعبس ، ورغم أنف كل مفتون أو مخدوع أو مأجور " والله غالب على أمره " .

الدليل الثامن

روى أبو داود في كتاب " المسائل " : حدثنا أحمد – يعنى ابن حنبل – قال : حدثنا يحيى وروح عن ابن جريج قال : أخبرنا عطاء ، قال : أخبرنا أبو الشعثاء أن ابن عباس رضى الله عنهما قال : " تدنى الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به " – قال روح فى حديثه : فقلت : " وما لا تضرب به " ؟ فأشار لى : كما تجلبب المرأة ، ثم أشار لى ما على خدهـا من الجلباب ، قال : تعطفه وتضرب به على وجهها كما هو مسدول على وجهها " .

قلت : وهذا إسناد صحيح أيضا ، وفيه يتضح لنا رأى ابن عباس فى لباس المرأة بأن تغطى وجهها .

ومن العجيب أن هذين الأثرين الأخيرين ، يكونان عن ابن عباس وعائشة رضى الله عنهم ، وقد أسند أصحاب السفور إليهما أنهما فسرا الزينة الظاهرة بالوجه والكفين ، وكأن الله أنطق هذين الصحابيين بما يكفى للرد على من يُقَوِّلُهما ما لم يقولاه ، لتظهر حجة الله بيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك .

وهذا آخر ما رأيت جمعه فى هذا الفصل ، وهناك أدلة أخرى ضربتُ عنها صفحًا كفاية بما ذكرت ، والله المسئول أن يهدى الجميع إلى سواء السبيل .

تنبيه : ما ذكرته فى هذا الفصل من الأدلة ، ليس هى كل الأدلة المثبتة لمشروعية النقاب ، بل إن الآيات التى فى الفصل الأول ، وكذا بعض الأحاديث فيه تدل دلالة قاطعة على مشروعيته ، وقد جمعتها فى رسالة صغيرة « تذكير أولات الألباب بما ورد فى الحجاب والنقاب " وإنما قصدت فى هذا الفصل ذكر النصوص التى لم يتعرض لها المؤلف .

وسوف أذكر فى هذا الفصل أيضا بعض عبارات أهل العلم (وبعضها قد ذكر من قبل) مجموعة ، لتقطع عليه دعواه بأن النقاب محدث فى دين الله عز وجل .

المذاهب الفقهية

أولاً : المذهب الحنفى :

قال العلامة ابن نجيم

(وفى فتاوى قاضيخان : " ودلت المسألة على أنها لا تكشف وجهها للأجانب من غير ضرورة ، أ ، هـ ، وهو يدل على أن هذا الإرخاء عند الإمكان ، ووجود الأجانب واجب عليها) [(١)] .

وفى المنتقى : (تمنع الشابة من كشف وجهها لئلا يؤدى إلى الفتنة) .

وجاء فى " الهدية العلائية " : (وينظر من الأجنبية ولو كافرة إلى وجهها وكفيها للضرورة ، وتمنع الشابة من كشف وجهها خوف الفتنة) [(٢)] .

ثانيا : المذهب المالكى

جاء فى " حجاب المرأة " لابن تيمية قوله : (... ظاهر مذهب أحمد قال : وكل شىء منها عورة حتى ظفرها ، وهو قول مالك) .

قال ابن رسلان (فيما نقله عنه الشوكانى) :

(اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه ، لا سيما عند كثرة الفساق)

قال القاضى ابن العربى فى " أحكام القرآن " :

(والمرأة كلها عورة بدنها وصوتها ، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة) وراجع كلامه

ثالثا : المذهب الشافعى :

قال البيضاوى رحمه الله : (فإن كل بدن الحرة عورة ، لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر إلى شئ منها إلا لضرورة)

ونص النووى فى " المنهاج " على حرمة كشف وجه المرأة وكفيها ، وإن انتفت الفتنة وأمنت الشهوة ، وهو قول الاصطخرى ، والطبرى ، وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازى والرويانى وغيرهم [(٣)] .

وتقدم قول السيوطى : هذه آية الحجاب فى حق سائر المسلمات ففيها وجوب ستر

---

(١) نقلا من كتاب " عودة الحجاب " حـ٣ ص٤٢١

(٢)نقلا من كتاب " اللباب فى فرضية النقاب " ص١٣٩

(٣) نقلا من كتاب " اللباب فى فرضية النقاب " ص١٤٣

الرأس والوجه عليهن)

وراجع ما ذكرته من عبارات الحافظ ابن حجر ، وأبى حامد الغزالى وكلاهما قد تقدم .

رابعا : المذهب الحنبلى :

تقدم قول الإمام أحمد : (كل شئ منها عورة حتى ظفرها)

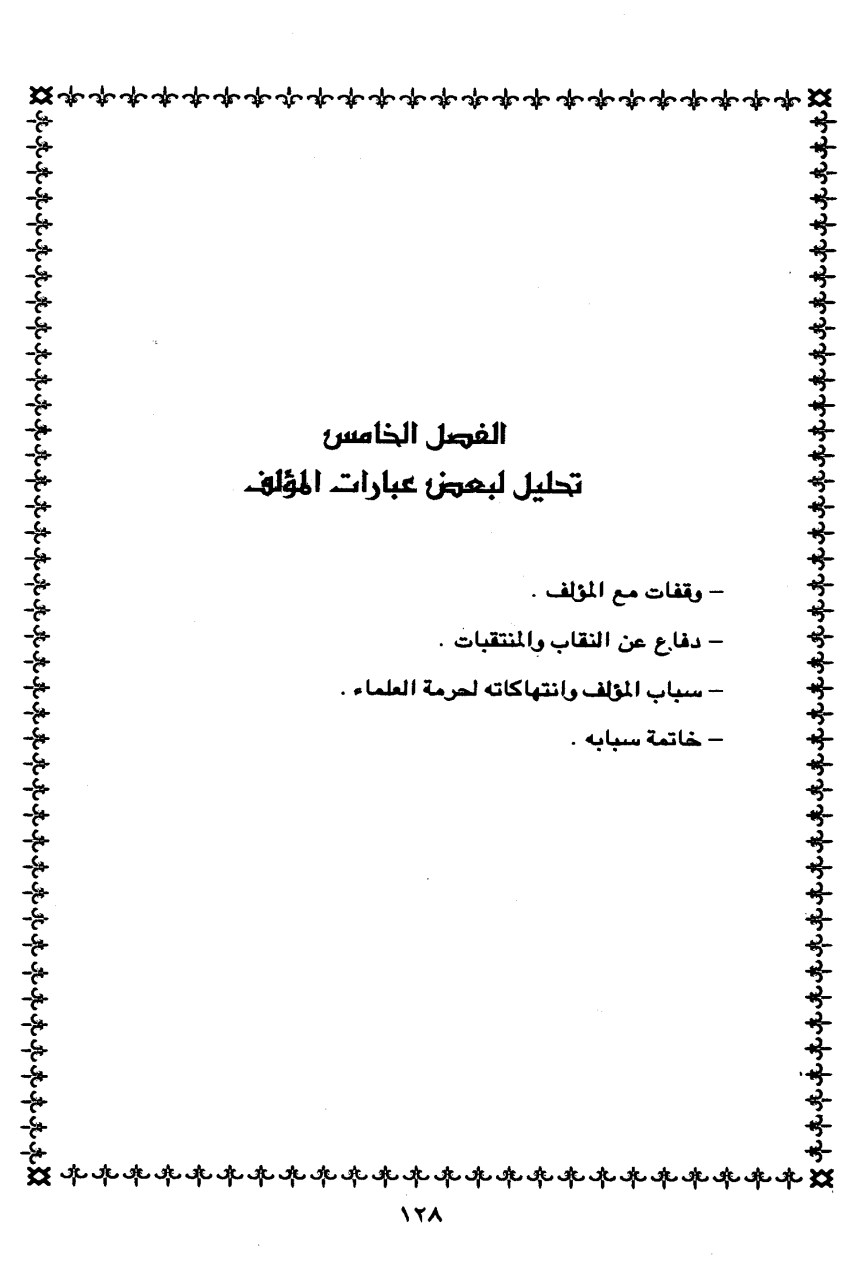
وقال ابن القيم رحمه الله تعالى :

(والحرة لها أن تصلى مكشوفة الوجه والكفين ، وليس لها أن تخرج فى الأسواق ، ومجامع الناس كذلك ، والله أعلم)

وجاء فى " الإقناع " على مذهب الحنابلة :

(والحرة البالغة كلها عورة فى الصلاة حتى ظفرها وشعرها ، إلا وجهها - قال جَمْعٌ : وكفيها - وهما عورة خارجها باعتبار النظر كبقية بدنها) أ . هـ

قلت : فهذه جمل لبعض علماء المذاهب ، بها يتبين بطلان دعوى المؤلف أن النقاب محدث . (وراجع ما تقدم من أقوال أهل العلم خلال الفصول السابقة) .



الفصل الخامس
تحليل لبعض عبارات المؤلف

- وقفات مع المؤلف .
- دفاع عن النقاب والمنتقبات .
- سباب المؤلف وانتهاكاته لحرمة العلماء .
- خاتمة سبابه .

عنوان كتاب المؤلف :

نشر الدكتور إسماعيل مقالاته التى بينت خطأه فيها فى " جريدة النور " بإيعاز من محررها الحمزة دعبس المُشْعِل الحقيقى لهذه الفتنة . وكان عنوان المقالة :" تذكير الأصحاب بتحريم النقاب " ، وهذا العنوان وحده " بدعة منكرة " لأن " النقاب " لم يقل أحد يوماً ما : " إنه حرام " هكذا نصاً ، ثم تناساه الناس (أى أمة النبى ﷺ جمعاء) فيذكرنا به المؤلف المذكور !! حتى إنه قال ص٢٠ : (وإن الحق تعتريه أحيانا غربة طويلة حتى تنقلب حوله الأمور ، وتختلط فيه الأحكام ...) وهذه كلمة حق ، لكن إيرادها هنا باطل ، فالحق الذى تعتريه الغربة ، إنما تعتريه فى التطبيق ، أما هو – أى الحق – فإن الله عز وجل حفظه وتعهد بذلك .

ومسألة النقاب تكلم فيها علماء الأمة (السابقون والمعاصرون) ولم يتفوه أحد " بحرمته " ، فهل خفى الحق واعتراه الغربة من عهد النبى ﷺ إلى عهدنا ذلك فيكشفه لنا الدكتور المؤلف ؟!هذا مما يأنف مِنْ مجرد سماعه مَنْ فى قلبه ذرة من إيمان، إلاّ أن المؤلف لم يقل ذلك ، بل ادّعى أقبح منه ، حيث يقول : (وهذا الكتاب الذى نقدمه الآن للناس هو محاولة لوصلهم بعلم السلف الأول) وقال ص١٩ : (إن هذا الرأى [1] هو فى الحقيقة امتداد لقول السلف رضوان الله عليهم قولاً وفعلاً) أ . هـ .

ولقد مرت بك – أخى القارىء – الفصول السابقة، ورأيت أن المؤلف لم يذكر لنا قولاً واحداً عن السلف يقول :" بحرمة النقاب " ، وغاية ما تعلق به المؤلف هو ما قاله ابن عباس لمعنى " الزينة " قال المؤلف ص١٩ (بينما نجد أن قول عائشة وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم بكشف الوجه والكفين صريح فى ذلك) وبالوقوف على هذه الآثار رأينا أن أثر عائشة وابن عمر ضعيفان لا يصلحان للاحتجاج ، وأثر ابن عباس (الذى يمكن أن يُحَسَّن) ذكر فيه " الكحل والخاتم " وليس " الوجه والكفين " كما ذكر المؤلف ، ولا شك أن بين القولين فرقًا شاسعًا [2].

إذًا : عنوان الكتاب وحده غريب شاذ ، ولولا ما علمناه (سماعًا) عن الرجل ، لما

(١) أى قوله بالتحريم !!

(٢) وأما ماذكر عن ابن عباس بأن الزينة الوجه والكفان فضعيف . انظر (ص ٤٧ – ٥٠) .

حملنا كلامه إلا على أنه من أعداء الإسلام ، وسوف يتضح ذلك - إن شاء الله - فى الصفحات القليلة الآتية .

دفاع عن النقاب والمنتقبات

انتهى بنا البحث فى الفصول السابقة إلى شيوع النقاب وانتشاره فى عصور الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، إلاّ أن المؤلف " محرم النقاب !! " لم يكتف بفتواه المخالفة لسبيل المؤمنين ، حتى تعدى ذلك حداً يخرجه عن الاعتدال فى الكلام ، فقد جرّ سيلا من التهكم على هذه المرأة الفاضلة (حفصة بنت سيرين) ، والذى أراه فى هذا المقام - هو الذود عن النقاب والمنتقبات - لأن ذلك من الذود عن أعراض المسلمين ، خاصة وأنت خبير أن الصحابيات كأسماء بنت أبى بكر وغيرها يصيبهن من أذى كلام المؤلف (دون قصد منه) ما أصاب عموم المنتقبات ، ولنبدأ مع المؤلف بذكر عبارته التى أوردها ص٢٢٦ - قال - هداه الله - :

(لقد فتح لنا العلم (الموضوعى) والبحث (المحايد) آفاقا عظيمة فى الإسلام تُقَوِّى العقيدة ، وتثبت الأحكام ، وتدفع إلى مزيد من الالتزام ... ومن ثمرات ذلك أننا صرنا ننظر إلى المرأة " المتبرجة " فى مقارنة مع المرأة " المنتقبة " ، ونحن نشفق على الثانية أكثر من إشفاقنا على الأولى .. لأن الأولى عاصية تعلم أنها عاصية ، بينما الثانية تعلم أنها فاضلة ، كما أن الأولى ليست عرضة للكبر والعجب المانعين من دخول الجنة بينما الثانية أكثر عرضة لذلك ... فأيهما أحق بالإشفاق ؟ و أيهما أقرب للتوبة ؟ وأيهما أولى بالاستغفار لها ؟ - ثم يستطرد فى الكلام فيقول : إن " المنتقبة " تحتاج إلى أن تستغفر لها مرتين ، بينما " المتبرجة " مرة واحدة ، لأنها أقل ابتلاء ، وأقرب إلى سواء السبيل ...) أ .هـ

أرأيتم كيف وصل البحث العلمى الموضوعى بذلك المؤلف ، ولا أدرى كيف استباح لنفسه أن يتفوه بمثل هذه العبارات ، التى نعتذر إلى الله عز وجل من إيرادها فى هذا الكتاب ، وإن كان على سبيل البيان لحقيقة المؤلف ، فسبحانك اللهم ، إن هى إلا فتنتك تضل بها من تشاء ، وتهدى من تشاء .

ولعلك أخى القارىء تتساءل معى : أليس يلزم من كلام هذا المؤلف أن نشفق على أسماء بنت أبى بكر وفاطمة بنت المنذر وحفصة بنت سيرين وغيرهن من الصحابيات

والتابعيات مرتين ، ونشفق على مثل - الراقصات - مرة واحدة !!! ... أليس يلزم من كلامه أن هؤلاء الفضليات نستغفر لهن مرتين لأنهن أعظم جرماً وأكثر إثما ، بينما نستغفر للكاسيات العاريات المائلات المميلات ، الغانيات الفاتنات مرة واحدة لأنهن أقرب إلى سواء السبيل !!! ... إننى لا أجد جوابا إلا أن أقول : ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ﴾.

ثم اسمع معى بعد ذلك إلى ما رمى به هؤلاء العفيفات المؤمنات الطاهرات فإنه قال ص٢٢٩ :

(وهكذا ... تمضى المنتقبة فى الطريق ... قد رفعت شعار مخالفة الهدى النبوى الأمثل ، ومعاداة سنة الخلفاء الراشدين المهديين ، ومخالفة فعل الصحابيات الفاضلات (جميعا)) .

وهكذا يؤكد على كلمة " جميعا " بين قوسين ، وهو ليس أول ادعاء يدعيه ، فقد أريتك من قبل الكثير من مثل هذه العبارات ، مع أن الحقيقة غير ما زعمه ، فإن الهدى النبوى والسنة الثابتة على مر عصور المسلمين هو إجماع المسلمين (كما ذكر ابن المنذر) واتفاقهم (كما ذكر ابن رسلان وأبو حامد الغزالى) على منع خروج النساء سافرات الوجوه . (راجع ما ذكر فى الباب الرابع) . بل قال العلامة ابن حجر الهيتمى فى كتابه " الزواجر " نقلا عن الإمام الذهبى قوله : (ومن الأفعال التى تلعن المرأة عليها : إظهار زينتها كذهب أو لؤلؤ من تحت نقابها) .

ثم قال المؤلف عن المنتقبات : (وتشبهت ببعض طوائف أهل الكتاب ، وألقت بنفسها فى فتنة الكبر والعجب الذى لا يدخل أحد الجنة وفى قلبه مثقال ذرة منه ، وصدت من رآها عن سبيل الله ، وصورت للناس الإسلام على أنه ضيق وعنت ، وأنه يأخذ أتباعه بهذه الشدة ولا يرحم ...)

قلت : (كان يجب على المؤلف أن يخضع للآيات والأحاديث ، بقلب متجرد ، فإن عباراته هذه وغيرها توحى لنا بحقيقة ما فى قلب المؤلف من الضيق والحرج ، والله تعالى يقول ﴿... ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾ ، ولا أدرى كلما تدرج أحدنا فى الوظائف - وبعضهم من يسافر للخارج - جاء ليعيد النظر فى أحكام الإسلام ، ويكون هو المصلح المجدد لهذا الدين ؟!

أما ما رمى به الفاضلات ممن تشبهن ببعض طوائف أهل الكتاب ، فكان يجب عليه أن يتحاشى عن مثل ذلك ، لأنهن – أى المسلمات – لا يفعلن ذلك إلا لحكم الله وحكم رسوله (حتى ولو كن مخطئات فى نظر الدكتور) فيكفى أن أمهات المؤمنين كن على هذه الهيئة ، فهل يقال : إنهن متشبهات بالراهبات أيضا .

لقد ذكّرنى هذا ببعض السذج – وبعضهم يدعى العلم – بأن السنة الآن حلق اللحى ، لأن إطلاقها تشبه بأهل الكتاب ... فهذا هو مبلغهم من العلم .

وأذكر هؤلاء جميعا بأن ديننا جاء بأحكامه الثابتة ، التى لا تخضع لأهواء الناس ، فلو أن بعض الناس شابهونا فى بعض الأحكام ، فلا يعنى هذا إلزاماً علينا بتغيير أحكام ديننا ، فهب أن بعض طوائف أهل الكتاب ينتقبن فهل هذا يعنى أن النقاب حرام عندنا ؟! ... الحقيقة أن نقول : إن هذا الأمر يؤكد شرعية النقاب ، فما المانع أن يكون هذا هو حكم الله ، وأنه مما لم يبدل عندهم .

ثم يقول : إن بعض طوائف أهل الكتاب يلبسـون الحجـاب (دون النقاب) فهل على مذهب " محرم النقاب " يحرم على المسلمات أيـضا لبس الخـمـار ، لنصل فى الآخر إلى نتيجة : أن التبرج هو الشرع ، وأن " المتبرجة " (نحمد الله لها) ، " و المحجبة) (نستغفر الله لها مرة) ، " والمنتقبة " (نستغفر الله لها مرتين) ؟!!! .

أيها الدكتور : أننى لأدعوك أن تستغفر الله لنفسك على ما اقترفت من هذه الفتوى ليلا ونهاراً .

أمـا ادعاؤه بـأن المـنـتـقـبـة (صـدت عـن سـبـيل الله ، وعـسـرت ولـم تيـسـر ، ونـفـرت ولم تبـشـر) ، فـالجـواب أن الحـقـيـقـة خـلاف ذلك ، فـكل مـن يـرى المـنـتـقـبة يحترمها أكثر من غيرهـا ، ولقـد سمـعت أحد العلـماء الفضلاء يحكى عن نفسه ، أنه سافر إلى إحدى بلاد أوروبا ومعه زوجه لحاجة ضرورية ، واضطر أن يؤجر لنفسه سكنا وكانت تجاورهـم (فى المنزل) امرأة أوربية سليطة اللسان كثيرة الأذى (كافرة) وذات يوم طرقت الباب ، وطلبت الحديث مع الشيخ وزوجه ، وسألتهم عن هذا اللباس الذى تلبسه زوج الشيخ (بما فيه النقاب) ، فأجابها بأن هذا هو شرع الإسلام ، فدهشت المرأة لهذا الصون والحماية التى صان بها الإسلام أتباعه ، فما خرجت من البيت إلا مسلمة ، فأعطتها زوج الشيخ لباسًا من عندها ، فخرجت على الهيئة الكاملة ، وصـممت

أن تذهب إلى عملها بهذا اللباس فمنعت من دخول عملها ، ففضلت أن تفارق عملها لتلتزم بهذا الهدى الذى رأت فيه الصون والحماية ، فهذه من بركة الحجـاب والنقاب ... فليعلم الدكتور ....

لكن الدكتور لم يتوقف عند هذا الحد حتى قال :

(... وأضرت ببصرها بهذا التضييق غير المشروع ، و ربما اصطدمت بوسائل المواصلات بسبب الإبصار بعين واحدة ... وحرمت نفسها من أحكام شرعية عظيمة وسنن ثابتة مثل :

- بشاشتها فى وجه أختها المسلمة التى هى صدقة .

- حرصها على الشهادة لله فيما يجد من أمور مفاجئة ...

- معرفتها لأختها أو جارتها المسلمة حتى تتعاون معها على البر والتقوى .

قلت : هذا كله من سفسفة الكلام ، وكل ما ذكره المؤلف ليس صحيحا ، فلم تشتكِ واحدة من المنتقبات ضعف الإبصار ، بينما المتبرجات هن اللواتى يصبن بالأمراض من منافذ العين والأنف والفم لتلوث البيئة ، بينما النقاب ينقى الهواء الداخل إليها - لذا فإن الدكتور الطبيب يعلم أنه عند إجراء عملية يرتدى النقاب لهذه الأسباب - فضلا على أن النقاب يحفظ على المرأة حياءها ، وماء الحياء أفضل وأحب من ماء العين لأن ماء الحياء هو نور البصيرة ، وماء العين هو نور البصر ، وبينهما فرق لا يخفى على الدكتور .

ثم إن المنتقبة لتبش فى وجه أختها ، وتتعاون معها على البر والتقوى وتحرص على الشهادة ، ولا يلزم من ذلك كشف النقاب كما لا يخفى .

أخى القارئ - ويبلغ السيل الزُبى - حيث يتهم المؤلف المنتقبات بهذه التهم - عملا بشهادته القانونية - قال :

(وفتحت أبوابا خبيثة تستجلب الضرر للمسلمين ، وإذ يمكن أن :

- يأوى هذا الغطاء بعض المجرمين والهاربين من القصاص الذين يستترون به ، حتى يتموا أغراضهم فى غفلة من الرأى العام .

- ويأوى كذلك رجالاً يدخلون بيوتا على أنهم من النساء لمظهرهم فيؤمن من جانبهم ، بينما هم يأتون الفاحشة فى هذه البيوت.

- ويأوى بعض غير المسلمين الذين يدخلون به إلى مساجدهم واجتماعاتهم الدينية والعلمية للتجسس عليهم والكيد بهم .

- ويأوى بعض اللصوص فى المواصلات العامة فتكثر الجريمة ويزيد الإفساد .
- ويمكن لنساء منحرفات أن يسرن مع غير أزواجهن ...

كل ذلك ... وهى تحسب أنها تحسن صنعا بما أتت من مخالفتها لأحكام الكتاب والسنة عموما) أ . هـ

هذه هى حجج المؤلف الموضوعية العلمية ، وأحب أن أطمئن المؤلف أن شيئا من ذلك - لو حدث - فإنه لا يغير من الأحكام الشرعية شيئا ، لذلك أقول : إن كل ما ذكر فى هذه الفقرة يمكن أن يتحقق بوسائل أخرى ، فهل سيحرم على مرتديها الحقيقيين عملهم أم ماذا ؟ ولتوضيح ذلك ؛ فقد يرتدى هؤلاء اللصوص والهاربون ملابس الضباط ليوهموا الناس أنهم كذلك - بل إن اللص ربما يفضل ذلك لشعوره بالشهامة ، عن لباسه ملابس امرأة وشعوره بالخزى لو انكشف أمره - فهل يقال : امنعوا الضباط أن يلبسوا ملابسهم المميزة حتى لا يستجلبوا على المسلمين ضررًا ؟! ، بل قد يدعى بعض الناس العلم فيعظ الناس و ربما أبكاهم ، فلما يؤمن جانبه عندهم يسرقهم ويأخذ أموالهم ، وربما ادعى لهم الباطل بجواز اتصاله بحريمهم ونسائهم (كما يحدث عند بعض الغلاة) ، فهل يقال : امنعوا الوعظ والخطب ، ولا تُلَقِّنُوا لأحد العلم خشية أن يتشبه بهم أحد فيتسببوا فى ضرر المسلمين ؟!...

لقد قرأت فى إحدى الصحف اليومية جريمة ارتكبها أحد الشباب (وكان وسيم الوجه) بأن ارتدى ملابس النساء ، وأضاف على وجهه (الوسيم) زينة النساء ، واصطنع لنفسه ثديين ، أخذ يتردد على الفنادق فيستهوى الرجال (وهم يظنون أنه امرأة حسناء) ، ولا يمكِّنهم منه ثم يسرق أموالهم .

وتعليقا على هذه الحادثة ، كان يجب على المؤلف أن يكتب لنا عن مساوىء التبرج ، بدلاً من حربه على العفة والحشمة والوقار ... وأيضا ، فمن الممكن أن ترتكب الفاحشة بالتبرج بأن يدخل مثل هذا الشاب الوسيم على النساء وهم يظنونه امرأة ، ومن الممكن أن يزاحمهن فى وسائل المواصلات ، ومن الممكن أن تسير معه المنحرفات دون خوف من أحد إذ من يراها يظن أنها تمشى مع امرأة مثلها ، و إذا أراد غير المسلمين التجسس على المسلمين فى مساجدهم واجتماعاتهم فممكن أن يرسلوا من فى هذه الهيئة ، حتى لو أنه كان " احتجب " فقط دون " النقاب " فقد يبدو أنه امرأة .

وأخيراً : أيها القانونى : اطمئن فإن المنحرفات فى زماننا لا يخفن كشف أمرهن ،

بل إنهن ليغنين بذلك ، ولو أنهـا خافـت وأرادت أن تستر نفسها ، لكان أقبح شيء عندها وأرذله أن ترتدى النقاب ، بل والحجاب فقط . فهى تستطيع أن تتشبه فى صورة " رجل " لا يخفى على الناظر أنها " رجل " ، وذلك أحب إليها وأشهى عندها ، أن تلبس ملابـس تسترها ... ولكن ماذا نقول لك ، وهـذا هـو هـواك ... إننا لا نملك إلا أن نقول : " سلامًا سلامًا " .

وبهذه التهكمات تعلم – أخى القارىء – سر الطعن والسباب الذى وجهه إلى حفصة بنت سيرين رحمها الله تعالى (راجع ص ٩٩ – ١٠٣)

سباب المؤلف وانتهاكاته لحرمة العلماء

قد يرى بعض القراء أننى شددت النكير على المؤلف ، وأغلظت له أحيانا ، وما هذه بسجيتى ، وما ذكرت إلا ما يليق بكلامه ، فماذا ترى أن نقول له ، وهو يقوّل العلماء ما لم يقولوه ، وماذا عسانا أن نقول وهو يسب المنتقبات ، ونحن نوقن بأن منهن الصحابيات والتابعيات وغيرهن من نساء المؤمنين على ممر العصور ، ثم هو يتهمهن ، وكأنهن سبب كل جريمة ، ورأس كل فاحشة ، وفوق هذا كله بماذا ترى أن تواجهه وهو يفترى على الدين الحنيف ، ويخالف فتوى العلماء فى جميع الأحقاب ، فيقول بحرمة النقاب ، ثم ينسب ذلك إليهم ، ومع ذلك فسوف أذكر لك جملا من عباراته التى بها ينتهك حُرمة العلماء ومكانتهم ليتبين لك أن ما ذكرته فى حقه هو بعض ما يستحقه ، لأنه يعلم أن أحداً منهم لم يقل نصا ولا كان ظاهر كلامه ما يدل على تحريم النقاب ، ثم هو بعد ذلك – أى المؤلف – يدعى أن النقاب غلو وتنطع ، وأنه محدث فى الدين ، فيؤثم بهذا الكلام جماهير المسلمين (علماءهم وعوامهم) ،... ثم يرمى مخالفيه بالحماسية واللاموضوعية واللامنهجية ، فإليك الآن بعض عبارات المؤلف :

قال ص(٧–٨) : فقد اختلف فى مسألة " النقاب " بسبب :

١ – تقديس العوام لبعض الأشخاص الذين كتبوا فيه ...

٢ – ميل بعض المشتغلين بالعلم إلى تحريم المباحات ...

٣ – خوف بعض العلماء من إبداء وجه الحقيقة متى كان غريبا...

٤ – خطأ بعض أهل العلم فى وصف ما لا دليل على أنه مندوب بأنه " أفضل " ...

٥ – التقليد ...

وقال المؤلف ص١١ بعد ذكره لآراء العلماء قال عن الذين قالوا " بالاستحباب " فى مسألة " النقاب " : (... وإنما هى وجهة نظر تقبل الخطأ والصواب ، بل هى أشبه ما تكون بالحل الإرضائى الذى يلجأ إليه – أحيانا – لفض النزاع بين المتخاصمين) .

قال ص٣١ : (وبذلك سوف يقضى تخوفكم هذا إلى أن تغطى جميع النساء وجوههن درءًا للفتنة (وجوبا أو ندبا) وهذا أمر لم يقل به أحد ، وهو شاذ أعظم الشذوذ) .

قال ص٣٩ : (رابعا : أثبتوا بقولهم : بتغطية وجه المرأة سدًا لذريعة الفتنة نوعًا فادحًا من الجهل بأصول العمل بهذا المبدأ) .

قال ص١٠٠ عن مقال عبيدة السلمانى : إنه قول متفرد شاذ .

قال ص١٠٥ : ونحن نرى من جانبنا أن القول بالنقاب لعموم النساء جاء لدى البعض النادر من المسلمين عن طريق بلوى تحريم الحلال ، و تقييد المباح بأقوال وأفعال ما أنزل الله بها من سلطان ، ومثل ذلك يجيء دائما تمشيا مع الاتجاه النفسى المتشائم لأصحاب هذه الدعوى ... إلخ)

قال ص١٤٥ متهكمًا (... كأن الأحكام الفقهية يكتفى فيها بكلام الناس الطيبين أولاد الحلال الذين يريدون الخير بزعمهم للمسلمين ... وهذا مفهوم قاصر وفهم سقيم) .

قال ص١٨٤ : (وقد أوردنا هذا الحديث لنقطع به حجة من يقول ... إن تغطية وجه المرأة من شعائر الدين ناسيًا أن ذلك من التكلف والتنطع والتشدد... بل وإنه من الافتراء على الشرع الحنيف ... ويمكن للمنصف الذى يأخذ الدين بلا منفعة شخصية أو مآرب نفسية أو مزاعم وهمية أو زعامة مرضية أن يصل من هذا النص إلى ما قدمناه ... إلخ)

هذا بعضٌ قليل جداً من عبارات المؤلف ، وهو لا يراعى فيها لأحد حرمة ، مع علمه بأن مخالفيه جميع الأمة ، حيث لم يقل أحد بمقولته ، وإليك جملة أخرى سريعة من سبابه لمخالفيه :

ص٤٠ : ... إن كان هو (أى من يمنع الجميلة من كشف وجهها) سليم العقل أصلا .

ص١٤٣ : (... قطع كل السبل على المتوهمين والمحكمين للأغراض والأهواء ...)

ص١٥٥ : (... فكيف يشاؤه أهل تحكيم الأذواق ... ليحرموا ما أحل الله ...)

ص١٦٧ : (لكن أصحاب الرأى لا يهدأون ، وحول الشبهات يدورون ...)

ص١٧٧ : (لكن المخرصين - الرادين لأحكام الدين بالوهم والاحتمال والظنون - ... ولهؤلاء العاجزين عن معرفة الدليل ...)

ص١٧٨ : فيها اتهام ضمنى بالنفاق .

ص١٧٩ : (... وكيف ستطعنون باللامنهجية المتحمسة ، واللاموضوعية المتنوقة ، والعصبيةالعمياء...)

ص٢١١ : (ولكن المعاندين لا يكفون عن محاولة التماس أية رواية ...

قال المؤلف ص٢٢٥ : (... وأن الذين زينوا للعوام (الجهلة) فعل " التنقب " وليس " النقاب " وإنما هم – فى أكثرهم – نقلة صحف لا يفقهون ما ينقلون ، ولا يعقلون ما يكتبون ، وفى – أقلهم ـ حفظة يرددون ما يحفظون ، دون أن تترسخ لهم قدم ... الخ)

وخلاصة كلامه أنه رمى مخالفيه (عموما) بثلاثة أمور :

١ – نقلة صحف لا يفقهون ما ينقلون .

٢ – لا يعقلون ما يكتبون .

٣ – حفظة يرددون ما يحفظون...

وسوف أريك فى هذه العجالة بعضًا من عباراته يتبين لك من خلالها ، أنّه أحق بأن ينسب إلى ما نسب إليه أهل العلم ، وهاك البيان :

أولا: لا يفقه ما ينقل :

قال ص١٤٧ بعد ذكره خصوصية النقاب لأمهات المؤمنين ، قال المؤلف :

(وقد فهم القرطبى رحمه الله تعالى هذا المعنى الأساسى مثلما ذهبنا إليه تماماً ، ولذلك قال – أى القرطبى – : (شرّف الله تعالى أزواج نبيه ﷺ بأن جعلهن أمهات المؤمنين – أى فى وجوب التعظيم والمبرة والإجلال وحرمة النكاح على الرجال ، وحجبهن رضى الله عنهن بخلاف الأمهات) .

فقد ظن المؤلف – بفهمه – أن هذه الفقرة من كلام القرطبى دليل على أنه يرى تخصيص الآية لأمهات المؤمنين ، حيث إنه قال : (وحجبهن بخلاف الأمهات) وبالتأمل فى كلام القرطبى تجده يتكلم عن موضوع آخر لا علاقة له بخصوصيتهن عن (عموم) النساء ، بل الخصوصية عن بقية الأمهات ، فالأم لا تحجب عن أبنائها ، ولكن أمهات المؤمنين يمتزن بأنهن لهم أمهات ، ومع ذلك يحجبن فتأمل الفرق ، تعرف مدى فهمه .

– أورد المؤلف ص٥٤ كلاما لابن تيمية رحمه الله جاء فيه : (وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين فى النساء اللاتى لم يُحْرِمْن ...)

قال المؤلف بعد ذلك : أى بحكم ما جرت به العادة عندهن ، فلم يقل : وذلك يقتضى أمر الإسلام لهن بالستر.

قلت : هذا هو فهم المؤلف لما ينقل ، ولا أطيل عليه الكلام ، فإن رسالة ابن تيمية التى نقل منها عبارته قرر فيها شيخ الإسلام بوجوب النقاب ، فانظر مثلا إلى قوله فى

الفقرة التى معنا حيث يقول فى آخرها : (وذلك يقتضى ستر وجوههن وأيديهن) ، ويقول ص١٩ (... وأما وجهها ويداها وقدماها فهى ـ أى المرأة – إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب ... إلخ).

– أورد ص.٢٢ كلام ابن منظور فى معنى القناع حيث قال : (ما تتقنع به المرأة من ثوب تغطى رأسها ومحاسنها) أ . هـ . علق المؤلف على هذا الكلام فقال : " أى وباقى المحاسن المتعلقة بالرأس من الأذنين ومنابت الشعر ...إلخ .

فتأمل كيف شرح المحاسن بباقى المحاسن ، كمن فسر الماء بالماء ، وهذا كلام يكفى فى الرد عليه إيراده ، وحمداً لله على السلامة منه .

ثانيا : لا يعقل ما يكتب .

وذلك من خلال استدلالاته فى كتابه كله ، وعلى سبيل المثال :

– استدلاله ص٢٤ ، ص١٢٩ بعدم فرضية النقاب أن الآية لا تسمى " بآية النقاب " وليس هناك آية تسمى " آية النقاب " .

– استدلاله بقوله تعالى ﴿ ... قد أنزلنا عليكم لباساً يوارى سوءاتكم وريشا ﴾ فتجمد فكريا لمعنى العورة اللغوى وهو الفحش ، فتوصل إلى كشف الوجه للمرأة ، وقد تتبعت عوار هذا الكلام والإجابة عليه . (انظر ص ٢٤)

– استدلاله بآية " انتهاء العدة " على كشف الوجه للمرأة (انظر ص ٥٨)

– والأدهى من ذلك ما ذكره ص١٤٦

((٤) كما أنَّ ارتداء العموم « للنقاب » غلوٌّ شديدٌ ، يَذهب إلى مدًى لم تبلغه زوجاتُ النبى ﷺ أنفسهن !! فقد مرَّ زمان على أمهات المؤمنين رضى الله عنهن وهنَّ غير منتقبات ، إذ عاشت السيدةُ خديجةُ رضى الله عنها وماتت دون أن تنتقب ، ومرَّت على السيدة عائشةَ رضى الله عنها سنواتٌ عاشت فيها غيرَ منتقبة حتى نـزلت آية الحـجاب (حوالى ستة عشر أو سبعة عشر عاماً منذ بداية عهد النبوة) ، وحتى بعد نزول آية الحجاب عليهنَّ (رضى اللّه عنهن) لم يكنَّ يخرجنَ كثيراً من بيوتهن رضى الله عنهن لقوله تعالى : ﴿ وقرن فى بيوتكن ﴾ (الأحزاب : ٣٣) فانظر – بربك – إلى حـال زوجات النبى ﷺ بالنسبة ليسر استخدامهنَّ للنقاب الخاصِّ بهنَّ ، وإلى حال المنتقبات اليوم بالنسبة لعنت استخدامهنَّ للنقاب الذى ليس لهنّ ، لتعلم كيف يبلغ التكلّف بأصحابه

إلى حدّ الخروج عن كل معقول ، وكيف يهلك الغلوّ متبعيه بما يصوِّر لهم أن الفضل فيما استعاروه من حكم لا فيما شَرع الله لهم ، وكيف يذهب بهم إلى الصدِّ عن سبيل الله فيعرضون الإسلام فى ثوب متكلف متعنت ، والإسلام برىء من ذلك كل البراءة ، فَيُبَغِّضُونه إلى الناس فيكرهونه بسببهم مع أنه أحق أن يُحَبَّ وأن يُتَّبَع وأن يُجَاهَدَ فى سبيله بكلّ غالٍ بل وبكل ما يملكه الإنسان) أ . هـ أقول :

ولازم هذا الكلام أن كل من التزم بشرع الله عز وجل فهو متكلف ومتعنت ، فمن حافظ على الصلاة فهو مغالٍ ، لأن عموم المسلمين ظلوا عشر سنوات قبل أن تفرض عليهم ، وهكذا فى كل حكم من أحكام الإسلام ، فانظر كيف ينطق من فى قلبه الهوى لتحمد الله على ما أنعم به عليك وسَلْهُ (سبحانه) السلامة .

ثالثا : ترديده لما يقرأ ويحفظ :

فقد كفانا الأخ على حشيش بمثال وقع فيه المؤلف ، وسوف أكتفى به حتى لا نطيل فى الرد أكثر من ذلك ، فقد أردت الإشارة فقط ، دون التقصى ، فإليك ما ذكره الأخ على حشيش فى كتابه " تذكير الأصحاب من جهالات من يزعم تحريم النقاب " قال ص٨ –١٠

كيف يا دكتور سولت لك نفسك أن تقول على من خالفك فى بدعتك « تحريم النقاب وتأثيم من يغطين وجوههن من المؤمنات » : إنما هم نقلة صحف لا يفقهون ما ينقلون ولا يعقلون ما يكتبون .

قلت : تعالَ أنت يادكتور لأبين لك من كتابك وما قدمت يداك : أنك أنت الذى تنقل ما لا تفقه ، وتكتب ما لا تعقل :

لقد أوردت فى كتابك ص ١٩٧ حديث أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما ، قالت : (كنا نغطى وجوهنا من الرجال ، وكنا نمتشط قبل ذلك فى الإحرام) أخرجه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . يقول الدكتور : إن الحديث – كما رأينا – هو مما أخرجه الحاكم فى مستدركه ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ونحن – أى الدكتور – إتماما للفائدة نقول : إنه على شرط مسلم (وحده) وليس على شرط الشيخين . لكون سنده مشتملا على : زكريا بن عدى ، الذى لم يرو له البخارى شيئا فى جامعه الصحيح بل فى غيره ، وبذلك لم يتحقق فيه إلا شرط مسلم وحده .

قلت : هذا التخريج نقله الدكتور - بغير فقه وكتبه بغير تعقل - من كتاب « حجاب المرأة المسلمة » للشيخ الألباني ص ٥٠ حيث خرجَّة الشيخ الألباني قائلا : (أخرجه الحاكم ٤٥٤/١) وقال : (حديث صحيح على شرط الشيخين).

ووافقه الذهبى ، وإنما هو على شرط مسلم (وحده) لأن زكريا بن عدى فى إسناده إنما روى له البخارى فى غير « الجامع الصحيح » .

قلت : انظر كيف أخذت الدكتور العزة بالإثم ليؤثم المؤمنات والصحابيات بتغطية وجوههن فلم يعْز التخريج للشيخ الألبانى فنقله بغير فقه حيث إن فقه الدكتور يؤثم من تغطى وجهها ويحرم النقاب يظهر ذلك من قوله فى « جريدة النور » يوم ٢٣ رجب ١٤٠٩ هـ السطر (٨٢) : « وحتى من ارتدته غير متكلفة فهى آثمة » إلى أن قال الدكتور فى كتابه « تحريم النقاب » ص (٢٢٩) : « وهكذا ..تمضى « المنتقبة » فى « الطريق ... قد رفعت شعار مخالفة الهدى النبوى الأمثل ، ومعاداة سنة الخلفاء الراشدين المهديين ، ومخالفة فعل الصحابيات الفاضلات (جميعًا) ، وتشبهت ببعض طوائف أهل الكتاب . وألقت بنفسها فى فتنة الكبر والعجب الذى لا يدخل أحد الجنة وفى قلبه مثقال ذرة منه ، وصدت من رآها عن سبيل الله ، وصورت للناس الإسلام على أنه ضيق وعنت وأنه يأخذ أتباعه بهذه الشدة ولا يرحم ...» .

قلت : هذا هو فقه الدكتور الذى سب به المنتقبة وكل مسلمة مؤمنة غطت وجهها ولذلك نقل تخريج الألبانى للحديث بغير فقه الألبانى للحديث ولذلك لم يعز التخريج للألبانى ليدلس على الناس فقه الحديث حيث ذكر الشيخ الألبانى هذا الحديث تحت عنوان « مشروعية ستر الوجه » حيث يقول الشيخ فى كتابه « حجاب المرأة المسلمة » ص٤٧ : « هناك طائفة يرون أن ستره - أى الوجه - بدعة وتنطع فى الدين كما قد بلغنا عن بعض من يتمسك بما ثبت فى السنة فى بعض البلاد اللبنانية ، فإلى هؤلاء الإخوان وغيرهم نسوق الكلمة التالية : « ليعلم أن ستر الوجه والكفين له أصل فى السنة ، وقد كان ذلك معهوداً فى زمنه ﷺ كما يشير إليه ﷺ بقوله : « لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين » أخرجه : البخارى (٤٢/٤) والنسائى (٩/٢، ١٠) والبيهقى (٤٦/٥ - ٤٧) وأحمد ح (٦٠٠٣) ، عن ابن عمر مرفوعا ، ثم يقول الشيخ : قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى « تفسير سورة النور » (ص٥٦) : (وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين فى النساء اللاتى لم يحرمن ، وذلك

يقتضى ستر وجوههن وأيديهن) .

ثم يذكر الشيخ الألبانى حديث أسماء هذا ص ٥٠ من بين ثمانية أحاديث قال بعقبها ص٥١ : (ففى هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على أن حجاب الوجه قد كان معروفا فى عهده ﷺ . وأن نساءه كن يفعلن ذلك ، وقد استن بهن فضليات النساء بعدهن) .

قلت : هكذا نقل الدكتور تخريج الشيخ الألبانى بغير فقه وألقى بنفسه هو فى فتنة الكبر والعجب فأبى أن يعزو التخريج لصاحبه .

وإن تعجب فعجب أن يتهم ثقات الأمة الذين يقولون بمشروعية النقاب : بأنهم لا يفقهون ما ينقلون ولا يعقلون ما يكتبون هذا الداء العضال الذى ابتلى به الدكتور فاتهم به غيره وقد بينا أنه نقل مالا يفقه ، وسنبين أنه لا يعقل ما يكتب .

ثالثا :« بطلان دعوى الدكتور حول درجة صحة حديث أسماء »

فعندما ذكر الدكتور حديث أسماء : (كنا نغطى وجوهنا من الرجال ...) قال : هو مما أخرجه فى مستدركه وقال - أى الحاكم - صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قلت : ولقد وافق الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد شمس الدين الذهبى فى « التلخيص » الإمام الحافظ أبا عبد الله الحاكم فى (المستدرك مع التلخيص) (٤٥٤/١) بأن الحديث صحيح على شرط الشيخين ولكن الدكتور اعترض على الإمامين الحافظين ظنا بأن الدكتوراه البيطرية التى يفتخر بأنها « تخصص سموم » سيلدغ بها الحافظين الحاكم والذهبى حيث يقول فى كبرياء وعظمة : ونحن - أي الدكتور فى ضمير العظمة - إتماما للفائدة نقول : إنه على شرط مسلم (وحده) وليس على شرط الشيخين لكون سنده مشتملا على : زكريا بن عدى الذى لم يرو له البخارى شيئا فى جامعه الصحيح بل فى غيره وبذلك لم يتحقق فيه إلا شرط مسلم وحده »

قلت : يا دكتور من الذى أخبرك بأن زكريا بن عدى لم يرو له البخارى شيئا فى جامعه الصحيح أتدعى العلم ؟ أم أنك لا تعقل ما تكتب ؟ وكان واجبا عليك أن تذاكر صحيح البخارى أولا بدلا من أن تنشر سمومك لتكشف وجوه الصالحات ﴿ فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ﴾ (٣٤/ النساء) فلو كانت عندك دراية بصحيح

البخارى لما قلت : إن زكريا بن عدى لم يرو له البخارى شيئا فى جامعه الصحيح . ولما افتريت بغير علم على الحافظين الحاكم والذهبى .

فإن زكريا بن عدى روى له البخارى فى جامعه الصحيح وإلى الدكتور بيان ذلك :

الجامع الصحيح كتاب الوصايا رقم (٥٥) باب الوصية بالثلث رقم (٣) ح (٢٧٤٤) (٥/٤٣٤ فتح) قال البخارى : حدثنى محمد بن عبد الرحيم ، حدثنا زكريا بن عدى ، حدثنا مروان ، عن هاشم بن هاشم ، عن عامر بن سعد عن أبيه رضى الله عنه قال : « مرضت فعادنى النبى ﷺ فقلت : يا رسول الله ادع الله أن لا يردنى على عقبى . قال : لعل الله يرفعك وينفع بك ناسا . قلت أريد أن أوصى وإنما لى ابنة ، فقلت : أوصى بالنصف ؟ قال : النصف كثير قلت : فالثلث ؟ قال : الثلث والثلث كثير - أو كبير - قال فأوصى الناس بالثلث فجاز ذلك لهم » .

الجامع الصحيح - كتاب المغازى رقم (٦٤) - باب غزوة أحد - ح (٤٠٤٢) (٧/٤٠٤ - فتح) يقول البخارى : حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، أخبرنا زكريا بن عدى أخبرنا ابن المبارك ، عن حَيْوَة ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الخير ، عن عقبة ابن عامر قال : « صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثمانى سنين كالمودع للأحياء والأموات ، ثم طلع المنبر فقال : إنى بين أيديكم فرط ، وأنا عليكم شهيد وإن موعدكم الحوض ، وإنى لأنظر إليه من مقامى هذا . وإنى لست أخشى عليكم أن تشركوا ، ولكنى أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها . قال : فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ » .

قلت : بهذا يتبين أن زكريا بن عدى روى له البخارى فى « الجامع الصحيح » ويظهر عدم صحة قول الدكتور : (زكريا بن عدى لم يرو له البخارى شيئا فى جامعه الصحيح بل فى غيره) .

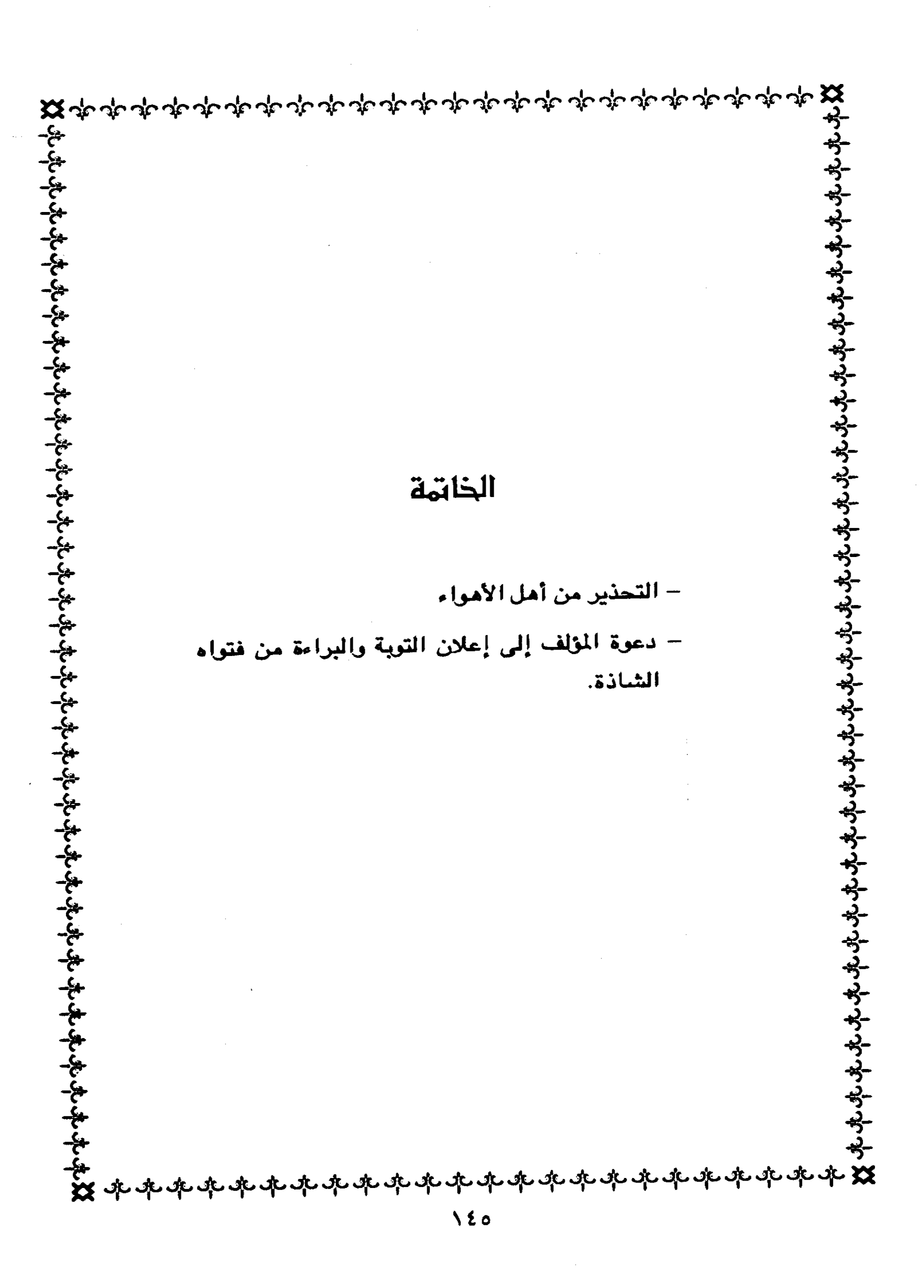
قلت : هذا مبلغ الدكتور من العلم فاتهم الثقات بأنهم لا يفقهون ما ينقلون ولا يعقلون ما يكتبون وسب المنتقبات كما ذكرنا .

ونسأل الدكتور كيف سولت لك نفسك الاعتراض كذبا على الحافظَيْنْ الجليلَيْنْ الحاكمَ والذهبىٌّ والدكتوراه التى تفتخر بها لا تشم رائحة علمهما ، وأنا واثق أنك نقلت ما اعترضت به عليهما ولكن أبت نفسك العزيزة أن تعزو النقل إلى أصحابه ولقد أثبتنا بالرجوع إلى البخارى فى « الجامع الصحيح » أنك لا تفقه ما تنقل ولا تعقل ما تكتب

وهيهات للدكتور أن يفقه أو يعقل وهو لا يعرف حتى رجال البخارى ولو درس رجال البخارى وكم لكل واحد منهم من الأحاديث فى « الجامع الصحيح » بدلا من تأثيم الصالحات لما وقع فيما وقع فيه ولما افترى على رجل من رجال الصحيحين بأن البخارى لم يرو له شيئا فى صحيحه .

قلت : ولقد بينت – بفضل الله وحده – فى « مجلة التوحيد » سلسلة الدفاع عن السنة المطهرة رقم (٣٣) السبب الذى جعل البعض يقول : إن زكريا بن عدى روى له البخارى فى غير « الجامع الصحيح » وبينت أن هذا القول حدث وهم يظهر ذلك من « التهذيب » (٣/٢٨٦) فبعد أن أورد الحافظ من روى عنهم زكريا بن عدى أورد من رووا عنه فقال : « وعنه إسحاق بن راهويه والبخارى فى غير الجامع ...» .

قلت : وفرق كبير بين القول : « إنما روى (عنه) البخارى فى غير الجامع » وبين القول : « إنما روى (له) البخارى فى غير الجامع » حيث أثبتنا أن البخارى روى له فى الجامع الصحيح قلت : وبذلك يسلم قول الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وتسلم موافقة الذهبى له فى « التلخيص ».



الخاتمة

- التحذير من أهل الأهواء
- دعوة المؤلف إلى إعلان التوبة والبراءة من فتواه الشاذة.

تحذير ... ودعوة .

أولا : تحذير المسلمين من أهل الأهواء

إن الله عز وجل أرسل نبيه محمداً ﷺ بسنن الهدى ، وما توفاه حتى أقام به الملة العوجاء ، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، وأمرنا النبى ﷺ أن نتمسك بهذين النورين « تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى أبداً : كتاب الله وسنتى » (1) ، إلاّ أن النبى ﷺ علم أن من أمته من تتجارى به الأهواء حتى تنقسم الأمة بعد اجتماعها إلى فرق عديدة ، فحذر النبى ﷺ أن نسلك بسبيلهم أو أن نطيع واحداً منهم ، دعانا عند الاختلاف بالاستمساك بالسنة فقال (... إنه من يعش بعدى منكم فسيرى اختلافا كثيراً ، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى) (2) .

ثم حذر النبى ﷺ من خطورة هذا الابتداع فكان يقول (... وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار) (3) ، و أخبرنا أن المبتدع فى الدين – وإن كان قصده حسناً – فعمله مردود عليه حتى قال ﷺ : (من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) .

ولذا فقد حرص الصحابة والتابعون رضى الله عنهم على هذا المنهج القويم ، فلم يعدلوا عنه قدر شعرة ، بل إنهم حذروا غاية التحذير :

روى الدارمى أخبرنا يعلى ثنا الأعمش عن شقيقه قال : قال عبد الله : كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير ، ويربو فيها الصغير ، ويتخذها الناس سنة ، فإذا غيرت قالوا : غيرت السنة ، قالوا : ومتى ذلك يا أبا عبد الرحمن قال : إذا كثر قراؤكم ، وقلت فقهاؤكم ، وكثرت أمراؤكم وقلت أمناؤكم ، والتمست الدنيا بعمل الآخرة (4) .

وعنه قال « لا يأتى عليكم عام إلا وهو شر من الذى كان قبله ، أما إنى لست أعنى عاما أخصب من عام ، ولا أميراً خيراً من أمير ، ولكن علماؤكم وخياركم وفقهاؤكم

(1) رواه الحاكم وغيره وهو صحيح انظر مشكاة المصابيح رقم (186) وصحيح الجامع .

(2) رواه الترمذى واللالكائى (179) .

(3) رواه مسلم (767) دون الفقرة الأخيرة فهى من رواية النسائى (3/188) وإسنادها صحيح .

(4) الدارمى (191) واللالكائى فى « أصول الاعتقاد » (123)

يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفًا ، ويجيء قوم يقيسون الأمر برأيهم »

وقال الدارمى أيضا أخبرنا عبد الله بن محمد ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن واصل عن امرأة يقال لها عائذة قالت : رأيت ابن مسعود يوصى الرجال والنساء ويقول : (من أدرك منكن من امرأة أو رجل ، فالسمت الأول السمت الأول فإنا على الفطرة) .

قلت : فانظر إلى كلام ابن مسعود وهو يدعو إلى اتباع ما كان عليه السلف ، وعدم مخالفتهم ، لتعلم أن تجرؤ الدكتور إسماعيل منصور بالتحريم هو من البدع المحدثات فلم تكن فتواه من السمت الأول ، ولذا فقد قال عبد الله أيضا (اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم) ، ورحم الله الإمام الشعبى حيث يقول : (ويحك ! إن السنة سبقت قياسكم فاتبع ولا تبتدع فإنك لن تضل ما أخذت بالأثر) .

ولقد بلغ من حرص العلماء عدم مجالسة أصحاب البدع ، حتى لا يفتنوا ببدعهم فعن سفيان الثورى قال : من سمع من مبتدع لم ينفعه الله بما سمع .

وقال الفضيل بن عياض : (من جلس إلى صاحب بدعة فاحذروه) وكان يقول : (إذا رأيت مبتدعًا فى طريق فخذ فى طريق آخر ، ولا يرفع لصاحب البدعة إلى الله عز وجل عمل ، ومن أعان صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام) .

قلت : وأى هدم للإسلام - أكبر من تحريم ما شرعه الإسلام، واتفق عليه العلماء فى جميع العصور والأمصار ، فلم يقل أحد منهم : إنه حرام ، ولو قالوا ذلك لكفى الله المؤمنين القتال ، ولو أنهم صرحوا أو أشاروا بتحريم النقاب لوصل إلينا علمهم عن النقلة الثقات ، فكيف ولم يأت إلينا هذا عنهم حتى عن الضعفاء و أهل الكذب والفساد ، فكيف والمنقول إلينا عنهم هو اتفاقهم على مشروعيته ، بعد اختلافهم فى حكمه من الوجوب إلى الاستحباب ، إننا نقول للمؤلف ولمن مدح بدعته قَوْلَ عبد الله بن مسعود لهؤلاء الذين خالفوا هدى النبى ﷺ (ويحكم ! يا أمة محمد : ما أسرع هلكتكم !! ... والذى نفسى بيده : إنكم لعلى ملة هى أهدى من ملة محمد ﷺ أو مفتتحو باب ضلالة قالوا : يا أبا عبد الرحمن : والله ما أردنا إلا الخير ، قال : وكم من مريد للخير لن يصيبه ، إن رسول الله ﷺ حدثنا أن قوماً يقرءون القرآن ، لا يجاوز تراقيهم ...) .

فيا أخى القارىء ، إن أردت الخيـر فعليك بما كان عليه السلف الكرام رضى الله عنهم ، فقد كانوا يفتون عن علم وورع ، مع خلو قلوبهم عن الهوى الذى يعمى القلوب والبصائر . ثم إنهم كانوا يتهمون الرأى فى الدين ، فلا يعجبون به بحال ، فقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : (إياكم وأصـحاب الرأى فإنهـم أعـداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، فضلوا وأضلوا)

وقال عبد الله بن مسعود : (لا تقلدوا دينكم الرجال ، فإن أبيتم فبالأموات لا بالأحياء) [1] .

وروى الآجـرى فى « الشريعـة » ٤٨/١ ، ٦٥ » واللالكائـى (١٣٤) عن عمر بن عبد العزيز قال : (سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر بعده سننا ، الأخذ بها تصديق لكتاب الله عز وجل ، واستكمال لطاعته ، وقوة على دين الله ، ليس لاحد تغييرها ولا تبديلها ، ولا النظر فى رأى من خالفها ، فمن اقتدى بما سنوا اهتدى ، ومن استبصر بها بصر ، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولاه وأصلاه جهنم وساءت مصيراً)

وقال ابن مسعود أيضا (اللالكائى : (١٠٨)) : (... وإياكم والتنطع ، وإياكم والتعمق وعليكم بالعتيق) .

فهذا هو سمتهم ، وهذا هو هديهم ، والويل لمن خالفهم قال تعالى : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبيَّن له الهدى ، ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً ﴾ .

---

(١) رواه اللالكائى (١٣٠ ، ١٣١) وقال الهيثمى فى المجمع (١٨٠/١) : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح – قلت : ومراده بالتقليد : أى اتباع فتاويهم وآثارهم بالحجج من الكتاب والسنة ، وليس التقليد الأعمى الذى لا يعرف معه الحجة .

ثانيا :دعوة المؤلف إلى إعلان التوبة
والبراءة من فتواه الشاذة .

من باب النصيحة للمسلمين ، أن نوجه من زلّت قدمه ، وانحرف به الشيطان عن الصراط المستقيم ، وما منا إلا وله زلاّت ، ورحم الله من يهدى عيوب أخيه إليه ، ولا أشك أن المؤلف قصد بفتواه الخير من نشر – ما ظنه – علما ، رأى أن من واجبه تبليغه ، ومن كان هذا قصده وهذه نيته ، فعليه أن يسارع – إذا علم خطأه – بالتوبة والبراءة قبل أن يواجه الله عز وجل فيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان .

قال بعض السلف : ليتق أحدكم أن يقول : (أحل الله كذا ، وحرم كذا) ، فيقول الله له : (كذبت ؛ لم أحل ، ولم أحرم)

فكيف بك يا أخى أسرعت فى هذا الكلام ، ولقد كان لك سعة فى إعادة التأمل والنظر ، فإن سرعتك هذه أوقعتك فى هذه المساوىء فى البحث ثم فى الحكم ، فهل يليق أن تتعرض لفتواك لحديث فترده لأنك لا تعرفه ، أو لألفاظ تقف معها ، بهذا الجمود كلفظ « العورة » ، أو النقل لكلام بعض العلماء دون تمامه – كما فعلت فى كلام ابن تيمية – ثم تمضى قدماً فتنسب إلى حفصة بنت سيرين عدم الرسوخ فى العلم، وأنها أوجبت على القواعد ارتداء النقاب – وهى ما أوجبته – وأن قولها شاذ ، و كنت أحق أن تسأل نفسك عن قولك أنت هل هو شاذ أم له شفيع ؟ ، بدلاً من أن تدعى أنه امتداد لأقوال السلف ، فتنسب إليهم ما لم يقولوه ، بل تنسب فتواك إلى أنه شرع الله عز وجل ؛ إن الله تعالى يقول ﴿ قل إنما حرّم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، والإثم والبغى بغير الحق ، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً ، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ .

إن القول على الله بلا علم حرام ، قال تعالى : ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ﴾ .

إنك ستلاقى الله عز وجل ، وستقف بين يديه ، وهو سائلك عن كل صغيرة وكبيرة اقترفتها فى هذا الكتاب وفى هذه الفتوى ، التى خالفت فيها سبيل المؤمنين ، و أنت تعلم ذلك يقينا ، فماذا أنت قائل ؟! ﴿ ووجدوا ما عملوا حاضراً ﴾ ، بل ربما يقتدى بك بعض الناس ، ولا أرى أنه لا يفرح بفتواك هذه إلا أهل الباطل ،

والنبى ﷺ يقول (... ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شئ) [1] .

فاحذر أن تحمل فوق رأسك هذا العبء الثقيل ، قال تعالى ﴿ وليحملن أثقالهم وأثقالاً مع أثقالهم وليسألن يوم القيامة عما كانوا يفترون ﴾ .

واحذر أن تكون أنت الشاذ من أمة محمد ﷺ ففى الحديث « يدالله على الجماعة » وقال ﷺ (من أراد بحبوحة الجنة فعليه بالجماعة ، فإن الشيطان مع الفذ) (أخرجه الحاكم ١/١١٤) .

ولذا فإننى أدعوك – بعدما بينت شبهاتك – وقطعت عليك عذرك أن تعود إلى صوابك وتحاسب نفسك قبل يوم الحساب ، عسى أن يتقبل الله منك توبة نصوحًا تعلن فيها البراءة من كتابك الموسوم « تذكير الأصحاب بتحريم النقاب » والله الهادى إلى سواء السبيل . وصلّى الله على عبده البشير النذير وعلى آله وصحبه ومن تمسك بسنته إلى يوم الدين .

---

(١) رواه مسلم (١٠١٨)

الفهرست